

## الفصل السادس بعد المئة

### الشركة

والشركة في البيع ، معروفة عند الجاهليين ، فقد كان الناس يشتركون في البيع ، بالمساهمة ، بمال الشركة مناصفة أو على نصيب يعين أو بنسب يتفقون عليها ، وبالمساهمة بمال يقدم من جهة ويعمل يقوم به الطرف الآخر وبتفق شروط يتفق عليها المشاركون بالنسبة الى الربح أو الى الخسارة . وقد كان من عادة أهل مكة مساهمة معظم أهلها في مال تجارتهم التي يرسلونها الى اليمن والى بلاد الشام ، ولهذا كانت القافلة التي يرسلونها تكون كبيرة ضخمة ، يزيد عدد جملها على الألف . ومعنى هذا أن المال الذي تحمله القافلة يكون كبيراً غالباً ، وذلك لأن أكثر أهل مكة من الأغنياء والموسرين والمتوسطين قد ساهموا فيه .

ويقال للشريك (الجار) . و (الجار) الشريك في العقار والشريك في التجارة<sup>١</sup> . وقد يتكاتب الشركاء فيما بينهم ، بأن يكتبوا ما اتفقوا عليه في صحيفة تحفظ نسخ منها عند الشركاء . وقد يتكاتبون ، وإنما يرضون بالوفاء على ما اتفقوا عليه ، معتمدين على اخلاصهم في النية وعزمهم على الوفاء بما اتفقوا عليه بكل أمانة واخلاص . ونجد في كتب أهل الأخبار أمثلة على تشارك أشخاص للقيام بأعمال تجارية في مختلف أنحاء جزيرة العرب . فهي تبين ان الشراء كانوا يقدمون من أموالهم كذا وكذا من المال ، للعمل شركة . فيخلطون المال المقدم من الشركاء

١ تاج العروس (٣/١١١) ، (جار) .

حتى يصير شيئاً واحداً ، وبعد إخراج رأس المال بعد الحساب ، والمؤن والكلف يقسم الربح نصفين إن كانا شريكين ، أو أكثر حسب عدد الشركاء ومقدار ما ساهم به كل واحد من الشركاء في رأس المال . وتوزع الخسائر ، إن كانت هنالك خسائر على عدد المساهمين ، وبنسب ما ساهم كل واحد من المساهمين في رأس المال<sup>١</sup> .

وقد ورد في الأخبار ان ( نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم ) كان في الجاهلية شريكاً ( للعباس بن عبد المطلب ) ، وكانا شريكين متفاوضين في المال متحابين . ولما وقع في الأسر في ( بدر ) ، فداه العباس . وقد كان غنياً ، أسلم ، وأعان رسول الله يوم بدر بثلاثة آلاف ربح<sup>٢</sup> . وكان ( السائب بن أبي السائب صيفي بن عائذ ) يشارك الرسول في تجارته ، ويتاجران مع بلاد اليمن<sup>٣</sup> . وذكر ان ( السائب بن عبدالله ) المخزومي ، كان هو شريك الرسول وصاحبه في الجاهلية<sup>٤</sup> . وورد ان ( السائب بن الحارث بن صبرة ) ، كان شريكاً للنبي بمكة<sup>٥</sup> . ويظهر ان اشترك الثلاثة في الاسم ، صير ثلاثتهم شركاء للرسول في تجارته ، والصحيح ان واحداً منهم كان شريكاً له .

وكان ( مرداس بن أبي عامر ) ، والد ( العباس بن مرداس ) الشاعر ، شريكاً لحرب بن أمية ، والد أبي سفيان<sup>٦</sup> . وكان ( العباس بن أنس ) شريكاً لعبد المطلب<sup>٧</sup> .

وقد شارك ( البراء بن عازب ) ( زيد بن أرقم ) بالصرف ، وهو يبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة . ثم راجعا رسول الله فيه ، فقال لهما : ما كان يبدأ بيد فخذة ، وما كان نسيئة فذروه<sup>٨</sup> .

وقد تشارك أهل مكة فيما بينهم في تكوين الشركات ، كما تشاركوا مع غيرهم

- 
- ١ نهاية الارب (١٨/٩) .
  - ٢ البرقوقي (ص ٧٢) .
  - ٣ امتاع الاسماع (٨/١) وما بعدها ، الاصابة (١٠/٢) ، (رقم ٣٠٦٤) .
  - ٤ الاصابة (١٠/٢) ، (رقم ٣٠٦٦) .
  - ٥ الاصابة (١٠/٢) ، (رقم ٣٠٥٧) .
  - ٦ الاصابة (٢٦٣/٢) ، (رقم ٤٥١١) .
  - ٧ الاصابة (٢٦٢/٢) .
  - ٨ ارشاد الساري (٢٩٠/٤) .

في تكوين شركات ، أسست لها فروعاً في المحال التي أقام فيها الشركاء الغرباء . فقد شاركوا بعض أهل اليمن ، وجعلوا من مواضع شركائهم فروعاً لهم هناك ، يبيعون ويشترون شراكة ، ويقتسمون الأرباح والخسائر على حسب ما اتفقوا عليه . فشاركوا أهل الحيرة ، كانوا يرسلون تجارتهم اليهم ، لبيعها في أسواق الحيرة ، ويرسل شركائهم من أهل الحيرة بضائعهم الى مكة ، لتصرفها بها ، ثم يتحاسبون ويقتسمون الأرباح أو الخسائر حسب ما اتفقوا عليه . وكان ( كعب بن عددي ) التنوخي الحيري ، شريك ( عمر ) في التجارة . يتاجر معه في البز . وقد أسلم قبيل وفاة الرسول ، وكان قد ذهب في وفد من أهل الحيرة الى المدينة ، فعرض الرسول عليهم الاسلام فأسلموا ، فلما انصرفوا الى الحيرة ، جاءتهم أنباء وفاة الرسول ، فارتاب أصحابه ، وقالوا : لو كان نبياً لم يمت ، وقال كعب : فقد مات الأنبياء قبله ، وثبت على الإسلام ، ثم خرج الى المدينة ، ورأى ( أبا بكر ) ، فلما بعث أبو بكر جيشاً الى اليمامة ذهب معه ، ثم أرسله (عمر) الى (المقوقس) وقدم الاسكندرية سنة خمس عشرة رسولاً من (عمر) الى المقوقس . وشهد فتح مصر .

وورد في رواية أخرى ، أنه أسلم بعد وفاة الرسول ، في خلافة (أبي بكر). وورد في رواية أخرى أنه كان أحد وفد الحيرة الى الرسول ، وكان شريك النبي في الجاهلية<sup>١</sup> . وكان عقيداً أي حليفاً لعمر<sup>٢</sup> .

وقد أشرك أهل مكة سادات القبائل معهم في الاتجار ، تأليفاً لقلوبهم ، وحماية لتجاريتهم ولقوافلهم من التعرض للسلب والنهب ، وكانوا يعطونهم نصيبهم من الأرباح . وهو عمل حكيم جعل سادات القبائل يفتدون الى مكة ، ويعقدون العقود مع تجارهم للاتجار معهم . وبذلك توسعت تجارة مكة وزادت رؤوس أموال قريش .

وقد كان أهل اليمن يتشاركون في الأرض ، وهو أن يدفعها صاحبها الى آخر بالنصف أو الثلث أو نحو ذلك . وقد أشير الى هذا التشارك في نصوص المسند . وفي حديث معاذ : انه أجاز بين أهل اليمن الشرك ، أي الاشتراك في الأرض<sup>٣</sup> .

١ الاصابة (٢٨٢/٣) ، (رقم ٧٤٢٢) .

٢ الاصابة (٢٨٢/٣) ، (رقم ٧٤٢٢) ، تاج العروس (٤٢٨/٢) ، (عقد) .

٣ اللسان (٤٤٩/١٠) ، (شرك) ، تاج العروس (١٤٨/٧) ، (شرك) .

## أنواع الشركات :

ويقسم الفقهاء الشركة في التجارة الى شركة عنسان ، وشركة مفاوضة ، أو شركة عنان وشركة تفويض<sup>١</sup> . وجعلها بعضهم أنواعاً أربعة : شركة الأبدان كشركة الحمالين والجمالين وسائر المحترفة ليكون كسبها متساوياً أو متفاوتاً مع اتفاق الصنعة واختلافها ، وشركة الوجوه ، كأن يشترك وجهان عند الناس ليبتاع كل منها بمؤجل ويكون المبتاع لها ، فإذا باعاً كان الفاضل عن الأثمان بينهما ، وشركة المفاوضة ، بأن يشترك اثنان بأن يكون بينهما كسبها بأموالها وأبدانها وعليها ما يعرض من مغرم . وسميت مفاوضة من تفاوضاً في الحديث شرعاً فيه جميعاً ، وشركة العنان . وكلها باطله إلا شركة العنان ، لخلو الثلاث الأولى عن المال المشترك ولكثرة الغرر فيها بخلاف الأخيرة فهي الصحيحة<sup>٢</sup> .

فأما ( شركة العنان ) أو ( العنان ) ( شركة عنان ) ، فهي أن يخرج كل واحد من الشريكين دنائير أو دراهم مثل ما يخرج صاحبه ويخلطها ، ويأذن كل واحد منها لصاحبه بأن يتجر فيه . فإن ربحاً في المالين فيبينها ، وان وُضعا فعلى رأس مال كل واحد منها . وسميت هذه الشركة شركة عنان لمعارضة كل واحد منها صاحبه بمال مثل ماله ، وعمله فيه مثل عمله يبعاً وشراءً . وقد أُشير الى هذه الشركة في شعر ينسب الى النابغة الجعدي ، حيث يقول :

وشاركنا قريباً في تقاها وفي أحسابها شريك العنان<sup>٣</sup>

وهناك شركة أخرى عرفت بـ ( شركة المفاوضة ) ( فوضى ) ، وهي أن يشتركا في كل شيء في أيديهما أو يستفيداه من بَعْدُ ، وقيل هو أن يعارض الرجلُ الرجلَ عند الشراء فيقول له : أشركني معك ، وذلك قبل أن يستوجب العتق . ورد : « الشركة شركتان : شركة العنان ، وشركة المفاوضة »<sup>٤</sup> .

- ١ تاج العروس (٣/١١١) ، (جار) ، تاج العروس (٩/٢٨) ، (عن) .
- ٢ ارشاد الساري (٤/٢٨١) ، (باب الشركة) .
- ٣ اللسان (١٣/٢٩٢) « صادر » ، تاج العروس (٧/١٤٨) ، (شرك) ، (وفي أنسابها) .
- ٤ تاج العروس (٩/٢٨٢) ، (عن) .
- ٥ اللسان (١٣/٢٩٢) « صادر » .

وذكر أن شركة المفاوضة ، وهي العامة في كل شيء . وشركة العنان في شيء واحد . يقال شريكه شركة مفاوضة ، وذلك أن يكون مالهما جميعاً من كل شيء يملكانه بينهما . وقيل شركة المفاوضة أن يشتركا في كل شيء في أيديهما أو يستفيآنه من بعد . يقال تفاوض الشريكان في المال إذا اشتركا فيه أجمع . والمفاوضة المساواة . ويقال متاعهم فوضى بينهم إذا كانوا فيه شركاء . كما يقال أيضاً فوضى فضا . قال الشاعر :

طعامهم فوضى فضا في رحالمهم ولا يحسنون السرّ إلا تناديا<sup>١</sup>

### المشاركة :

ويعبر عن ( الشريك ) بـ ( الخليط ) . والخليط المشارك في حقوق الملك كالشرب والطريق ونحو ذلك . وقيل الخليط والمخالط ، لا يكون إلا في الشركة . وفي الحديث ، أي حديث الشفعة : الشريك أولى من الخليط ، والخليط أولى من الجار . أراد بالشريك المشارك في الشيوع ، والخليط المشارك في حقوق الملك . ومنه الحديث : ما كاد من خليطين ، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية<sup>٢</sup> .

وقد أشير الى ( الخلطاء ) في القرآن ، ورد : « قال : لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه ، وإن كثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض »<sup>٣</sup> . والخلطاء الشركاء الذين خلطوا أموالهم ، وقد تغلب الخلطة في الماشية<sup>٤</sup> .

وقد أشار أهل الأخبار الى ان تجار قریش صاروا بأجمعهم تجاراً خلطاء<sup>٥</sup> ، جابوا البلاد وضرّبوا في الأرض الى قيصر بالروم والى النجاشي بالحبيشة ، والى المقوقس بمصر . فهم شركاء يكسبون عيشهم بالتجارة بعد أن حرموا من خيرات الأرض في وادهم القفر .

- ١ تاج العروس (٧١/٥) ، (فوضى) .
- ٢ تاج العروس (١٣٢/٥) ، (خلط) .
- ٣ سورة ص ، الرقم ٣٨ ، الآية (٢٤) .
- ٤ تفسير الطبري (٩٢/٢٣) ، تفسير النيسابوري (٩٢/٢٣) ، (حاشية على تفسير الطبري) ، تفسير القرطبي (١٧٩/١٥) .
- ٥ الثعالبي ، ثمار القلوب (١١ وما بعدها) ، البلدان (٤٧٢) .

والخلاء الشركاء الذين خلطوا أموالهم ، وقد تغلب الخلطة في الماشية<sup>١</sup> . وذلك أن يتخالطوا في الماشية ، فيقدم كل واحد عدداً من الماشية ، ترعى معاً ، ويقال لذلك : ( الخلاط ) . وقد أشير إليه في كتب الحديث<sup>٢</sup> . وذكر بعض العلماء : أن الخليطين الشريكين لم يقتسما الماشية وتراجعها بالسوية . وقد يكون الخليطان الرجلين يتخالطان بماشيتيهما وإن عرف كل واحد ماشيته ، ولا يكونا خليطين حتى يربحا ويسرحا ويسقيا معاً ، وتكون فحولها مختلطة ، وإن تفرقا في مراح أو سقي أو فحول فليسوا خليطين ، ولا يكونان خليطين حتى يحول عليهما حول من يوم اختلطا . وللفقهاء بحث في هذا الموضوع<sup>٣</sup> .

والتراجع بين الخليطين ، أن يكون لأحدهما مثلاً أربعون بقرة وللآخر ثلاثون ومالها مشترك ، فيأخذ العامل عن الأربعين مسنة وعن الثلاثين تبعاً ، فيرجع بأذن المسنة بثلاثة أسباعه على خليطه ، وبأذن التبع بأربعة أسباعه على خليطه لأن كل واحد من السنين واجب على الشيوخ ، كأن المال ملك واحد<sup>٤</sup> .

والخلاطة شركة في الواقع ، تختلف عن الشركة المعروفة في كونها شركة بالمال ، وتلك شركة برأس المال . وكل واحد من الخليطين يتصرف بما عنده من مال ، ثم يتراجعا عند الحساب ، لاخراج ما فيه من ربح أو غرم ، وبذلك تختلف الخلاطة عن الشركة<sup>٥</sup> .

### السفينة :

وعرفت ( السفينة ) بين الجاهليين . وهي كتاب صاحب المال لو كيله أن يدفع مالاً قراضاً يأمن به من خطر الطريق . وقيل : هو قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق ، بأن يقرض ماله عند الخوف ليرد عليه في موضع أمن . أو أن يعطي رجل مالاً لآخر ، وللآخر مال في بلد المعطي ، فيوفيه إياه فيستفيد

- ١ تفسير النيسابوري (٩٣/٢٣) ، حاشية على تفسير الطبري .
- ٢ تاج العروس (١٣٢/٥) ، (خلط) .
- ٣ تاج العروس (١٣٣/٥) ، (خلط) .
- ٤ تاج العروس (٣٥١/٥) ، (رجع) .
- ٥ ارشاد الساري (٢٨٤/٤) .

أمن الطريق وفعله السفنجة ، والجمع السفاتج . وقد كان أهل الجاهلية يعطون مالاً لشخص محتاج إليه ، على أن يوفيه في بلده لوكيل صاحب المال أو لمن يثق به ، في مقابل نفع يعين ، أو قرض لا نفع له . وقد نهى النبي عن قرض يجرّ نفعاً<sup>١</sup> .

### الوكالة :

وعرفت الوكالة عند الجاهليين . والوكيل ، هو الذي يقوم بأمر الانسان ، سمي به لأن موكله قد وكل اليه القيام بأمره ، فهو موكول اليه الأمر<sup>٢</sup> وحكم الوكيل حكم الأصيل ، والتاجر الوكيل في البيع والشراء ، وفي كل تعامل ، هو بمنزلة التاجر الأصيل صاحب المال ، وما يعقده من عقود ، يكون ملزماً بحق التاجر الأصيل . وقد عرف العلماء الوكالة : انها تفويض شخص أمره الى آخر فيما يقبل النيابة<sup>٣</sup> .

ولا يشترط في الوكالة ، أن تكون وكالة تجارة ، بل يجوز أن تكون وكالة في كل شيء ، كأن تكون لإشرافاً على أهل أو بيت لحمايته أثناء غياب صاحبه ، كما تكون وكالة حراسة أموال والتصرف بها . فقد كاتب (عبد الرحمن بن عوف) ( أمية بن خلف ) أن يحفظه في صاغيته بمكة ، وأن يحفظ (عبد الرحمن) صاغية ( أمية ) بالمدينة<sup>٤</sup> .

وكانوا يوكلون وكلاء عنهم في اجراء العقود والتوقيع على العهود ، وعلى شروط السلم ، اذا كانوا مخولين . ولما جاء وفد ( هوازن ) الى رسول الله ، يسأله المنّة عليه برد أموالهم وسبيهم ، سأل رسول الله من كان عنده من أصحابه من الناس من المقاتلين في أمر رد السبي ، فتنازلوا عن حقهم فيه طيبة لرسول الله ، فقال رسول الله : « إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك ، ممن لم يأذن ، فارجعوا حتى يرفع لنا عرفاؤكم أمركم » ، فرجع الناس فكلهم عرفاؤهم ، ثم

- 
- ١ تاج العروس (٢/٥٩) ، (السفتجة) .
  - ٢ تاج العروس (٨/١٥٩) ، (وكل) .
  - ٣ ارشاد الساري (٤/١٥٥) ، (كتاب الوكالة) .
  - ٤ ارشاد الساري (٤/١٥٦) .

رجعوا، وقد طيبوا وأذنوا لرسول الله أن يرد السبي اليهم، لتوكيل الناس لهم ذلك<sup>١</sup>.

### السمسرة :

والسمسار المتوسط بين البائع والمشتري لامضاء البيع . وهو الذي يسميه الناس الدلال ، فإنه يدل المشتري على السلع ويدل البائع على الأثمان . واللفظة من الألفاظ المعربة ، وقد ذكرت في شعر للأعشى :

فأصبحت لا أستطيع الكلام سوى أن أراجع سمسارها<sup>٢</sup>

والسمسار الرجل الخاذق المتبصر ، وسمسار الأرض العالم بها ، والخاذق المتبصر بأمورها<sup>٣</sup> . وقد ذهب علماء اللغة الى أنها لفظة عربت عن الفارسية ، وذهب بعض الباحثين الى أنها من أصل لإرمي<sup>٤</sup> .

والسمسار الذي يبيع البرّ للناس . وفي حديث : ( قيس بن أبي عروة ) : « كنا قوماً نسمى السمسرة بالمدينة في عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فسمانا النبي ، صلى الله عليه وسلم ، التجار »<sup>٥</sup> . والسمسرة ، هو أن يتوكل الرجل من الحاضرة للبادية فيبيع لهم ما يجلبونه . قيل القيم بالأمر الحافظ له<sup>٦</sup> . ويظهر أنهم كانوا يطلقون لفظة ( السمسير ) على الوكيل والقيم بالأمر الحافظ له في الأصل ، ثم غلب استعمالها فيمن يدخل بين البائع والمشتري . كما استعملوها خاصة فيمن يدخل بين البائع البادي والمشتري الحاضر ، أو عكسه<sup>٧</sup> .

ومن طريقتهم في السمسرة أن يقول صاحب السلعة للسمسار بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك ، فما زاد على ما اتفق عليه يكون أجرة سمسرة . أو أن يقول : بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك<sup>٨</sup> . أو أن يترك السعر للسمسار، يبيعه حسب خبرته وقدرته على السوم ، فإن باع الشيء دفع صاحب السلعة له

١ ارشاد الساري (٤/١٦١) .

٢ تاج العروس (٣/٢٨٠) ، (سمسر) ، اللسان (٤/٣٨٠) ، (سمسر) .

٣ تاج العروس (٣/٢٨٠) ، (سمسر) .

٤ غرائب اللغة (١٨٩) .

٥ اللسان (٤/٣٨٠) ، (سمسر) .

٦ اللسان (٤/٣٨٠) ، (سمسر) .

٧ ارشاد الساري (٤/٧٢) وما بعدها) .

٨ ارشاد الساري (٤/١٣٦) .

أجر سمسرتة . وقد يأخذها من المشتري وقد يأخذها من صاحب السلعة ومن المشتري .  
ولا تنحصر السمسرة بالبيع في السوق ، ويحمل السمسار السلعة معه يعرضها  
على من يريد الشراء ، فقد تكون السمسرة عن طريق بيع ملك ثابت ، مثل دار  
أو أرض أو بئر ، فيراجع السمسار من يرغب في الشراء في بيته أو في أي مكان  
آخر مناسب ، فلا ينادي المتساومين المتنافسين لشراء الملك ، وقد يقف عند الدار  
أو الأرض أو البئر ، في يوم يعين ووقت يثبت ، ثم ينادي على السعر فيزيد  
الراغبون في الشراء السعر ، حتى يقف على أعلا المتزايدين . ويدخل في هذه  
المزايدات بيع الحيوان من نعم وماشية وغير ذلك .

ومن السمسرة من كان يربح ربحاً حسناً ، ولا سيما أولئك الذين كانوا يرفعون  
أمور (الركبان) من الأعراب ، ويبيعون لهم على الأمانة والتصريف ويكونون  
لهم وكلاء ، إذ كانوا يبخسون الأعراب حقهم ويتناولون منهم أكثر مما يجب  
أخذه عن أتعابهم ، لجهلهم بمعاملات السوق والبيع والشراء .

## الفصل السابع بعد المئة

### المال

المال في اللغة ما ملكته من كل شيء ، وهو في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ، ثم أطلق على كل ما يقبض ويملك من الأعيان ، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل ، لأنها كانت أكثر أموالهم . وفي الحديث نُهي عن إضاعة المال ، قيل أراد به الحيوان<sup>١</sup> . ويشمل المال الصامت وهو العين<sup>٢</sup> ، والورق وسائر المصوغ منها<sup>٣</sup> . والعرض ويشمل الأمتعة والبضائع والجواهر والمعادن والأخشاب وسائر الأشياء المصنوعة منها ، والعقار من مسقف ومن مزروع مثل البساتين والكروم والمراعي والغياض والآجام وما يحويه من العيون والحقوق في مياه الأنهار ، والحيوان بأنواعه . ويدخل الرقيق أيضاً في أصناف المال بالنسبة الى ذلك العهد ، لأن له قيمة وثمناً ، وهو ثروة لصاحبه وملك ، وهو بوجه عام كل ما تملكه مما له ثمن .

و ( العين ) الدينار والذهب عامة<sup>٤</sup> . و ( الورق ) ، الدراهم المضروبة ، وقيل الفضة ، كانت مضروبة أولاً<sup>٥</sup> . ويلاحظ ان الكلمتين تعبران عن الذهب

- 
- ١ اللسان (١١/١١/٦٣٥ وما بعدها) ، تاج العروس (٨/١٢١) ، (مول) .
  - ٢ القاموس (٤/٥٢) ، كتاب الارشاد الى محاسن التجارة (ص ٢ وما بعدها) .
  - ٣ القاموس (٣/٢٨٨ وما بعدها) ، تاج العروس (٧/٨٦ وما بعدها) .
  - ٤ تاج العروس (٩/٢٨٨) ، (عين) .
  - ٥ تاج العروس (٧/٨٥) ، (ورق) .

والفضة ، وعن الدنانير والدرهم . والدنانير من ذهب ، والدرهم من فضة . ويعبر عن الذهب بلفظة ( الصفراء ) لونه<sup>١</sup> . وعبروا عن الفضة بـ ( البيضاء ) وبالأبيض لبياض الفضة ، ومنه الحديث : أعطيت الكثرين الأحمر والأبيض ، وهما الذهب والفضة<sup>٢</sup> .

ويقال للمال ( النشب ) ، والنشب المال والعقار ، وأكثر ما يستعمل في الأشياء الثابتة التي لا يبراح بها كالدور والضياع . والمال أكثر ما يستعمل فيما ليس بثابت كالدرهم والدنانير، وربما أوقعوا المال على كل ما يملكه الإنسان ، وربما خصصوه بالابل ، والعروض اسم للمال<sup>٣</sup> .

والذهب والفضة ، هما مقياس الثراء عند الحضرة . ويكون ذلك بتمييزهم سبائك من ذهب أو فضة ، أو مصوغات ، أو دنانير ودرهم . و ( الثري ) ، الكثير المال ، والثرة كثرة المال<sup>٤</sup> . وهو الذي يملك الذهب والفضة أو الأموال الأخرى . والغني ، ذو الوفرة ، أي المال الكثير<sup>٥</sup> .

وكان الذهب والفضة ، مقياسي الثراء عند الانسان قبل أن تضرب النقود وتسكّ السكك ، بل بقيا على ذلك حتى بعد ضرب النقود ، بسبب ندرة الدنانير ، وقلة الدرهم ، وتفصيل البعض الذهب على الدينار والفضة على الدرهم، لهذا نجد أهل الجاهلية يتعاملون بالذهب والفضة وزناً في تعيين الأسعار وفي شراء الحاجات وفي المهور مع وجود الدنانير والدرهم ، بل بقي التعامل بهما في الاسلام أيضاً . ولما أرسل الرسول ( شجاع بن وهب الأسدي ) الى ( الحارث بن أبي شمر ) الغساني ، أمر له ( الحارث ) بمائة مثقال ذهب<sup>٦</sup> . وأجاز رسول الله ( مسعود بن سعد ) الجذامي رسول ( فروة بن عمرو الجذامي ) إليه، باثني عشرة أوقية ونش ، وذلك خمسمائة درهم . وكان ( فروة ) عامل قيصر على ( عمان ) من أرض البلقاء ، فأرسل ( مسعوداً ) الى الرسول ليخبره باسلامه ، وأرسل معه هدية الى الرسول<sup>٧</sup> .

- 
- ١ تاج العروس (٣/٣٣٥) ، (صفر) .
  - ٢ تاج العروس (٥/٩) ، (بيض) .
  - ٣ تاج العروس (١/٤٨٤ وما بعدها) ، (نشب) .
  - ٤ تاج العروس (١٠/٥٦) ، (ثرو) .
  - ٥ تاج العروس (١٠/٢٧١) ، (غنى) .
  - ٦ ابن سعد ، طبقات (١/٢٦١) .
  - ٧ ابن سعد ، طبقات (١/٢٦٢) .

ونظراً لوجود أناس كانوا يتلاعبون في نوعية الذهب والفضة ، بغش المعدنين ومزج معادن خسيصة فيها، فقد ظهر أناس تخصصوا بفحص الذهب والفضة وبتعيين درجتها من حيث الجودة والنقاوة ، وبتعيين سعر السبائك وما يباع منها وفقاً لذلك ، ثم تخصص هؤلاء بدراسة النقود ، وتعيين درجة نقاوتها وتثبيت وزنها ، وذلك لوجود الغش فيها بالنسبة لذلك العهد . فإذا اشترى نقداً أو باعوه ، أو صرفوه بنقد آخر ، فحصره فحصاً دقيقاً وتأكدوا منه قبل الشراء أو التصريف لكي لا يكون مغشوشاً . فصار هؤلاء ، هم صيارفة النقود ، وخبراء السكة في ذلك العهد . وقد كان الصيارفة يجلسون أمام باب (الميكال) في القدس ، يبيعون ويشترى ويصرفون النقود . وقد أشير إليهم في (الأنجيل) ، ووبخهم (المسيح) وقلب موائد صيرفتهم<sup>١</sup>. وكانوا يصرفون الدنانير بالدرهم والدراهم بنقود النحاس، والعملات الأجنبية بالعملة الرومانية الداريجة في فلسطين ، تماماً كما يفعل صيارفة هذا اليوم في بلاد الشرق الأدنى .

ويظهر من الأنجيل ، ان أولئك الصيارفة ، كانوا يجلسون عند موائدهم التي يصرفون عليها النقود . أما كبارهم ، أي الأغنياء منهم من أصحاب المال ، فقد كانوا يتعاملون بالقروض ، يقرضون المال للمحتاج اليه في مقابل دفع فوائد عنها هي الربا ، وفي تشغيل أموالهم في مشاريع تعود عليهم بالأرباح<sup>٢</sup> .

وقد تاجر أهل الجاهلية في (الصرف) ، وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، أو أحدهما بالآخر . وقد أقر الرسول الصرف ، اذا كان يداً بيد ، أي متقابضين في المجلس ، ونهى اذا كان نساءً<sup>٣</sup> . والصيرفي ، والصيرف ، والصراف : صراف الدراهم ونقادها من المصارفة وهو من التصرف على ما يذكره علماء اللغة<sup>٤</sup> . وقد جاءت لفظة (الصرف) والصيرفة في رأسي من (الصرف) أي الفضة ، فالصرف الفضة في لغة العرب الجنوبيين . و (الصريف)<sup>٥</sup> الفضة

١ انجيل متى ، الاصحاح ٢١ ، الآية ١٢ .

٢ Hastings, p. 630.

٣ ارشاد الساري (٤/١٣) .

٤ تاج العروس (٦/١٦٤) ، (صرف) .

٥ كأمير .

أيضاً في لغة القرآن الكريم ، كما يذكر ذلك علماء اللغة . قال الشاعر :

بني غدانة حقاً لستم ذهباً ولا صريفاً ولكن أنتم خزف<sup>١</sup>

وذلك أنهم كانوا يتعاملون بالفضة في الغالب ، لكثرتها بالنسبة الى الذهب ، حتى غلب اسمها على هذا التعامل . فقيل : الصرف والصيرفة والصراف ، وهو الذي يتعامل بالصرف . فصارت كلمة (الصرف) التي تعني الفضة مرادفة لنقود ، كما صارت لفظة (الفلوس) التي هي جمع ( فلس ) أصغر عملة من العمل وهي من النحاس ، مرادفة للنقود . وفي العبرانية شبهه لذلك . فالنقود ، أي العملة (Money) هي (Keseph) في العبرانية، و (Keseph) الفضة، وقد استعملها العبرانيون في معنى العملة ، لأنهم كانوا يتعاملون بها في حياتهم اليومية ، فكانت مشترياتهم وأجورهم ومعاملاتهم بالفضة وبالعملة المعمولة منها ، حتى صارت في معنى النقود<sup>٢</sup> . ومن تعامل الصيارفة ، شراء الدنانير بالدرهم والدراهم بالدنانير ، بأن يساوم رجل رجلاً على بيع مائة دينار بدرهم ، فيتراوض الطرفان على ذلك ويتساوما حتى يتفقا على عدد ما يدفع من الدراهم<sup>٣</sup> ، وذلك لاختلاف نوع الدراهم ، وأوزانها وجودة فضتها . ويكون العكس ، بأن يبيع شخص دراهم في مقابل دنانير . وقد يتبايعون على بيع الذهب بالذهب ، مضروباً كان أو غير مضروب ، أو يبيع الذهب بالذهب ، مضروباً كان أو غير مضروب ، أو يبيع الفضة بالفضة . وكانوا يتلاعبون في تصريف النقود ويتحكمون في أسعار صرفها ، لاحتكارهم الصرافة في الأسواق ، ويربحون خاصة من فروق تصريف العملة الأجنبية بالعملة الراضجة في السوق .

وقد عرف الصراف بالحيلة والخداع والغش في الصرف ، ولهذا السبب لعنوا في الأناجيل ، وقلب (المسيح) موائد صيرفتهم . و (الصيرفي) المحتال المتصرف في الأمور والمجرب لها كالصيرف . قال سويد بن أبي كاهل الشكري :

ولسانا صيرفياً صارماً كحسام السيف ما مس قطع<sup>٤</sup>

- ١ تاج العروس (٦/١٦٣) ، (صرف) ، وورد : « بني غدانة ما ان انتم ذهباً » .
- ٢ Hastings, p. 627.
- ٣ ارشاد الساري (٤/٧٩) .
- ٤ تاج العروس (٦/١٦٤) ، (صرف) .

ولا زال الناس يومنا هذا يطلقون لفظة ( صراف ) على المحتال الذكي الذي يعرف كيف يتعامل مع الناس .

ومن مصطلحات الصيارفة المذكورة في كتب اللغة ( الشوقل ) يقال : شوقل الدينار إذا عايره وصححه ووزنه ، واستعملوا الشاقل أيضاً في المعايير . ويظهر من مراجعة كتب اللغة ، أن علماء اللغة لم يكونوا على علم واضح بأصل لفظة ( شقل ) ، فاكتفوا بقولهم شقل الدينار وزنه<sup>١</sup> . وترد هذه اللفظة في الإرمسية كذلك ، بمعنى الوزن ، أي وزن الدنانير والدرهم<sup>٢</sup> ، وترد بهذا المعنى أيضاً في العبرانية . وقد أخذ هذا الوزن من الأوزان البابلية ، وقد كانت الأوزان البابلية أساساً لجميع الأوزان التي استعملت في الشرق الأدنى ، بل وفي أوروبا أيضاً . و ( الشقل ) (Shekel) هو جزء من ستين جزءاً من ( المن ) (Manu)<sup>٣</sup> . فن هذا الوزن ورد اصطلاح ( شقل ) و ( شوقل ) بمعنى وزن العملة بالميزان في لغات أهل الشرق الأدنى، لأنهم كانوا يصححون العملة ويعايرونها بوزنها بالميزان، لتظهر صحة وزنها ، فيتبين به الزائف منها من الصحيح .

وقد برع قوم من ( الصيارفة ) بتتقاد الدراهم ، أي بتمييز الدراهم وإخراج الزائف منها . وقد برع في ذلك نفر من أهل مكة ، لأنهم تجار يتعاملون في الأسواق ويتعاطون الربا والصيرفة وتبديل العملة .

وكان اليهود من الصيارفة ، يتعاطون بيع الذهب والفضة وتبديل النقود والربا . وكان الأعراب يحفظون عندهم ودائعهم ، ذهباً وفضة ونقوداً . ذكر أن رجلاً من قريش استودع ( عبدالله بن سلام ) ألفاً ومائتي أوقية ذهباً<sup>٤</sup> . وذكر علماء التفسير ، أن من اليهود من كان يأكل الأمانات ويحجدها فلا يؤديها إلى أصحابها، إلا بالتهديد والقوة، وقد استحل أكل أموال العرب ، ذلك أنهم قالوا : لا حرج علينا فيما أصبنا من أموال العرب ولا إثم ، لأنهم على غير الحق وأنهم مشركون<sup>٥</sup> .

١ التاج (٣٩٢/٧) ، (شقل) .

٢ غرائب اللغة (١٩١) .

٣ Hastings, p. 627.

٤ تفسير النيسابوري (٢٢٥/٣) ، (حاشية على تفسير الطبري) .

٥ تفسير الطبري (٢٢٦/٣) وما بعدها) .

وكان الصيارفة يعتبرون النقود الطيبة اللينة نقوداً صحيحة ، والنقود الصلبة نقوداً زائفة ، فالدرهم القسي ، هو درهم زائف . لذلك كانوا إذا قالوا (درهم قسي) ، عنوا بقولهم درهم زائف مغشوش ، فضتته صلبة رديئة ليست بآينة . وفي الحديث : كانت زيوفاً وقسياناً<sup>١</sup> . قال مزرد :

وما زودوني غير سحق عمامة وخسمىء منها قسي<sup>٢</sup> وزائف<sup>٣</sup>

### رأس المال :

ورأس المال أصله يقال أقرضني عشرة برؤوسها ، أي قرضاً لا ربح فيه إلا رأس المال<sup>٣</sup> . وقد أشير إليه في القرآن الكريم في تحريم الربا . « فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم ، لا تظلمون ولا تظلمون »<sup>٤</sup> . فأوجب الإسلام على المرابين الذين دخلوا فيه التوبة من الربا وأن يأخذوا رؤوس أموالهم التي أعطوها من غير زيادة عليها ، مهما كان قدرها ، فهذه الزيادة هي الربا<sup>٥</sup> .

وما يضعه التاجر من مال ليتاجر به ، هو رأس ماله الذي يتاجر به . وما يتجمع من مال يقدمه المساهمون في تكوين شركة ، هو رأس مال الشركة ، الذي تشتغل به ليأتي عليها بأرباح توزع على المساهمين ، حسب نسب حصصهم في رأس المال ، وما يقدم من مال قراضاً ، فهو رأس مال ، وكل مال يتخذ أساساً لعمل هو رأس مال ذلك العمل .

### استثمار الأموال :

وقد أبدع أصحاب الأموال عمكة وأجادوا في تشغيل رؤوس أموالهم وفي استثمارها :

- ١ الروض (١/٩٥) ، تاج العروس (١٠/٢٩٣) ، (قسا) .
- ٢ تاج العروس (١٠/٢٩٣) ، (قسا) .
- ٣ تاج العروس (٤/١٥٧) ، (رأس) .
- ٤ البقرة ، الرقم ٢ ، الآية ٢٧٩ .
- ٥ تفسير الطبري (٣/٧١) ، روح المعاني (٣/٤٦) .

فزادت ونمت . شغلوها في التجارة ، وشغلوها في أعمال نستطيع أن نسميها أعمالاً مصرفية بلغة هذا اليوم ، مثل اعطائها للمحتاج اليها بغائض هو ( الربا ) ، أو ( مضاربة ) ، أو مسالفة ، وشغلوها باستثمارها بمشاريع زراعية وصناعية وما شابه ذلك ، مشاركة أو على ربح ثابت معين ، أو مساهمة في الأرباح دون الخسائر . وكان بعض منهم ، قد ساهم في أعمال عديدة ، واستثمر أمواله بها ، فإذا خسر في عمل ، عوض عن خسارته تلك بربح يأتيه من عمل آخر .

ولم يكتف تاجر مكة بالاتجار على حسابه ، بل ساهم مع غيره من أهل مكة في تكوين رؤوس أموال القوافل ، بحيث صارت القوافل تجارة شركاء ، أو شركة عامة يساهم فيها من يشاء من أصحاب المال . وساهم تاجرهم أيضاً بتوزيع أمواله على التجار الآخرين ، ليشاركهم بذلك في أرباحهم ، فكان ( أبو سفيان ) يتاجر بتجارته وعلى حسابه ، يذهب بنفسه على رأس قافلته الى العراق للاتجار بالحيرة ، وكان من المساهمين في قوافل قريش كذلك ، كما كان يقدم ماله للتجار ، للاتجار به مع أموالهم ، فيشاركهم بذلك في أرباحهم ، ويأخذ منهم ما يقع له من نصيب في الأرباح . وكان ( العباس ) قد وزع ماله على التجار لاستثماره ، وكان للحجاج بن علاط السلمى مال متفرق في تجار أهل مكة <sup>١</sup> .

وكانوا يتعاملون مع غير تجار قريش كذلك ، يقرضونهم المال ويستقرضون الأموال منهم ، ويتاجرون على الأرباح والخسائر ، وتوجد في الأخبار أسماء رجال من الطائف أو من الحيرة أو من أهل اليمن ، كانت لهم شراكة مع تجار من تجار مكة ، خلطوا أموالهم مع أموال أولئك الغرباء عنهم . فهم ( خلطاء ) ، أي شركاء . و ( الخليط ) الشريك <sup>٢</sup> . فأهل مكة خلطاء فيما بينهم ، وخلطاء مع غيرهم أيضاً . يتاجرون بأموالهم ويتاجرون بأموال غيرهم كذلك . « وصاروا بأجمعهم تجاراً خلطاء » <sup>٣</sup> .

## الربا :

وفي جملة وسائل استثمار المال : الربا ، وقد كان شائعاً بين أهل الجاهلية ،

١ الطبري (١٧/٣) .  
٢ تاج العروس (١٣٢/٥) ، (خلط) .  
٣ الثعالبي ، ثمار القلوب (١١ وما بعدها) ، البلدان (٤٧٢) .

كما كان شائعاً معروفاً بين غير العرب . وقد عرفه العلماء بأنه : « الزيادة على رأس المال »<sup>١</sup> « وهو في الشرع الزيادة على أصل المال من غير عقد تباع »<sup>٢</sup> والإرباء الزيادة على الشيء ، والزيادة هي الربا<sup>٣</sup> . وكل قرض جراً منفعة ، فهو ربا<sup>٤</sup> ، ويقال له : (اللياط) ، وهو الربا الذي كانوا يربونه في الجاهلية الى أن يأخذوا رؤوس أموالهم ويدعوا الفضل عليها<sup>٥</sup> .

وقد كان أهل الجاهلية يزيدون على الدين شيئاً ويؤخرونه . كأن يحل دينك على رجل فتزيده في الأجل ويزيدك في الدين . وقد نهى عنه في الاسلام<sup>٦</sup> . وهو في الواقع ربا ، لأنه استغلال ووجود منفعة بغير جهد . ويقال لذلك : المعاملة .

وقد اشتط أهل المال في الاستفادة من المقرضين ، فتقاضوا منهم الربا الفاحش ، وألحفوا في زيادته ، وتشددوا في المطالبة برأس المال ورباه ، ولم يمهلوا معسراً ، ولم يتساهلوا في الأداء الى وقت الميسرة ، إلا إذا زادوا في الربا ، وأخذوا ربا المال وربا الربا . وكان اليهود من أشهر المرابين في الحجاز ، كما اشتهرت بذلك مكة والطائف ونجران ، ومواضع المال الأخرى من جزيرة العرب . وكان من عادة هؤلاء أنهم كانوا يحتسبون الربا الذي يستحق في آخر السنة ولا يدفع للمرابي جزءاً من رأس المال ، أي من المبلغ المقرض ، فيؤدي الربا للسنة التالية على أساس المبلغ المقرض مع رباه ، وإذا أجل دفع ربا هذا المبلغ الجديد المكون من المبلغ الأصل ورباه ، أضيف عليه فصار المبلغ المقرض ورباه ثم ربا المبلغين جزءاً من القرض ، ويطلب من المدين دفع الربا على هذا الأساس .

والربا هو ( نشك ) ( نشق ) ( Neshec ) في العبرانية . وتعني اللفظة الزيادة التي تؤخذ عن كل دين يعطى لمدين، سواء كان ذلك الدين نقوداً أو عيناً، بضاعة أو ملكاً ، أو أي شيء آخر يستدان من مدين في مقابل زيادة تؤدي عليه عند

- 
- ١ المفردات (ص ١٨٥) .
  - ٢ اللسان (٣٠٥/١٤) .
  - ٣ تفسير الطبري (٦٧/٣) .
  - ٤ اللسان (١٥٩/٩) ، (سلف) .
  - ٥ اللسان (٣٩٦/٧) وما بعدها ، (لوط ، ليط) ، الروض الانف (٦٢/١) .
  - ٦ تاج العروس (٤١٢/٨) ، (عام) .

استحقاق الأجل المعين . وقد أشير اليه في التوراة<sup>١</sup> . وعرفت الزيادة التي تؤخذ على المبلغ بـ ( تربيث ) أيضاً ، أي ربا . غير أن ربا ( النشق ) ، استعمل في ربا المال ، أي الربا المأخوذ عن النقد من دنانير ودرهم ، فهو في مقابل ( ربا النسبته ) في الإسلام . وأما ( التربيث ) ، فهو الربا المأخوذ عن الطعام مثل الخنطة والشعير والتمر وما شابه ذلك من طعام . وهو ما يقال له ( ربا الفضل ) في الإسلام . وقد تطلق لفظة ( نشق ) على الربوين : ربا الدنانير والدرهم ، و ربا الفضل . وقد حرمت التوراة على اليهود تعاطي الربا فيما بينهم ، وأحلتها بالنسبة للغرباء . فجوزت لليهودي أخذه ممن لم يكن على دينهم . ولكنهم لم يتقيدوا بما جاء في التوراة من تحريم الربا عليهم ، فتعاطوه فيما بينهم ، لا سيما بعد عودتهم من السبي ، وصار الربا من أهم المنافع بالنسبة لأرباب المال عندهم<sup>٢</sup> . وقد كان الرومان واليونان قد كوّنوا ( بنوكاً ) أي مصارف تعاملت بالمال ، وتعاطت قرضه مقابل ربح هو ربا . وقد حدد بنسبة واحد في الشهر ، و ( ١٢ ) في السنة ، وذلك في مقابل الاعتماد ( Creditum ) . وقد تعاطت المعابد أعمال الربا كذلك ، ومن هذه معابد ( بابل )<sup>٣</sup> .

وأصل ( الربا ) هو وجود حاجة لدى انسان الى مال ، ووجود أناس ذوي مال يريدون استغلال أموالهم وتكثيرها ، فيقرضونها الى المحتاج اليها مقابل زيادة يتفق عليها تدفع عن المال المقرض للأجل المتفق عليه . ويستغل المرابي في الغالب حاجة الشخص الذي يريد المال ، فيشتط عليه ويتعسف في شروطه، ويضطر المدين الى قبول ما تملى عليه من شروط لحاجته الى المال ، وعلى دفع الربح العالي الذي فرضه المرابي عليه . ومن الربا أنهم « كانوا يبيعون البيع الى أجل ، فإذا حل الأجل زادوا في الثمن على أن يؤخروا »<sup>٤</sup> .

١ الخروج ، الاصحاح الثاني والعشرون ، الآية ٢٥ ، اللاويون ، الاصحاح الخامس والعشرون ، الآية ٣٦ .

٢ W. Smith, A Dictionary of the Bible Vol., III, p. 1606, Beeton, Illustrated Dictionary of Religion, Philosophy, Politics, and Law, p. 523, John, Babylonian and Assyrian Laws, Contracts, and Letters, 211, Hastings, A Dictionary of christ and the Gospels, I, 837, The Bible Dictionary, Vol., II, p.540.

٣ Hastings, A Dictionary of Christ and the Gospels, I, p. 837.

٤ تفسير القرطبي (٢٠٢/٤) .

ويدخل في الربا الربا في الطعام ، وقد كان شائعاً بين أهل العمود والبوادي بصورة خاصة ، إذ ليس عندهم دراهم ولا دنانير ، فكانوا يأخذون الصاع الواحد مقابل صاع وزيادة ، والزيادة رباه ، حتى يكون قفزاناً كثيرة . فاستغل المرابون أهل الحاجة وضايقوهم بالطلب . ورد ان أحدهم في الجاهلية يبيع الرجل البيع الى أجل مسمى ، فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخر عنه . فهو ربا مثل الربا في النقدا . كما فعلوا ذلك في الدنانير والدراهم ، فكان أحدهم يبيع الدينار بدينارين ، والدرهم بدرهمين ، وفي الذهب والفضة ، فكانوا يعطون مثقالاً مقابل مثقالين أو أكثر أو أقل من المثقالين ، فالزيادة هي الربا . ومعنى هذا ان الربا كان يعادل المبلغ المقرض ، فالدرهم بدرهمين والدينار بدينارين ، وهو ربا فاحش ، استغل فيه المرابي حاجة المدين الى المال ، ولهذا نهى عنه في الاسلام بتحريم كل أنواع الربا في القرآن وفي الحديث حيث ورد : « لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين »<sup>٢</sup> ، و « الدينار بالدينار لا فضل بينهما ، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما »<sup>٣</sup> .

أما رباهم بالذهب والفضة ، فكانوا يأخذونه وزناً فإذا أعادوه زادوا عليه وزن الربا ، المتفق عليه ، ولهذا ورد في الحديث : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز »<sup>٤</sup> . فمنع الرسول الزيادة ، وجعل الربا قرضاً ، يعاد الى صاحبه وزناً بوزن ، أي متساويين في الوزن . كما منع الزيادة في البيع ، فجعل الزيادة على ثمن البيع ، الذي يدفع بأجل ربا ، لأنه زيادة على المبلغ ، واستغلال حاجة المشتري ، وهو بيع غرر .

وورد في الحديث أنهم كانوا يشترون الصاع بالصاعين أو أكثر ، كأن يعرض أحدهم سلعة ، فيبيعها بسلعة مثلها ، ولكن بضعف وزنها أو أكثر ، فقد اشترى غلام لمعمر بن عبدالله صاعاً وزيادة من شعير بصاع من قمح ، فلما عاد بما اشتراه أمره سيده برده ، لأنه سمع أن الرسول قال : الطعام بالطعام مثلاً بمثل . وورد أن بعضاً من الصحابة كانوا يشترون صاعاً من التمر الجيد بصاعين من الجمع ،

- 
- ١ أعلام الموقعين (٢/١٣٨ وما بعدها) ، تفسير الطبري (٣/٦٧) .
  - ٢ البخاري (٤٢/٥) ، (كتاب البيوع ، باب الربا) .
  - ٣ البخاري (٤٥/٥) ، (كتاب البيوع ، باب الربا) .
  - ٤ البخاري (٤٢/٥) ، (كتاب البيوع ، باب الربا) .

أي من تمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوباً فيه ، وما يخلط إلا لرداءه .  
فلما سمع بذلك الرسول ، قال لا تفعلوا ولكن مثلاً بمثل ، أو بيعوا هذا واشتروا  
بشمته من هذا وكذا الميزان<sup>١</sup> .

وسبب هذا التوسع في هذا النوع من الربا ، ان العرب ، كانوا أهل تجارة  
وأهل زراعة ورعي ، ولم تكن العملة من دنانير ودراهم ، منتشرة بين المزارعين  
وأهل البوادي ، فكانت المقايضة تقوم عندهم مقام العملة . فن احتاج الى طعام ،  
أخذ من بائعه أو مالكة أو مكتنتزه كيلاً بكيل مثله ، لأجل معلوم على أن يعطيه  
زيادة عليه ، يتفق على مقدارها . فيأخذ قفيص تمر بقفيص ونصف أو قفيصين ،  
أو أكثر من ذلك ، على نحو ما اتفق عليه ، يؤديه له من جنس التمر المسلف  
ومن جودته ، فإذا حل الأجل ، ورأى المستحق أن يؤخر دينه ، على أن يزيد  
في المال فعل ، وكلما أخره زاد في المال حتى يصير أضعافاً مضاعفة ، وذلك  
بسبب الحاجة والفقر . فهذا هو ربا مثل ربا الدنانير والدراهم ، نشأ من الحاجة  
والظروف التي كان عليها أهل الجاهلية في ذلك العهد . ونجد هذا النوع من الربا  
عند غير العرب من الشعوب أيضاً ، وهو ربا الفقراء والمحتاجين في الغالب ، أما  
ربا الدراهم والدنانير ، فكان ربا التجار ، ومن كان يريد تنمية ثروته وزيادة  
تجارته ، فكان يقترض بالربا لهذه الغاية .

والربا المذكور ، هو الأصل ، وأما ربا الدراهم والدنانير أي ربا العملة ،  
فتأخر بالنسبة اليه ، لأن الانسان مارس التجارة قبل ان تكون لديه دراهم ودنانير ،  
كانت تجارته مبادلة سلع بسلع ، وذلك قبل ضرب العملة . فكان الربا ربا سلع  
ومواد عينية . يقدم المرابي طعاماً الى تاجر آخر أو الى محتاج ، الى أجل معين ،  
على أن يزيده في الكمية عند حلول أجل الربا ، وفقاً لما اتفق عليه ، فإن أخره  
زاد في المال ، وكلما أخره زاد في المال ، حتى يتضاعف أضعافاً مضاعفة ، فهذا  
أصل الربا الأول ، فلما أوجد الانسان العملة وتعامل بها ، وأقبل عليها ، ظهرت  
تجارة جديدة ، أساسها التعامل بالعملة ، وظهر بذلك ربا العملة ، الذي غلب على  
الربا الأول ، حتى صار وكأنه هو الربا وحده ولا ربا سواه .

ووجهة نظر المرابين الى الربا ، أنه نوع من أنواع البيوع ، وأن الربا مثل

---

البخاري (٤٧/٥) . (كتاب البيوع ، باب بيع الطعام مثلاً بمثل) .

البيع . ففيه إيجاب وقبول . ولما نزل الأمر بتحريمه عجب المرابون من التحريم ، عجبوا كيف حرم البيع وأحل الربا ، مع ان الاثنين في نظرهم واحد . وذلك كما يظهر من الآية : « الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس » ، ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع وحرم الربا <sup>١</sup> . فنظمو البيع والربا في سلك واحد ، لافضائهما الى الربح ، فاستحلوه استحلاله . وكانت شبهتهم أنهم قالوا : لو اشترى الرجل ما لا يساوي إلا درهماً بدرهمين جاز ، فكيف إذا باع درهماً بدرهمين <sup>٢</sup> . فكان التاجر والمرابي عندهم سواء بسواء ، فكلاهما يعامل المشتري أو المدين معاملة كسب ونهب ، والحصول منها على أكثر ما يمكن الحصول عليه من ربح ومكسب . والإثراء بأية طريقة كانت . ولهذا عجبوا من تحريم الاسلام للربا ، وهو كسب يأتي عن إيجاب وقبول ، ومن تحليله للبيع ، وهو كسب أيضاً ، مبني على إيجاب وقبول .

وقد اشتهر اليهود بمعاواة (الربا) ، وقد أشير الى ذلك في القرآن الكريم <sup>٣</sup> . كما عرف به أهل سكة والطائف ونجران وسائر من كان لديه فضل من المال وأراد استغلاله . وذلك للظروف الاقتصادية التي كانت سائدة في ذلك العهد . من عدم وجود صناعة يشغل أصحاب المال بها أموالهم ، فيكثرونها باستغلالها بإنشاء صناعات أو توسيع حرف، ومن عدم وجود مياه غزيرة وأرضين خصبة تسقي سحياً بصورة دائمة ، حتى يشغل صاحب المال ماله في استغلال الأرض ، ولهذا عمد أصحاب المال الى تكثير أموالهم بطريق إقراضه والاستفادة من رباها .

وكان ربا الجاهلية ان الرجل منهم كان يكون له على الرجل مال الى أجل ، فإذا حل الأجل طلبه من صاحبه ، فيقول له الذي عليه المال : أخر عني دينك وأزبدك على مالك فيفعلان ذلك . فذلك هو الربا أضعافاً مضاعفة . وروي عن ( عطاء ) انه قال : « كانت ثقيف تداين في بني المغيرة في الجاهلية فإذا حل الأجل قالوا : نزيدكم وتؤخرون » ، فكان يكون أضعافاً مضاعفة <sup>٤</sup> . وروي

- 
- ١ البقرة ، الآية ٢٧٥ .
  - ٢ ارشاد الساري (٤/٢٦ وما بعدها) .
  - ٣ سورة النساء ، الرقم ٤ ، الآية ١٦١ ، تفسير الطبري (٦/١٧ وما بعدها) ، روح المعاني (٦/١٣) .
  - ٤ تفسير الطبري (٤/٥٩) ، تفسير الالوسي (٤/٤٩) .

أيضاً « ان الذين كانوا يأكلون الربا من أهل الجاهلية ، كان اذا حل مال أحدهم على غريمه يقول الغريم لغريم الحق : « زدني في الأجل وأزيدك في مالك »<sup>١</sup> . وذكر « ان ربا أهل الجاهلية : يبيع الرجل البيع الى أجل مسمى ، فإذا حل الأجل ، ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخر عنه »<sup>٢</sup> . وذكر أيضاً انهم « كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين . فيقول لك كذا وكذا ، وتؤخر عني ، فيؤخر عنه »<sup>٣</sup> . أو أن يقول أحدهم لمدينه اذا حل الدين : إما أن تقضي وإما أن تربي »<sup>٤</sup> . وذكر ان « الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله انما كان قرض الدراهم والدنانير الى أجل بزيادة على مقدار ما استقرضه على ما يتراضون به » . و « ان ربا الجاهلية انما كان قرصاً مؤجلاً بزيادة مشروطة ، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل »<sup>٥</sup> .

وروي عن ( ابن زيد ) أنه كان يقول : إنما كان الربا في الجاهلية وفي التضعيف وفي السن . يكون للرجل فضل دين فيأتيه إذا حل الأجل ، فيقول له : تقضي أو تزيدني ، فإن كان عنده شيء يقضيه قضي وإلا حوله الى السن التي فوق ذلك . إن كانت ابنة مخاض يجعلها ابنة لبون في السنة الثانية ، ثم حقة ، ثم جذعة ثم رباعياً ثم هكذا الى فوق . وفي العين يأتيه فإن لم يكن عنده أضعفه في العام القابل ، فإن لم يكن عنده أضعفه أيضاً ، فتكون مائة فيجعلها الى قابل مائتين ، فإن لم يكن عنده جعلها أربعائة يضعفها له كل سنة أو يقضيه . فهذا قوله : « لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة »<sup>٦</sup> .

ومن أغراض الربا وأسبابه الحاجة . الحاجة الى المال لسدّ دين أو عجز وللتغلب على فاقة أو ما شاكل ذلك من ضرورات ، فيضطر المحتاج الى اللجوء الى المرابي ليستدين منه في مقابل زيادة يؤديها اليه عند حلول الأجل . وقد يأخذ المدين المال ليشتغل به فيربح منه ، فيؤدي المال ورباه ، ويستفيد من الربح الذي حصل عليه

- 
- ١ تنسير الطبري (٦٩/٣) .
  - ٢ تفسير الطبري (٦٧/٣) .
  - ٣ تفسير الطبري (٦٧/٣) .
  - ٤ عمدة القاري (٢٠٢/١١) .
  - ٥ أحكام القرآن ، للجصاص (٤٦٥/١) وما بعدها .
  - ٦ تفسير الطبري (٥٩/٤) .

من تشغيله لذلك المال في تجارة أو في أعمال إنتاجية أخرى . ورد عن ( ابراهيم النخعي ) أنه قال : « كان هذا في الجاهلية ، يعطي أحدهم ذا القرابة المال يكثر به ماله »<sup>١</sup> . وورد أنهم كانوا يعطون الرجل المال ليكثر به ماله ، وذلك عن طريق تشغيله لذلك المال<sup>٢</sup> .

وقد قسم العلماء الربا الى نوعين : ربا النسئثة وربا الفضل . أما الأول ، فهو الذي كان يتعارفونه في الجاهلية . كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدراً معيناً ، ثم اذا حل الدين طالب الدائن المدين برأس المال ، فإن تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل<sup>٣</sup> . « وفي الحديث : انما الربا في النسئثة هي البيع الى أجل معلوم ، يريد أن يبيع الربويّات بالتأخير من غير تقابض هو الربا ، وإن كان بغير زيادة . وكان ( ابن عباس ) « يرى بيع الربويّات متفاضلة مع التقابض جائزاً ، وان الربا مخصوص بالنسئثة »<sup>٤</sup> . وقد ورد في الحديث : « انما الربا في النسئثة وما كان يداً بيد فلا بأس »<sup>٥</sup> .

وكان بيع النسئثة بيعاً معروفاً ، ولما قدم الرسول المدينة ، كانوا يتبايعون بهذا البيع . فقال : « ما كان يداً بيد فلا بأس به وما كان نسئثة ، فهو ربا »<sup>٦</sup> . والنسئثة ، التأخير الى أجل ، هو الموسم ، أو أي أجل يتفق عليه .

وقسم بعض الفقهاء الربا الى ثلاثة أنواع : ربا الفضل ، وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر ، وربا اليد ، وهو البيع مع تأخير قبضها أو قبض أحدهما ، وربا النساء ، وهو البيع لأجل . وكل منها في الاسلام حرام<sup>٧</sup> .

وعرفوا ربا الفضل ، بأنه الربا الذي يباع فيه الشيء بضعفه ، مثل أن يباع من الحنطة بمنونين مثلاً<sup>٨</sup> ، وأن يباع الدرهم بدرهمين . وقد خصص العلماء ربا

- 
- ١ تفسير الطبري (١/٣٠ وما بعدها) .
  - ٢ تفسير الطبري (٢١/٣٠) .
  - ٣ تفسير الطبري (٣/٦٧) .
  - ٤ اللسان (١/١٦٧) ، تاج العروس (١/٤٥٧) ، (طبعة الكويت) .
  - ٥ مسند الامام أبي حنيفة (ص ١٥٨) ، عقود الجواهر (٢/٣٠) .
  - ٦ البخاري (٥/٤٥) ، (كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً) .
  - ٧ ارشاد الساري (٤/٢٦ وما بعدها) .
  - ٨ تفسير النيسابوري (٣/٧٩) ، « حاشية على تفسير الطبري » ، تفسير القرطبي (٣/٣٤٨) .

الفضل في ستة أعيان ، وهي : الذهب ، والفضة ، والبر ، والشعير ، والتمر ، والملح ، فاتفق الناس على تحريم التفاضل فيها مع اتحاد الجنس ، وتنازعوا فيما عداها<sup>١</sup> وقد منع هذا الربا في الاسلام . فإذا باع رجل رجلاً ديناراً بدينارين الى أجل ، أو درهماً بدرهمين ، أو كيلة حنطة بكيلتين أو أكثر كما كان يفعل أهل الجاهلية ، فالزيادة هي ربا ، ولذلك نهى عنه في الإسلام<sup>٢</sup> .

ولما نزل الأمر بتحريم الربا، وذلك في آخر ما نزل من الوحي، وقبل وفاة الرسول بتسع ليال على بعض الروايات<sup>٣</sup> . صعب ذلك على الأغنياء الذين كانوا يعيشون على الربا ويقولون إنما البيع مثل الربا<sup>٤</sup> . وذكر علماء التفسير أن الآية : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين »<sup>٥</sup> ، إنما نزلت « في العباس بن عبد المطلب ورجل من بني المغيرة كانوا شريكين في الجاهلية ، سلفاً في الربا الى أناس من ثقيف من بني عمرو . وهم بنو عمرو بن عمير . فجاء الإسلام ، ولها أموال عظيمة في الربا ، فأنزل الله ذروا ما بقي من فضل كان في الجاهلية من الربا »<sup>٦</sup> . وذكر أيضاً « أن نبي الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال في خطبته يوم الفتح : ألا إن ربا الجاهلية موضوع كله . وأول ربا ابتدئ به ربا العباس بن عبد المطلب »<sup>٧</sup> .

ولما جاء وفد ( ثقيف ) الى المدينة ، لمفاوضة الرسول في أمر دخولهم في

١ اعلام الموقعين (٢/١٣٦ وما بعدها) .

٢ مسند الامام أبي حنيفة (ص ١٥٩) ، صحيح مسلم (٥/٤٢) ، « باب الربا » ، « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق الا وزنا مثلاً بمثل سواء بسواء » ، صحيح مسلم (٥/٤٢ وما بعدها) .

٣ تفسير الطبري (٣/٧٦) ، « وعن ابن عباس . قال : آخر ما أنزل على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، آية الربا » ، « وعن ابن عباس قال : آخر آية نزلت على النبي ، صلى الله عليه وسلم ، واتقوا يوماً ترجعون فيه الى الله » ، تفسير الطبري (٣/٧٥) .

٤ البقرة ، الآية ٢٨٢ ، تفسير الطبري (٣/٦٨) ، « وقد قيل ان هذه الايات في أحكام الربا هن اخر آيات نزلت من القرآن » ، « ان عمر بن الخطاب قال : كان اخر ما انزل من القرآن آية الربا . وأن نبي الله ، صلى الله عليه وسلم ، قبض قبل أن يفسرها » ، تفسير الطبري (٣/٧٥ وما بعدها) .

٥ البقرة ، الآية ٢٨٢ .

٦ تفسير الطبري (٣/٧١) .

٧ تفسير الطبري (٣/٧٢) ، تفسير ابن كثير (١/٣٣٠) .

الاسلام ، قال ( عبد ياليل ) وهو لسانهم الناطق باسمهم : « أرأيت الزنا ! فإننا قوم عُزَّاب لا بد لنا منه ، ولا يصبر أحدنا على العزبة » قال : هو مما حرم الله ؛ قال : أرأيت الربا ! قال : الربا حرام ! قال : فإن أموالنا كلها ربا ! قال : لكم رؤوس أموالكم . قال : أفرأيت الخمر ! فإنها عصيرُ أعنابنا ولا بد لنا منها ! قال : فإن الله حرمها ! »<sup>١</sup> .

وكانت ثقيف قد صالحت النبي « على ان ما لهم من ربا على الناس وما كان للناس عليهم من ربا ، فهو موضوع . فلما كان الفتح استعمل عتَّاب بن أسيد على مكة . وكانت بنو عمرو بن عمير بن عوف يأخذون الربا من بني المغيرة . وكانت بنو المغيرة يربون لهم في الجاهلية . فجاء الاسلام ولهم عليهم مال كثير . فأتاهم بنو عمرو يطلبون رباهم ، فأبى بنو المغيرة أن يعطوهم في الاسلام ، ورفعوا ذلك الى عتَّاب بن أسيد . فكتب عتَّاب الى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فنزلت : يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ... الى ... ولا تظلمون . فكتب بها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، الى عتَّاب . وقال : إن رضوا وإلا فأذنهم بحرب »<sup>٢</sup> . وذكر ان ( بني عمرو بن عوف ) ، الذين كانوا يأخذون الربا من ( بني المغيرة ) ، هم : ( مسعود وعبد ياليل وحبيب وربيعة بنو عمرو بن عمير . وهم من كبار الملاكين والأثرياء في ثقيف »<sup>٣</sup> .

وأسقط النبي عن أهل نجران كل ربا كان عليهم في الجاهلية ، إلا رؤوس أموالهم فإنهم يردونها وأسقط عنهم كل دم كانوا يُطلبون به<sup>٤</sup> . وقد كان إرغام ثقيف وغيرهم من الذين كانوا يتاجرون بالربا على ترك الربا ، والاكتفاء بأخذ رؤوس أموالهم إن كان لهم ربا في الجاهلية ، خسارة كبيرة لهم ، أرغموا عليها إرغاماً ، لتحريم القرآن له . واحلال ( القرضة الحسنة ) محله ، والقرض الحسن ، هو اقراض المال للمحتاج اليه من غير اشتراط زيادة عليه حين إعادته ، أي من غير ربا لذلك المال .

١ الطبري (٤٩٢/٣) .

٢ تفسير الطبري (٧١/٣) ، البلدان (١٠/٦) وما بعدها .

٣ تفسير الطبري (٧١/٣) .

٤ اللسان (٣٠٥/١٤) .

واضطر من كان له فضل ربا من ربا الجاهلية وهو في الإسلام على تركه والتنازل عنه . وعلى أخذ خالص ماله فقط الذي أقرضه للمدين من غير أي ربح . وفرض الإسلام على هؤلاء الدائنين أيضاً وجوب التساهل مع المدينين وتأجيل الدفع إن كان المدين في عسر وضيق حال حتى يتحسن حاله فيتمكن من الدفع<sup>١</sup> .

وقد ذكر الفقهاء أن الربا ربوان : فالحرام كل قرض يؤخذ به أكثر منه أو تجرّ به منفعة فحرام ، والذي ليس بحرام أن يهبه الإنسان يستدعي به ما هو أكثر أو يهدي الهدية ليهدى له ما هو أكثر منها<sup>٢</sup> وقد دعا بعض العلماء الربا الأولى بـ ( ربا البيع ) . وقال عنه انه هو الربا المحرم<sup>٣</sup> .

وأول اشارة وردت في القرآن الكريم الى الربا ، هي الاشارة الواردة في سورة الروم : « وما آتيم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله ، وما آتيم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون »<sup>٤</sup> . وسورة الروم من السور المكية ، أما المواضع الأخرى التي أشير فيها الى الربا ففي سوره البقرة<sup>٥</sup> وسورة آل عمران<sup>٦</sup> وسورة النساء<sup>٧</sup> ، وهي من السور المدنية . ويظهر من دراسة هذه المواضع ان حرمة الربا انما نزلت في المدينة ، أما في مكة ، فلم يكن قد حرّم ، وانما حث الأغنياء على قرض المال للمحتاج اليه لوجه الله ، مساعدة له ، ويكون ثوابه عند الله .

وفي سورة (المزمل) ، وهي من السور المكية ، وتعد السورة الثالثة في ترتيب سور القرآن : « واقموا الصلاة وآتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضاً حسناً »<sup>٨</sup> ، وفي سورة التغابن « ان تقرضوا الله قرضاً حسناً ، يضاعفه لكم ويفقر لكم »<sup>٩</sup> .

١ تفسير الطبري (٧٢/٣) ، ٧٤ وما بعدها) .

٢ اللسان (٣٠٤/١٤) « صادر » ، تفسير الطبري (٣٠/٢١) وما بعدها) ، تفسير القرطبي (٣٦/١٤) .

٣ تفسير ابن كثير (٤٣٤/٣) .

٤ سورة الروم ، الآية ٣٩ .

٥ البقرة ، الآية ٢٧٥ فما بعدها .

٦ آل عمران ، الآية ١٣٠ .

٧ النساء ، الآية ١٦١ .

٨ المزمل ، الرقم ٧٣ ، الآية ٢٠ .

٩ التغابن ، الرقم ٦٤ ، الآية ١٧ .

وهذه السورة هي من السور المكية كذلك . ولم يكن الربا قد حرّم في هذا العهد كما ذكرت . فيكون الاسلام قد وضع مبدأ القرضة الحسنة ، وهو القرض لله وفي سبيله ، بغير زيادة ، والتبرع في سبيل الله ، في موضع الربا في ذلك الوقت . فلما نزل الأمر بتحريمه ، جعلت القرضة الحسنة ، من أعمال البر والتقرب الى الله . وصار كل قرض يؤخذ عليه ربح ربا محرماً ، يعاقب الله الإنسان يوم القيامة عليه . ولعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه <sup>١</sup> .

وقد ذكر علماء التفسير في تفسيرهم الآية : « وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس ، فلا يربو عند الله ، وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله ، فأولئك هم المضعفون » <sup>٢</sup> . ان هذا كان في الجاهلية يعطي أحدهم ذا القرابة المال يكثر به ماله . أو ان الرجل يقول للرجل : لأموالك فيعطيه ، فهذا لا يربو عند الله لأنه يعطيه لغير الله ليثري ماله ، أو ان الرجل يلزق بالرجل ، فيخف له ويخدمه ويسافر معه ، فيجعل له ربح بعض ماله ليجزيه ، وانما أعطاه التماس عونه ولم يرد وجه الله ، أو هو ما يعطى الناس بينهم بعضهم بعضاً ، يعطي الرجل الرجل العطية ليشبهه ، يريد أن يعطي أكثر منها <sup>٣</sup> .

ويذكر العلماء ان رسول الله لما ظهر على مكة وضع يومئذ الربا كله ، وحتّم على المرابين أخذ رؤوس أموالهم من غير زيادة عليها ، وذكر بعض العلماء ان التحريم نزل في ربا « بني عمرو بن عمير بن عوف من ثقيف وفي بني المغيرة من بني مخزوم » ، أو « في العباس بن عبد المطلب وعثمان بن عفان ، وكانا قد أسلفا في التمر ، فلما حضر الجداد قال لهما صاحب التمر لا يبقى لي ما يكفي عيالي اذا أنتما أخذتما حظكما كله ، فهل لكما ان تأخذنا النصف واضعف لكما ففعلا ، فلما حل الأجل طلبا الزيادة ، فبلغ ذلك رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فنهاهما وأنزل الله تعالى هذه الآية فسمعا وأطاعا وأخذنا رؤوس أموالهما » <sup>٤</sup> . وقيل : « نزلت في العباس ونخالد بن الوليد وكانا شريكين في الجاهلية يسلفان في الربا فجاء الاسلام ولهما أموال عظيمة في الربا ، فأنزل الله تعالى هذه الآية . فقال

- 
- ١ البخاري (٥٠/٥) ، (كتاب البيوع ، باب لعن آكل الربا ومؤكله) .
  - ٢ الروم ، الرّم ٣٠ ، الآية ٣٩ .
  - ٣ تفسير الطبري (٢٩/٢١ وما بعدها) ، روح المعاني (٤٠/٢١ وما بعدها) .
  - ٤ أسباب النزول (ص ٦٥) .

رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : ألا ان كل ربا من ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب <sup>١</sup> .

فنحن إذن أمام أفراد وأمام شركاء كانوا يتعاملون بالربا ، أي قرض المال في مقابل جر مغنم منه . وقد حصل هؤلاء المرابون على أموال طائلة منه . أضف الى ذلك أنهم كانوا تجاراً ، يسافرون الى الخارج ويربجون من تجارتهم هذه ربحاً حسناً .

ولضبط المدين الآخذ بالربا ، كانوا يكتبون الدين ورباه في صحيفة ، يكتب كاتبها اسمه فيها ، ويكتب فيها اسم المدين واقاراره بدينه للدائن ، وبمقدار الزيادة . والغالب أنهم كانوا لا يذكرون أصل الدين ، بل يذكرون الرقم الذي يبلغه هذا المبلغ مع فائضه مضافاً اليه ، حتى يظهر الفائض وكأنه جزء من رأس المال . ويشهد على صحة العقد شاهدان . ولهذا لعن الرسول آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه <sup>٢</sup> .

وكان ( أبو لهب ) من أصحاب المال بمكة ومن المرابين . ذكر أنه كان قد لاط ( العاصي بن هشام ) بأربعة آلاف درهم ، فلما وقعت معركة بدر ، استأجره بها على أن يجزيء عنه بعثه ، فلم يخرج ( أبو لهب ) مع من خرج من رجال قريش . وكان ( العاصي ) قد أفلس ، فلم يتمكن من دفع المبلغ ورباه ، فتنازل ( أبو لهب ) عنه على أن يخرج الى بدر في مكانه <sup>٣</sup> . وفي سورة ( تبت ) اشارة الى أن ( أبا لهب ) ، كان ملاكاً ذا مال وقد كسب كثيراً .

وقد كان أهل يثرب يقترضون المال والطعام من اليهود في مقابل ربا فاحش . فورد ان أنصارياً اقترض ثمانين ديناراً من يهودي ، وقد أعطاه رباً بلغ خمسين في المئة من المبلغ لسنة واحدة <sup>٤</sup> . وقد ونجهم القرآن لأخذهم الربا وأكلهم أموال الناس بالباطل <sup>٥</sup> .

١ المصدر نفسه .

٢ البخاري (٥٠/٥) ، الترتيب والبيان عن تفصيل آي القرآن (٢٣٤/٢) ، عقود

الجواهر (٣٣/٢) ، تيسير الوصول (٦٨/١) ، مسند الامام أبي حنيفة (ص ١٥٨) .  
٣ الروض الانف (٦٢/٢) .

٤ البخاري ، بيوع (٣٤) ، ١٤ ، Watt, Muhammad at Medina, p. 297.

٥ تفسير الطبري (١٧/١) فما بعدها .

## القراض :

وفي جملة وسائل تنمية المال وزيادته : القراض ، وهو المضاربة في كلام أهل الحجاز ، ويراد به تقديم مال الى شخص يتجر به على ربح معين . وكان معروفاً بين أهل مكة ، فكانوا يضاربون بأموالهم مساهمة منهم في الأرباح . ومنه حديث الزهري : « لا تصلح مقارضة من طعمته الحرام » . فكانوا يعطون المال مضاربة الى شخص يتجر به ، على جزء يأخذه من ربح المال<sup>١</sup> ، وذلك كأن يعطي رب مال رجلاً مالاً يعمل فيه ويأذن له أن يشتري ما يشاء ، وأن يبيع بالسعر الذي يشاء ، ويدير هذا المال على يديه ، وبعد إخراج رأس المال وما صرف على التجارة من أتعاب وأجور ، وضرائب ، يوزع الربح نصفين ، أو أثلاثاً : لرب المال الثلثان ، وللعامل بحت عمله الثلث ، أو حسب ما تعاقدوا عليه<sup>٢</sup> . وقيل : القراض : أن يدفع اليه مالاً ليتجر به والربح بينهما على ما يشترطان والوضيعة على المال<sup>٣</sup> .

وذكر ان المضاربة ان تعطي انساناً من مالك ما يتجر فيه على أن يكون الربح بينكما ، أو يكون له سهم معلوم من الربح . والمضارب صاحب المال والذي يأخذ المال كلاهما مضارب . ويقال للعامل : ضارب، لأنه هو الذي يضرب في الأرض. وجائز أن يكون كل واحد من رب المال ومن العامل يسمى مضارباً ، لأن كل واحد منها يضارب صاحبه ، وكذلك المقارض<sup>٤</sup> .

فنحن اذن أمام نوع من الاتجار بالمال ، يقدم فيه صاحب المال مالاً الى شخص آخر ليعمل به رأس مال التجارة ، على أن يكون الربح بينهما على نحو ما اتفقا عليه . وقد عرف بالقراض وبالمضاربة .

و (الوضيعة) الخسارة ، وفي حديث (شريح) الوضيعة على المال والربح على ما اصطلاحاً عليه ، يعني أن الخسارة من رأس المال<sup>٥</sup> . وذلك لاشتراط بعض الجاهليين ، أن القراض على جزء من الربح ، على ألا يتحمل صاحب المال ،

- ١ اللسان (٢١٧/٧) « صادر » ، ( قرض ) .
- ٢ نهاية الارب (١٩/٩) .
- ٣ تاج العروس (٧٧/٥) ، ( قرض ) .
- ٤ اللسان (٥٤٤/١) ، ( ضرب ) ، تاج العروس (٣٤٩/١) ، ( ضرب ) .
- ٥ تاج العروس (٥٤٤/٥) .

أي المقرض له أية خسارة إذا خسرت التجارة . وعلى المقرض ارجاع المال كاملاً الى المقرض .

### التسليف :

وفي جملة وسائل الاستفادة من المال : التسليف . وهو تسليف المال لمزارع أو لأصحاب الإبل والماشية في مقابل شيء يتفق عليه ، يدفع بعد البيع أو الحصاد. يدفع نقوداً أو عيناً أو إبلًا أو ماشية أو أي شيء آخر يتفق عليه . والسلف ، هو أن يعطى مالاً في سلعة الى أجل معلوم بزيادة في السعر الموجود عند السلف، وذلك منفعة للسلف . وقيل كل مال قدمته في ثمن سلعة مضمونة اشتريتها للصفقة، فهو سلم وسلف . والسلف القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض غير الأجر والشكر وعلى المقرض رده كما أخذه<sup>١</sup> .

وذكر العلماء أن السلف في المعاملات له معنيان : أحدهما القرض الذي لا منفعة للمقرض فيه غير الأجر والشكر وعلى المقرض رده كما أخذه . والعرب تسمي القرض سلفاً ، والمعنى الثاني في السلف ، هو أن يُعطى مالاً في سلعة الى أجل معلوم بزيادة في السعر الموجود عند السلف ، وذلك منفعة للسلف<sup>٢</sup> .

ولما قدم النبي المدينة ، وجدهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين ، أي يعطون الثمن في الحال ويأخذون السلعة في المال . فقال لهم : من أسلف فلا يسلف إلا في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم<sup>٣</sup> . ويظهر من ذلك أنهم كانوا يسلفون المزارع مالاً ، ويشترطون عليه أن يعطيهم في مقابل ذلك حاصلاً ، أو يبيع زرعه عندهم أو بواسطتهم ، وذلك على نحو ما يفعل المزارعون في هذا الوقت . فيكسب السلف، ويربط المزارع به ، بحيث يرغبه على أن يكون مرجعه الوحيد في بيع حاصله . فجوز الرسول السلف، على أن يكون بيعاً شرعياً صحيحاً، كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم .

و ( القرض ) الذي لا منفعة للمقرض فيه غير الأجر والشكر ، هو ما يقال

١ تاج العروس (٦/١٤٣) ، ( سلف ) .

٢ اللسان (٩/١٥٩) ، ( سلف ) .

٣ البخاري ( ٥٥/٥ وما بعدها ) ، ( كتاب البيوع ، باب السلم ) .

له ( قرضاً حسناً ) في الاسلام ، وهو ما تعطيه لتفضاه ، أي ما يعطى قرضاً ، فيعاد الى صاحبه<sup>١</sup> .

وقامت المعابد في العربية الجنوبية بتسليف المال للمحتاج اليه . ولا أعني بالمال النقود ، بل كل شيء له ثمن وقيمة . وكانت تتقاضى فائضاً في مقابل الاستفادة منه . وقد كانت معظم معابد ذلك الوقت تقوم مقام ( بنوك التسليف ) في هذا اليوم بتسليف الأموال الى المحتاج لها ، لما كان عندها من فائض يأتيها من أملاكها ومن حقوقها المفروضة على أتباعها ، فتاجرت في الأسواق ، وسلفت الفائض الى المتسلفين .

ولهذه المعابد بيوت وضعت بها أموال المعبد ، وهي خزائن المعابد ، وبيوت المال عند المسلمين . وقد كانت في المعابد في الغالب ، ليكون في وسع أصحاب النذور طرح نذورهم بها . أما الزروع والمواشي التي تكون من حقوق المعبد فتحفظ في المخازن المخصصة لهذه الغاية وفي ( حرم ) الآلهة المحيطة باسمها لرعي ماشيتها . وقد تحدثت عن ( الغبغب ) الذي كان بمكة في الجزء السادس من هذا الكتاب ، وقد كان خزانة للكعبة ، وأشرت الى وجود خزائن لبيوت الأرباب الأخرى . وسدنة الأصنام هم حفاظها وأمنائها ، ولا استبعد احتمال قيام هؤلاء السدنة بالاتجار باسم المعابد ، وبتسليف ما في خزائنها من مال الى المحتاجين اليه . وقد عرف الاستلاف من بيت المال في الاسلام . استلف منه بعض الخلفاء والعمال وكبار الرجال لحاجتهم الى المال أو لتشغيله وللإستفادة منه تجارة أو لاستخدامه في مشاريع زراعية مثل إحياء موات ، أو تحويل مجرى ماء الى غير ذلك من سلف وقروض نص عليها أهل التواريخ والأخبار .

### الافلاس :

والافلاس ذهاب المال ، واذا لم يبق للتاجر مال<sup>٢</sup> . فقد كان التاجر يصاب بخسارة فادحة ، تتغلب على أرباحه وعلى ما عنده من مال ، أو تتعرض أمواله

١ تاج العروس (٥/٧٦) ، (قرض) .  
٢ اللسان (٦/١٦٦) ، (فلس) .

للنهب ، فلا يستطيع إعادة اعتباره ، فلا يكون في وسعه دفع ما بذمته من قروض أو رأس مال الى دائنيه ، فيعلن عندئذ عدم تمكنه من دفع ما عليه ، ويشهر افلاسه . وهذا ما يقال له الافلاس .

والمفلس مسؤول عن وفاء ديونه . وعليه ارضاء خصومه ، بدفع ما بذمته لهم دفعا كاملا أو حسب ما يتفق معهم عليه ، أو تقييما . ويكون الشركاء مسؤولين عن افلاسهم أيضاً ، وعليهم تحمّل المسؤولية كل حسب حصته في الشركة .

## الفصل الثامن بعد المئة

### أصحاب المال

وصاحب المال عند أهل الجاهلية ، من له تجارة وجمع منها مالا ، أو من له زرع ونخيل ، جاء اليه بربح طيب ، أو من له إبل ، والإبل هي ( المال ) عند العرب ، ومقياس ثراء الانسان ، لأنهم لا يعرفون مالا غيرها ، أو من له حرفة رائجة ، وذلك بين أهل المدن والقرى ، حيث يستطيع صاحبها الحصول منها على ربح طيب اذا عرف كيف يستغل مواهبه في اختيار حرفته وفي تشغيل الأيدي العاملة لزيادة الانتاج .

وقد أشار أهل الأخبار الى رجال جاهليين ومخضرمين كان يملك كل واحد منهم عشرات الألوف من الدراهم ، أي النقود ، عدا الإبل والمزارع والأموال : من هؤلاء : ( عبدالله بن جدعان ) . ويظهر انه كان واسع الثراء ، لم يبلغ أحد مبلغه في كثرة ماله بمكة ، حتى ذكر انه كان يأكل بصحاف من ذهب ، ويشرب بآنية من فضة ، وبكؤوس من البلور ، وانه كان قد امتلك قياناً ليغنين له . وللجرادتين ، وهما قيتان من قيانه، شهرة واسعة في كتب الأدب ، تغنيان له ولمن يحضر مجلس شرايه ليلاً ، وكان بيته داراً للضيفان .

وكان استعمال الأغنياء لآنية من الفضة والذهب في أكلهم وشربهم معروفاً بمكة . وقد كان ذلك يترك أثراً في نفوس الفقراء الذين لا يملكون قوتاً لهم . ولهذا السبب نهى عن استعمالها في الإسلام ، ونهى أيضاً عن استعمال ثياب الحرير . وقد كانت ثياب الحرير والملابس المقصبة بالذهب ، وحلل الديباج من ألبسة

الأغنياء ، الذين كانوا يعتنون بملابسهم وينفقون في شرائها مالا ، وهي تستورد من الخارج من اليمن ومن بلاد الشام والعراق .

وفهم من القرآن الكريم أن بين الجاهليين من كان يكتنز الذهب والفضة ، ولا يعطي مما جمعه للفقراء والمحوجين شيئاً . وقد بشر هؤلاء بعذاب أليم ، لاكتنازهم المال وعدم إخراج شيء منه من حق مفروض عليهم ، لينفق في موضعه ومكانه الذي وضعه الله له<sup>١</sup> . وأشار الى أناس حبب اليهم جمع القناطر المقنطرة من الذهب والفضة<sup>٢</sup> . وكان أغنياؤهم يعيشون عيشة مترفة ، يحتسون الماء بآنية من ذهب ، حتى قيل لأحدهم (حاسي الذهب) و (شارب الذهب)<sup>٣</sup> . ويستخدمون الأثاث الفاخر ، والمذهبات ، وهي الأشياء المطلية بالذهب ، والبرد المذهبة والملابس المذهبة ، والحلي المصوغة من الذهب ، على حين يعيش بعضهم عيشة كفاف ، وبعض منهم عيشة فقير معدم .

وقد عرف (عثمان بن عمرو بن كعب) ، وهو من (بني تيم بن مرة) ب (شارب الذهب) ، لغناه وكثرة ماله ، حتى كان يشرب بآنية من ذهب ، وقد عدّ في أجواد قريش<sup>٤</sup> .

ويظهر من سورة «تبت يدا أبي لهب وتب . ما أغنى عنه ماله وما كسب»<sup>٥</sup> أن (أبا لهب) كان رجلاً ثرياً كسب مالاً وذرية ذكوراً . وهو عم من أعمام النبي ، واسمه (عبد العزى) ، وكان يرى نفسه لكثرة ماله وولده ، أنه من رجال قريش وسادتهم ، فلا يليق به اتباع ابن أخيه ، وهو أصغر منه سنأ وأقل منه مالاً . يقال إنه قال للنبي : «ماذا أعطى يا محمد إن آمنت بك ؟ قال : كما يعطى المسلمون ! فقال : مالي عليهم فضل ! قال : وأي شيء تبتغي : قال : تبتاً لهذا من دين . تبتاً أن أكون أنا وهؤلاء سواء»<sup>٦</sup> .

وقد تحدثت عن (أبي سفيان) في مواضع من هذا الكتاب ، وكان تاجراً

- 
- ١ سورة التوبة ، الرقم ٩ ، الآية ٣٤ .
  - ٢ سورة آل عمران ، الرقم ٣ ، الآية ١٤ .
  - ٣ المحبير (١٣٧) .
  - ٤ المحبير (١٣٧) .
  - ٥ سورة تبت ، الرقم ١١١ ، الآية ١ وما بعدها .
  - ٦ تفسير الطبري (٢١٧/٣٠) .

يجهز التجار بماله وأموال قريش الى الشام وغيرها من أرض العجم ، وكان يخرج أحياناً بنفسه . وقد عهدت اليه قريش بقيادة قوافلها الى الشام ، وبسبب قيادته قافلتها الى الشام وقعت معركة بدر . ويظهر انه كان يدفع أمواله الى كبار تجار قريش ممن كانوا يتاجرون مع الشام والعراق ، للتجار بها ، فإذا عادوا يصيب من أرباحها .

ويتبين من خبر وقوع ابنه (عمرو) أسيراً يوم بدر ، ومن امتناعه من تخليصه من أسره بتقديم فدية عنه ، ومن قوله لمن ألح عليه بإفدائه : « أجمع عليّ دمي ومالي ! قتلوا حنظلة وأفدي عمراً ، دعوه في أيديهم يمسكوه ما بدا لهم » ، انه كان شحيحاً ، حمله شححه على تفضيل المال على ابنه . حتى حمله شححه هذا على مخالفة دين قريش، وعرفهم في عهدها ألا تعترض لأحد حاجاً أو معتمراً إلا بخير . فلما جاء ( سعد بن النعمان بن أكال ) ، وكان شيخاً مسلماً كبيراً الى مكة معتمراً ، عدا عليه ( أبو سفيان ) ، فحبسه بمكة بابنه ( عمرو ) ، مما حمل الرسول على فك أسر ابنه ب ( سعد بن النعمان بن أكال )<sup>٢</sup> .

وكان يتاجر بالفضة وبالآدم ، والآدم من تجارة قريش المهمة . ويظهر انه كان يشتري الآدم من الطائف ومن اليمن ، ثم ينقله الى بلاد الشام . وقد أشير الى آدم قريش ، وهو أديم عرف في الأسواق بجودته وبنفاسته .

وكان ( العباس بن عبد المطلب ) من أثرياء قريش . كانت له ثروة واسعة من نقود ومن ذهب وفضة . وقد استغل ماله بالتجارة وياقراضه بالربا ، قيل عنه إنه « كان ذا مال كثير متفرق في قومه »<sup>٣</sup> . كان يقرضهم ويسلفهم ويشاركهم في تجارتهم . ولما انتهى الى المدينة قال الرسول له : « يا عباس افد نفسك وابني أخيك عقيل بن أبي طالب ونوفل بن الحارث ، وحليفك عروة ابن عمرو بن جحدم ، أخا بني الحارث بن فهر . فإنك ذو مال . فقال : يا رسول الله ؛ إنني كنت مسلماً ، ولكن القوم استكروهوني ، فقال : الله أعلم بإسلامك ، إن يكن ما تذكر حقاً فالله يجزيك به . فأما ظاهر أمرك فقد كان

---

١ الاستيعاب (٨٦/٤) ، ( حاشية على الاصابة ) ، الاصابة (١٧٢/٢) ، ( رقم ٤٠٤٦ )  
٢ الطبري (٤٦٦/٢) وما بعدها ) .  
٣ الطبري (٤٦١/٢) .

علينا ، فافد نفسك - وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أخذ منه عشرين أوقية من ذهب - فقال العباس : يا رسول الله ، احسبها لي في فدائي ، قال : لا ؛ ذلك شيء أعطانا الله عز وجل منك ، قال : فإنه ليس لي مال . قال : فأين المال الذي وضعته بمكة حيث خرجت من عند أم الفضل بنت الحارث ، ليس معكما أحد . ثم قلت لها : إن أصبت في سفري هذا فللفضل كذا وكذا ، ولعبدالله كذا وكذا ، ولقثم كذا وكذا ، ولعبيد الله كذا وكذا ! قال : والذي بعثك بالحق ما علم هذا أحد غيري وغيرها ، ولاني لأعلم أنك رسول الله ، ففدى العباس نفسه وابني أخيه وحليفه «<sup>١</sup> . وكان ذلك عند وقوعه في الأسر بيدرس<sup>٢</sup> .

وكانت أم العباس غنية على ما يظهر ، ذكر انه ضاع وهو صغير ، فنذرت إن وجدته أن تكسو البيت الحرير ، فوجدته فكست البيت الحرير ، فهي أول من كساه ذلك<sup>٣</sup> . وكان له مال في الطائف ، فإذا كان الموسم جيء اليه بالزبيب لينتبهه للحجاج ، فقد كان المتولي لأمر السقاية بمكة . وذكر انه كان يملك (مكوكاً) ، مصوغاً من فضة مموهاً بالذهب يشرب به<sup>٤</sup> .

وقد نجح بعضهم في الزراعة نجاحاً باهراً ، وأظهر مقدره في إحياء الأرض الموات . ومن هؤلاء : (عبدالله بن عامر بن كرز) . وكان صغيراً في أيام النبي ، وولي (البصرة) في أيام (عثمان) . وكان ابن خال (عثمان) . وله (النباج) الذي يقال له نباج ابن عامر ، وله (الجحفة) ، وله بستان ابن عامر بنخلة على ليلة من مكة ، وله أرضون أخرى ، تمكن من معالجتها ومن إظهار الماء فيها ، حتى جمع ثروة طائلة من الزراعة<sup>٥</sup> .

ونجح (عبدالله بن عمرو بن العاص) في الزراعة أيضاً ، فقد كان له مال بالطائف على ثلاثة أميال من (وج) ، هو كرم فاخر موصوف ، « كان يعرش على ألف ألف خشبة شراء كل خشبة درهم » . وقد كان يحصل منه على أكوام كبيرة من الزبيب<sup>٦</sup> .

- 
- ١ الطبري (٤٦٦/٢) .
  - ٢ الاصابة (٢٦٣/٢) ، (رقم ٤٥٠٧) .
  - ٣ الاصابة (٢٦٣/٢) ، (رقم ٤٥٠٧) ، الاستيعاب (٩٤/٣) ، (حاشية على الاصابة) .
  - ٤ تاج العروس (١٧٩/٧) ، (مك) .
  - ٥ كتاب نسب قريش (١٤٨) ، الاستيعاب (٢٥١/٢) ، (حاشية على الاصابة) .
  - ٦ تاج العروس (٢٤٣/٥) ، (وهط) .

وعرف ( آل مخزوم ) بالثراء في الجاهلية وفي الاسلام . مرّ ( عثمان بن عفان ) بمجلس لبي مخزوم ، فسلم عليهم ، ثم قال : « إنه ليعجبني ما أرى من جالكم ونعمة الله عليكم » . « وزعموا أن قوماً قعدوا يذكرون الأغنياء من قريش ، فقال أحدهم : ( المغيرة بن عبد الرحمن ) . فقال له القوم : « وهل لمغيرة من مال ؟ » فقال الرجل : أليس له أربع بنات وأربع أخوات ؟ وكان المغيرة يقول : لا أزوج كفؤاً إلا بألف دينار ! فكان إذا خطب إليه الكفؤ ، قال له : قد علمت قولي ؟ فيقول له الخاطب : قد علمتُ وقد أحضرت المال ؟ فيزوجه ويقبض المال منه ، ثم يقول له : أختم عليه بخاتمك ، فإذا أدخل زوجته ، بعدما يجهزها بما يصلحها ، ويخدمه خادمين ، ويدخل بيتها نفقة سنة دفع إليها صداقها مختوماً بخاتم زوجها ، ثم يقول لها : هذا مالك ، وما جهزناك به صلة منّا لك<sup>١</sup> . وهي قصة مها قيل فيها فإنها تشير الى ثراء وغنى آل مخزوم .

وعكرمة بن أبي جهل من أغنياء قريش كذلك ، ولما ندب ( أبو بكر ) الناس لغزو الروم ، خرج معهم غازياً ، فبصر ( أبو بكر ) بخباء عظيم ، حوله ترابط ثمانية أفراس ورماح وعدة ظاهرة ، فجاء إليه ، فإذا خباء ( عكرمة ) ، فعرض أبو بكر عليه المعونة ، فقال : « أنا غني عنها ، معي ألفا دينار ، فاصرف معونتك الى غيري »<sup>٢</sup> .

وكان ( الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس ) من تجار مكة ، وكان يخرج بتجارته الى الخارج ، فيذهب الى الحيرة ، للتجار بسوقها . ومرّ ( الحكم ) بخاتم الطائي فسأله الجوار في أرض طيء حتى يصل الى ( الحيرة ) فأجاره ونحر له وأوصله الى الحيرة .

ومن أغنياء الطائف ( مسعود بن معتب الثقفي ) ، قيل انه كان له مال عظيم . وانه أحد من قيل فيه انه المراد من الآية : « على رجل من القريتين عظيم » . وكانت له مزارع بها أشجار كروم وفواكه ، وله عبيد ، وقصر ضخم<sup>٣</sup> .

ومن رجال الطائف الأغنياء ( مسعود بن عمرو بن عمير الثقفي ) ، كان غنياً

- 
- ١ كتاب نسب قريش ( ٣٠٨ وما بعدها ) .
  - ٢ كتاب نسب قريش ( ٣١١ ) .
  - ٣ تاج العروس ( ١٨٤/٦ ) ، ( طوف ) .

يرابي بماله . وإخوته ربا عند ( بني المغيرة بن عبدالله ) ، فلما أسلموا طالبوهم ، فقالوا : ما نعطي الربا في الاسلام ، واختصموا الى ( عتاب بن أسيد ) ، فكتب به الى النبي ، فنزلت : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين »<sup>١</sup> .

ولا توجد لدينا قوائم بمقدار ما كان يملكه الأغنياء في الجاهلية من مال ، وأقصد بالمال هنا : النقود ، من دنانير ودرهم ، لعدم وصول موارد مدوثة فيها مثل هذه القوائم ، إلا أن الموارد الاسلامية قد تطرقت الى ذكر ما قدمه بعض من أسلم من النقود في سبيل الله ، وبعض ما قدمه المشركون من أجل الدفاع عن مصالحهم ، كما أشارت الى أمور أخرى وردت فيها أعداد وأرقام ، قد ترسم لنا صورة عن أموال بعض الأغنياء عند ظهور الإسلام . فقد ورد في كتب السير والتواريخ مثلاً أن الرسول استسلف من ( عبدالله بن أبي ربيعة ) أربعين ألف درهم ، فأعطاه : واستقرض من ( صفوان بن أمية ) خمسين ألف درهم فأقرضه . واستقرض من ( حويطب بن عبد العزى ) أربعين ألف درهم . فكانت ثلاثين ومائة ألف قسمها بين أهل الضعف ، فأصاب الرجل خمسين درهماً وأقل وأكثر ، وبعث من ذلك الى بني جذيمة<sup>٢</sup> .

وورد أن ( المطلب بن أبي وداعة ) ، فدى أباه يوم بدر بأربعة آلاف درهم<sup>٣</sup> . وهو مبلغ يمكن أن يتحدث عما كان لدى آل (أبي وداعة) من مال . واستعان الأغنياء بخزنة يخزنون لهم أموالهم ، ويكتبون لهم حساباتهم ، فكان ( طلحة بن عبيد الله ) خازن ، يحفظ له ماله ، ويشرف على أملاكه ونخله وزروعه<sup>٤</sup> . والخازن ، هو الذي يحافظ على المال وخزنه ، والخزنة مكان الخزن<sup>٥</sup> . وقد كانت الخزائن معروفة عند الجاهليين ، وقد أشير إليها في مواضع من القرآن الكريم<sup>٦</sup> . وكان ( بلال المؤذن ) خازناً لأبي بكر ، ثم صار خازناً للرسول ،

- 
- ١ الاصابة (٣/٣٩٢) ، ( رقم ٧٩٥٨ ) .
  - ٢ امتاع الاسماع (١/٣٩٥) .
  - ٣ كتاب نسب قريش (٤٠٦) .
  - ٤ ارشاد الساري (٤/٧٩) .
  - ٥ تاج العروس (٩/١٩١) .
  - ٦ غافر ، الاية ٤٩ ، الزمر ، الاية ٧١ ، ٧٣ ، الملك ، الاية ٨ ، الانعام ، الاية ٥٠ ، هود ، الاية ٢١ ، الاسراء ، الاية ١٠٠ ، يوسف ، الاية ٥٥ ، ص ، الاية ٩ ، الطور ، الاية ٣٧ ، المنافقون ، الاية ٧ ، الحجر ، الاية ٢١ .

لما أعتقه ( أبو بكر ) ، يقوم بحفظ ما يأتي الى الرسول من بيت المال ، ويعطي منه من يأمره باعطائه منه<sup>١</sup> .

واتخذوا لهم محاسبين يحسبون لهم حسابهم ، وتجار لهم قوافل ولهم شركات مساهمة ، يساهم فيها كل من أراد من أهل مكة ، كان لا بد لهم من استخدام المحاسبين ، لحساب رؤوس أموالهم ومصاريفهم وتقدير أرباحهم وخسائرهم . وقد « استعمل الرسول رجلاً من الأسد على صدقات ( بني سليم ) ، يدعى ( ابن اللثبية ) ، فلما جاء حاسبه ، فقد صحح ان رسول الله حاسب . وبكتاب الحساب تحفظ الأموال »<sup>٢</sup> . وقد ذكر أهل الأخبار أسماء رجال آخرين عيّنهم الرسول لأخذ صدقات المسلمين ومحاسبتهم عليها .

وقد استغل أهل مكة ( الطائف ) ، فكانت لقريش أموال بها يأتونها من مكة فيصلحونها ، فلما فتحت مكة وأسلم أهلها طمعت ثقيف فيها ، حتى اذا فتحت الطائف أقرت في أيدي المكيين . وصارت الطائف مخالفاً من مخاليف مكة . ومن كان له مال بالطائف ( العباس بن عبد المطلب ) ، كانت له بها أرض ، بها كروم ، فكان الزبيب يحمل منها فينبذ في السقاية للحجاج<sup>٣</sup> .

والتجارة من أهم موارد الثراء عند الجاهليين ، وقد كان أكثر أغنياء مكة تجاراً . وأهم ما يمتاز به ثراء التاجر عن ثراء غيره من الأغنياء ، هو أن ثراه ثراء نقود ، وتعامله بالدينار والدراهم في الغالب ، وأن ما يبيعه ويشتره هو من متزوج ومحصول غيره ، فهو وسيط ، يكسب ربحه من البيع والشراء ، أي من فرق السعر الذي يكون بين سعر شرائه وسعر بيعه ، وقد ينحسر بالطبع . أما ثراء الأغنياء المزارعين ، فمن بيع حاصلهم ، ويزيد كسبهم كلما ارتفع سعر البيع ، فتزيد به ثروتهم وتوسع أرضهم . وأما ثراء سادة القبائل ، فمن المال ، أي الإبل ، ومن الجباية والتعامل مع التجار ومن الجهود الشخصية التي يبذلونها في الحصول على المال ، مثل حفر الآبار واستنباط الماء في الأرض الموات وغير ذلك . ومن وسائل الثراء العثور على ( الرّكاز )<sup>٤</sup> ، دفن أهل الجاهلية ، أي الكثر

- 
- ١ الاستيعاب ( ١/١٤٥ وما بعدها ) ، ( حاشية على الاصابة ) ، الاصابة ، ( ١/١٦٩ ) ، ( رقم ٧٣٦ ) .
  - ٢ نهاية الارب ( ٨/١٩٢ ) .
  - ٣ البلاذري ، فتوح ( ٦٨ ) .
  - ٤ الرّكاز ككتاب .

الجاهلي ، والمال العاديّ يوجد مدفوناً . و ( الركرة ) واحدة الركا ، القطعة من جواهر الأرض المركزة فيها ، وقطع عظام مثل الجلاميد من الذهب والفضة تخرج من الأرض أو من المعدن . وأدخل بعض العلماء المعادن في الركا . وخصص أهل الحجاز الركا بالمال المدفون خاصة مما كتزه بنو آدم قبل الاسلام ، وأما المعادن ، فليست بركا<sup>١</sup> . وعرف الركا ب ( السيوب ) . وذكر أن السيوب المعادن ، وذكر أنها عروق من الذهب والفضة تسبب في المعدن ، أي تتكون فيه وتظهر ، سميت سيوباً لانسيابها في الأرض . وذكر أنها المال المدفون في الجاهلية أو المعدن . وقد وردت اللفظة في كتاب الرسول ل ( وائل بن حجر ) . إذ ورد « وفي السيوب الخمس »<sup>٢</sup> .

وقد اعتبر الجاهليون ( الركا ) ، مالاّ يأخذه من يعثر عليه ، ونصيياً حلالاً ، حكمه حكم اللقطة التي لا صاحب لها ، أما الاسلام ، فقد فرض الخمس في الركا . وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه . فاستخرج من الركا ، فلمستخرجه أربعة أخماس وليت المال الخمس<sup>٣</sup> .

ونجد السور المكية الأولى من سور القرآن ، تصور أغنياء قريش ، أناساً متغترسين غلاظ الأكباد يرون أنفسهم فوق الناس ، لغناهم ولملكاتهم بسبب ذلك في قولهم ، وكان ضعف حال الرسول بالنسبة لهم ، وصغر سنه من أهم العوامل التي دفعت أولئك السادة على مقاومته ومقاومة ما جاء به ، خاصة في دعوته انصاف الفقير وإخراج حق الله المكتوب للفقراء من أموالهم صدقة وزكاة ، تركية لأموالهم ، وإسعافاً لنقراهم ، قال أبو لهب للرسول : « ماذا أعطى يا محمد إن آمنت بك؟ قال : كما يعطى المسلمون ! فقال : ما لي عليهم من فضل . قال : وأي شيء تبتغي ؟ قال : تبا لهذا من دين ، تبا أن أكون أنا وهؤلاء سواء »<sup>٤</sup> .

ويصورهم القرآن الكريم قوماً ألهاهم التكاثر والتفاخر ، تفاخروا بأموالهم وبوجاهتهم في قومهم ، بل تفاخروا حتى بمن توفي منهم من سادتهم<sup>٥</sup> . لا يرحمون

- ١ تاج العروس (٣٩/٤) ، ( ركز ) .
- ٢ تاج العروس (٣٠٥/١) ، ( سيب ) .
- ٣ تاج العروس (٣٩/٤) ، ( ركز ) .
- ٤ تفسير الطبري (٢١٧/٣٠) .
- ٥ سورة التكاثر ، الرقم ١٠٢ .

فقيراً ، ولا يعطفون على يتيم ، بل كانوا يأكلون أموال اليتامى ، ويقهرونهم ، ولا يعطونهم حقوقهم<sup>١</sup> ، اذا جاءهم سائل انتهره ، وطردوه طرداً قبيحاً ، واذا طلب محروم منهم عوناً أبعده عنهم . واذا وزن بائعهم أنقص في الميزان ، واذا كال قصر في الكيل : « ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون ، واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ، ألا يظن أولئك انهم مبعوثون ليوم عظيم »<sup>٢</sup> . ونجد هذه الصور البشعة المعبرة عن جشع بعض الأغنياء في كتب السير والحديث والأخبار أيضاً ، اذ صورت بعضها بعضهم وقد اعتدى على أموال رجل غريب جاء يتاجر بمكة ، فتلقاه تاجر من تجارها ، عامله على سلعة له ، ثم بايعه ، فلما قبضها ماطله الثمن ، ثم أكله . هذا ( أبو جهل ) ابتاع لإبلاً لرجل من ( اراش ) ( اراشة ) بمكة ، فطله بأثمانها ، فأقبل ( الاراشي ) حتى وقف على ناد من قریش ، ورسول الله في ناحية من المسجد جالس . إفتقال : يا معشر قریش من رجل يؤدبني على أبي الحكم بن هشام ، فإني رجل غريب ابن سبيل وقد غلبني على حقي . فقال له أهل ذلك المجلس : أترى ذلك الرجل الجالس ، يشيرون الى رسول الله ، وهم يهزأون به لما يعلمون بينه وبين أبي جهل من العداوة ، اذهب اليه فإنه يؤدبك عليه . فذهب به الى أبي جهل ، وأخذ منه حقه ، وأعادته عليه<sup>٣</sup> . وهذا رجل من ( زبيد ) قدم مكة ببضاعة فاشتراها منه ( العاصي بن وائل ) ، وكان ذا قدر بمكة . وشرف فحسب عنه حقه ، فاستعدى عليه الزبيدي الأحلاف ، فأبوا أن يعينوه على ( العاصي بن وائل ) وزبروه . فلما رأى الزبيدي الشر أوفى على أبي قيس وقریش في أنديتهم ، فصاح بأعلى صوته :

يا آل فهر لمظلوم بضاعته      يبطن مكة نائي الدار والنفر  
ومحرم أشعث لم يقض عمرته      يا للرجال وبين الحجر والحجر  
إن الحرام لمن تمت كرامته      ولا حرام لثوب الفاجر الغدر

- ١ الانعام ، الرقم ٦ ، الاية ١٥٢ ، الاسراء ، الرقم ١٧ ، الاية ٣٤ ، الفجر ، الرقم ٨٩ ، الاية ١٧ ، الضحى ، الرقم ٩٣ ، الاية ٩ ، ومواضع أخرى ، المعجم المفهرس ( ٧٧٠ ) .
- ٢ الرحمن ، الاية ٩ ، المطففين ، الاية ١ وما بعدها ، تفسير الطبري ( ٥٧/٣٠ ) وما بعدها ، تفسير النيسابوري ( ٤٤/٣٠ ) ، ( حاشية على تفسير الطبري ) .
- ٣ ابن هشام ، سيرة ( ٢٣٧/١ ) وما بعدها ، ( حاشية على الروض الانف ) .

فاجتمعت هاشم وزهرة وتيم بن مرة في دار عبدالله بن جدعان ، وتعاهدوا وتعاهدوا ليكونن يداً واحدة مع المظلوم على الظالم حتى يؤدي اليه حقه . وعرف حلفهم هذا بحلف الفضول ، ثم مشوا الى ( العاصي بن وائل ) ، فانترعوا منه سلعة الزبيدي فدفعوها اليه <sup>١</sup> . فكان حلف الفضول نتيجة لما كان يقع بمكة من اعتداء على حقوق وأموال الغرباء والمستضعفين من الناس .

وذكر ان منهم من كان يأكل أجر العامل الأجير ، ومنهم من كان يشتط على عبده ، فيشغله في أشغال صعبة ، ثم يطلب منه أجره ، وقد يستقل أجره فيضربه ليحمله على ان يشتغل له أكثر من شغله ، ليحييء اليه بمال زائد . ومنهم من كان يحمل إمامه على البغاء ليأخذ أجرهن ، كما أشير الى ذلك في القرآن الكريم . وكما أشرت الى ذلك في مواضع أخرى من هذا الكتاب . ومنهم من كان لا يبالي للحصول على المال بسلوك أي سبيل يؤدي اليه .

وهي صورة تعارض ما نقرأه في أخبار أهل الأخبار عن تعاطف أغنياء مكة مع فقرائهم ، وعن اخراجهم جزءاً من أموالهم لمساعدة البائس والفقير والصلوك والغريب ، حتى صار الفقير عندهم كالكافي وصاروا بأجمعهم تجاراً خلطاء الى غير ذلك من نعوت وأوصاف <sup>٢</sup> ، وكما جاء في شعر ينسب الى (مطروود بن كعب الخزاعي) <sup>٣</sup> . وما ذكروه عن الذادة الذين أخذوا على أنفسهم الذود عن الضعيف والمظلوم .

ونجد أناساً بين الأعراب كانوا يشعرون بما كان يعانيه الفقراء من شدة الفقر ، ومن شدة ما أصاب بعضهم من إملاق ، ومن اضطراب بعضهم الى وأد بناته من شدة الفقر ، كما أشير الى ذلك في القرآن الكريم ، وهذا مما حمل بعض أصحاب القلوب الرحيمة الشفيقة على ودى البنات ، وحمل مؤونتهن وبذل الرعاية لهن حتى يكبرن فيتزوجن . وقد ذكر ان من هؤلاء الذين وهبوا الشعور بالمسؤولية الانسانية وبالشفقة والرحمة والحنان : ( صعصعة بن ناجية بن عقال ) ، فقد أحيا الموءودات فبعث الرسول وعنده مائة جارية وأربع جوار أخذهن من آبائهن لثلاثاً يوأدن <sup>٤</sup> .

- 
- ١ ابن هشام ، سيرة ( ٩٠/١ وما بعدها ) ، ( حاشية على الروض الانف ) ، الروض الانف ( ٩٠/١ وما بعدها ) .
  - ٢ ثمار القلوب ( ١٠ وما بعدها ) .
  - ٣ الروض الانف ( ١١٧/١ ) .
  - ٤ المحبر ( ١٤١ ) .

## عادات وأعراف :

ويظهر من بعض الأخبار ان الواد لم يكن عن إملاق حسب ، بل كان لسبب آخر ، أراه متصلاً بعقيدة ودين . فقد ذكر ان وفد ( جعفي ) ، قال لرسول الله : « يا رسول الله ! إن أمنا مُليكة بنت الحلو ، كانت تفك العاني وتطعم البائس وترحم المسكين ، وانها ماتت وقد وأدت بنية لها صغيرة فما حالها؟ قال : الوائدة والموعودة في النار »<sup>١</sup> . فلم يكن الواد هنا بسبب الفقر والإملاق ، بل لسبب آخر ، قد تكون له صلة بدين أو بعرف اجتماعاً . ويلاحظ ان ( جعفي ) كانوا يجرمون القلب في الجاهلية ولا يأكلونه . ولما قدم وفدهم الى يثرب ، قال رسول الله : بلغني انكم لا تأكلون القلب ؟ قال : نعم . قال : فإنه لا يكمل اسلامكم إلا بأكله . ودعا له بقلب فشوي ، ثم ناوله أحد رجال الوفد ، فلما أخذه أرعدت يده ، فقال له رسول الله : كُله ، فأكله وقال :

على أني أكلت القلب كرهاً وترعد حين مسته بنائي<sup>٢</sup>

وقد حمل الأعشى على أولئك الذين ينامون وهم متخمون ملاء البطون، وجيرانهم جياح يتضورون من الجوع ، إذ يقول :

تبيتون في المشى ملاء بطونكم وجاراتكم غرثى يبتن خائصا

وفي هذا المعنى يقول بشر بن المغيرة :

وكلتهم قد نال شبعاً لبطنه وشيع الفتى لؤم اذا جاع صاحبه

ولعلّ هذا الشعور هو الذي حمل ( عروة بن الورد ) على أن يكون سيد الصعاليك ومجمعهم ومغيثهم ، حتى قيل له : ( عروة الصعاليك ) ، لأنه كان يجمع الصعاليك في حظيرة فيرزقهم مما يغنمه<sup>٣</sup> .

وفي القرآن الكريم أن ( ملأ ) نوح ، وهم الأعزة أصحاب الحول والطول،

١ ابن سعد ، الطبقات ( ١ / ٣٢٥ ) .  
٢ ابن سعد ، الطبقات ( ١ / ٣٢٤ ) وما بعدها .  
٣ تاج العروس ( ٧ / ١٥٣ ) ، ( صعلك ) .

يقولون لنوح : « ما نراك إلا بشراً مثلنا ، وما نراك اتبعك إلا الذين هم أراذلنا »<sup>١</sup> ، وفيه أنهم قالوا له : « أنؤمن لك واتبعك الأراذلون »<sup>٢</sup> . وقول ملاً نوح هذا ، هو تعبير عن رأي ملاً قريش الذين كانوا يقولون لو كان محمد رسولاً حقاً ، لكان رجلاً من رجال قريش أو الطائف الأغنياء أصحاب المال ، فالرئاسة ولو كانت نبوة لا تكون إلا في رجل عظيم : « وقالوا : لسولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم »<sup>٣</sup> . وكانوا يسخرون من المسلمين ويستهزئون بهم حينما يرونهم خلف الرسول ، يدخلون المسجد الحرام ، وهم من الأراذل الضعفاء والفقراء ، فيضحكون ويقولون جساءكم ملوك الأرض كسرى وهرقل ، فدين يكون أتباعه ومعتنقوه من الرقيق والضعفاء دين ليس له شأن ، ولا يمكن أن يكون مقبولاً حتى يكون أتباعه من الأغنياء ملاً القوم .

وقضى أغنياء مكة وسادتها ليااليهم في مجالسهم ونوادبهم ، وعادتهم أنهم كانوا يتنادمون ، يشربون ويسمعون القيان ، ويتنادرون ويسمعون القصص والنكات ، ثم يعودون الى بيوتهم ، ونجد في كتب أهل الأخبار أسماء ندماء قريش .

وأكثر الأغنياء من التدهن ، فالتدهن من النعم ، وهم يتدهنون بالدهون الجيدة المطيبة . ويقال لكثرة التدهن (التورن)<sup>٤</sup> . و (التودن) ، كثرة التدهين والتنعيم .

وفي مقابل هذه الطبقة الغنية ، كان السواد فقيراً ، ومنهم معدوم تماماً لا يملكون شيئاً ، اذا عجزوا عن الحصول على قوت ، عمدوا الى الشجر فأكلوا ورقه أو ثمره إن كان برياً لا يملكه أحد ، أو الى الأعشاب فأكلوها . ورد في حديث (عتبة بن غزوان) : ما لنا طعام إلا ورق البشام<sup>٥</sup> . أو الى (العلهز) فأكلوه . وهو طعام من الدم والوبر كان يتخذ في أيام المجاعة ، وذلك أن يخلط الدم بأوبار الإبل ثم يشوى في النار ، قيل وكانوا يخلطون فيه القردان ، وذكر انه الصوف ينفش ويشرب بالدماء ويشوى ويؤكل . ورد في حديث (عكرمة) :

- 
- ١ سورة هود ، الرقم ١١ ، الاية ٢٧ .
  - ٢ سورة الشعراء ، الرقم ٢٦ ، الاية ١١١ .
  - ٣ الزخرف ، الرقم ٤٣ ، الاية ٣١ .
  - ٤ تاج العروس (٩/٣٦٠) ، (التورن) .
  - ٥ تاج العروس (٩/٣٦٠) ، (ودن) .
  - ٦ تاج العروس (٨/٢٠٣) ، (بشم) .

كان طعام أهل الجاهلية العلهز<sup>١</sup> . أو الى ( القرف ) ، لحاء الشجر ، فأكلوه<sup>٢</sup> .  
وأكلوا ( الوزين ) ، وهو الخنظل يؤكل باللبن أيام الحاجة<sup>٣</sup> .  
وقد كان الناس يصابون بالشدة والعسر ، ويعبر عن ذلك بـ ( الحشر ) :  
والحشر إجحاف السنة الشديدة بالمال . واذا أصابت الناس سنة شديدة فأجحفت  
بالمال وأهلكت ذوات الأربع قيل حشرتهم السنة ، بمعنى أصابهم الضرر والجهد<sup>٤</sup> .  
وفي العربية ألفاظ عديدة تعبر عن الشدة والضيق والفقر وضنك الحياة ، وسوء  
الحال ، من ذلك ( القشف ) والضعف والشظف ، وغير ذلك<sup>٥</sup> . وفي كثرة  
هذه الألفاظ تعبير عن سوء الأحوال وعن تبرم الناس من الحياة ومن شدتها عليهم  
في ذلك الوقت ، حيث كانت حياتهم في عسر وضيق .

### سرقة أموال الآلهة :

وقد ورد في نص من نصوص المسند ، وعيسد بأن ينزل الإله رب السماء  
( ذسموي ) غضبه ولعناته وكل سوء ، وأن يلحق البؤس ( يبأس ) بكل  
( نفس ) إنسان لا يبالي بأوامر ذلك الإله ، فيسرق ( ذيسرقن ) محرمه ،  
ويسرق من أموال محرمه ( بقرم ) بقرأ ، أو غير ذلك كما أشير الى العقوبات التي  
ستنزل بذلك الإنسان المتطاول المخالف لأوامر الآلهة<sup>٦</sup> . عقوبات العذاب (عذبين)  
تنزلها الآلهة على أولئك الأشخاص<sup>٧</sup> .

ولهذا النص أهمية كبيرة بالنسبة إلينا ، لأنه شاهد ناطق على أن الإنسان عند  
الحاجة وعند تصوره وجود منفعة وفائدة له لا يعبأ بسرقة آلهته وبالسطو على ما  
في معابدها من أموال وحلال ، وأنه لا يتردد من السطر على أوقاف تلك الآلهة

١ تاج العروس (٦١/٤) ، العلهز )  
٢ وان قرى قحطان قرف وعلهنز  
٣ تاج العروس (١٦/٤) ، ( العلهز )  
٤ تاج العروس (٣٦١/٩) ، ( وزن )  
٥ تاج العروس (١٤٢/٣) ، ( حشر )  
٦ تاج العروس (٢٢١/٦) ، ( قشف )  
REP. EPIGR. : 820.

٧ الفقرة السادسة من النص : REP. EPIGR. : 820.  
Rhodokanakis, Stud. Lexl. II, S. 162.

وأخذ ما فيها . لا فرق في ذلك بين إنسان قديم ، كان للدين عليه وعلى مجتمعه نفوذ وسلطان، وبين مجتمع حديث تهذب فيه الانسان وارتفعت فيه مداركه ومزاياه فها نحن أمام جماعة سرقت معبد (محرم) لإلهها (ذو سموي) رب السماء ، ولم تكتف بسرقة ذلك المعبد ، بل سرقت البقر في الأرض المحبوسة على ذلك الإله : ولهذا أمر رجال ذلك المعبد الناطقين باسم ذلك الإله بكتابة ذلك النص ليقرأه الناس وليروا ما فيه من لعنات ستنزل على من يتجاسر على مخالفة أوامر ذلك الإله ، فيسرق معبده ويسرق بقره .

ويلاحظ ان التشريع قد اعتبر القبيلة والجماعة وحدة اجتماعية مسؤولة أمام الإله عن كل ما اقترفه أفرادها من سرقات وآثام . فإذا سرق أحدهم من معبده أو ألحق أضراراً بأملكه ، صارت القبيلة مسؤولة قانوناً وكلها أمامه ، وعليها إنزال عقابها بالفاعل ، بالإضافة الى العقاب الذي يفرضه المعبد عليه . وبإيقاع المسؤولية على القبيلة كلها ، يكون المعبد قد أمن بذلك من غدر الأفراد المجهولين ، ومن تطاول السراق المتسترين على أموال المعابد والآلهة، ومتى وجدت القبيلة أنها مسؤولة عن ذلك بالتضامن ، فإنها تكون حذرة وعيناً على السراق والمفسدين ، لا سيما اذا ما علمت ان الآلهة تغضب عليها فتصيبها بالكوارث، فتقل بذلك حوادث السرقات بالنسبة الى أموال المعابد والأوقاف .

ويجب أن نتذكر هنا القصة التي يرويها أهل الأخبار عن سرقة (كنز الكعبة) وذلك قبل بنائها بقليل ، ووضع السراق ما سرقه عند (دويك) مولى لبني (مليح ابن عمرو) من خزاعة ، وقطع أهل مكة يده لذلك . وما ذكره أيضاً من أن سارقاً سرق من مالها زمن جرهم ، فانتزع المال منه<sup>١</sup> .

كذلك يجب أن نتذكر ان سارقاً سرق من بيت (عائشة) شيئاً ، فدعت عليه، فقال لها النبي : « لا تسبخي عنه بدعائك عليه » ، أي لا تخففي عنه لأنه الذي استحقه بالسرقة بدعائك عليه<sup>٢</sup> . سرق بيت رسول الله مع انه مسلم مؤمن بالله وبرسوله، لم يردعه عن السرقة دينه ، وقد تكون الحاجة قد دفعته إلى تلك السرقة . ووصلت الينا نصوص أخرى يفهم منها أن أشخاصاً استدانوا من أموال المعبد، فلم يؤدوها له ، وأن قوماً أكلوا حقوق الآلهة المفروضة عليهم من أعشار وندور،

١ ابن هشام (١/١٣٠) ، (حاشية على الروض) ، الروض الانف (١/١٣٠) .

٢ تاج العروس (٢/٢٦٠) ، (سبخ) .

وفي بعض منها إقرار من أصحابها بأنهم أكلوا حق الآلهة ، أو لم يتمكنوا من الوفاء بديونهم أو بندورهم لها ، فهي تتوسل إليها بأن تغفر لأصحابها ما اقترفوه بسبب ذلك من إثم ، وأن تمن عليهم بالصحة والعافية . ويظهر أنهم أصيبوا بسوء ومرت بهم أوقات عصيبة ، جعلتهم ينسبون ما حلّ بهم الى فعل الآلهة ، والى غضبها عليهم بسبب أكلهم أموالها وحقوقها ، فكتبوا ما كتبوه يستغفرون ويتوبون ، يرجون الصفح والعفو ، وقد وعد بعضهم بالوفاء بل ما أخذه ولوّاه .

### دفن الذنوب :

ومن عادة العرب في الجاهلية ، أن أحداً منهم إذا جنى جناية ، أو نهب شيئاً أو أكل مالا ، أو غش أحداً في تجارة ، أو أكلها بالباطل ، وأراد المجنى عليه العفو عمّا وقع ، فالتعويل في الصفح فيها على الدفن . وطريقتهم فيه أن تجتمع أكابر قبيلة الذي يدفن الذنب بحضور رجال يثق بهم المدفون له ، ويقوم منهم رجل ، فيقول للمجنى عليه : نريد منك الدفن لفلان ، وهو مقر بما أهاجك عليه ، ويعدد ذنوبه التي أخذ بها ولا يبقى منها بقية ، ويقر السني يدفن ذلك القائل على أن هذا جملة ما نقمه على المدفون له ، ثم يحفر بيده حفيرة في الأرض ، ويقول : قد ألقيت في هذه الحفيرة ذنوب فلان التي نقمتها عليه ، ودفنتها له دفني لهذه الحفيرة ، ثم يرد تراب الحفيرة إليها حتى يدفنها بيده . ولا يطمئن خاطر المذنب منهم إلا به ، إلا أنه لم تجر للعرب فيه عادة بكتابة ، بل يكتفي بذلك الفعل بمحض كبار الفريقين ، ثم لو كانت دماء أو قتلى عفيت وعفيت بها آثار الطلاب<sup>١</sup> .

١ صبح الاعشى (٢٥٢/١٣) .

## الفصل التاسع بعد المئة

### الطبقة المملوكة

وأدنى الطبقات منزلة في المجتمع ، هي الطبقة التي تحترف الحرف ، وطبقة الرقيق ، أي الطبقة المملوكة ، التي تساوي الحيوان في كونها مخلوقات حية مملوكة لغيرها ، ليس لها في هذه الحياة حرية ولا رأي ولا اختيار . فقدت حريتها بالرّق ، وصارت ملك سيدها ، وهي وما تنتجه ملك للمالك ، ويدخل في ذلك نسلها الى الأبد ، إلا اذا منّ المالك على عبده بفك رقبتة ، فيصير حراً، وتنتقل الحرية الى نسله كذلك .

والرقيق سلعة من سلع السوق ، تباع وتشتري كما تباع وتشتري أية سلعة أخرى . وليس لها سعر ثابت معين ، إنما يتوقف ثمنها على عمر تلك السلعة وعلى درجتها من الجمال وعلى نوع جنسها وعلى حذق ومهارة ودرجة فطنة وذكاء تلك السلعة الآدمية ، وعلى الأعمال التي تتمكن من القيام بها . ولم نعثر على نصوص جاهلية فيها أسعار الرقيق ، أما أخبار أهل الأخبار ، فقد ذكرت في بعض المناسبات أسعار بعض الرقيق ، فساعدتنا بذلك على تكوين رأي عن سعر هذه البضاعة الحية عند ظهور الاسلام .

فقد ذكرت كتب السير والتواريخ والصحابة ، أن ( خديجة ) ملكت ( زيد ابن حارثة ) اشتراه لها ( حكيم بن حزام بن خويلد ) ، بسوق عكاظ بأربعمائة درهم<sup>١</sup> . وذكرت أن ( أبا بكر ) اشترى ( بلال بن رباح ) مؤذن الرسول

١ ابن سعد ، طبقات (٤٩٧/١) ، الاحكام السلطانية ، لأبي يعلى (١٨٥) .

وهو من الحبش ، أي من الزنوج بخمس أواق ، وقيل بسبع أواق ، وقيل بتسع أواق ، ثم اعتقه . وكان خازناً له<sup>١</sup> . كما كان خازناً للرسول<sup>٢</sup> . وبيع (يعقوب) المدبر والمعروف بـ (القبطي) ، من (نعيم النحام) بثمانمائة درهم ، وقيل بسبعائة أو تسعمائة<sup>٣</sup> .

### الاتجار بالرقيق :

وكان الرقيق إذ ذاك تجارة نشطة مربحة ، يكسب صاحبها منها، ربحاً طيباً، وكان المتاجر بالرقيق ، يشتري تجارته من الأسواق الخارجية ، ثم يأتي بسلعته الى أسواق جزيرة العرب لبيعها فيها ، في الأسواق الموسمية وفي الأسواق المحلية الدائمة ، مثل سوق مكة ويثرب والطائف ونجران وغيرها، ففي كل هذه الأسواق وأمثالها طلب شديد على الرقيق ، لأنه وسيلة من وسائل تأدية الأعمال والانتاج . وأسواق العراق وبلاد الشام من أهم الأسواق التي مونت جزيرة العرب بالرقيق الأبيض . أما السواحل الأفريقية، فقد مونت بالرقيق الأسود . وهو أرخص ثمناً من الرقيق الأبيض ، وكفأته محدودة، وقابليته للعمل معينة ، وهو لا يجاري الرقيق الأبيض في كثير من الأمور .

والرقيق المملوك : بين الرق . والرق ، الملك والعبودية . ورق صار في عبودية . واسترق المملوك فرق : أدخله في الرق . والرقيق العبد ، والرق العبودية . سُمي العبيد رقيقاً لأنهم يرقون للكهم ويدلون ويخضعون<sup>٤</sup> . و (المملوك) العبد . وقيل الذي سبي ولم يملك أبواه ، أو إذا ملك ولم يملك أبواه ، فهو عبد مملكة . « وفي الحديث : ان الأشعث بن قيس ناصم أهل نجران الى عمر في رقابهم وكان قد استعبدهم في الجاهلية ، فلما أسلموا أبوا عليه ، فقالوا : يا أمير المؤمنين إنا كنا عبيد مملكة ولم نكن عبيد قن » . المملكة . أن يغلب عليهم فيستعبدهم

١ الاستيعاب (١/١٤٥) ، (حاشية على الاصابة) .

٢ الاصابة (١/١٦٩) ، (رقم ٧٣٦) .

٣ ارشاد الساري (٤/١١١) ، الاصابة (٣/٦٣٠) ، (رقم ٩٣٥٩) .

٤ اللسان (١٠/١٢٤) ، (رقق) ، تاج العروس (٦/٣٥٩) ، (رق) .

وهم في الأصل أحرار . والقنّ العبد ، ويقال المشتري<sup>١</sup> .

والعبد : المملوك خلاف الحر ، و ( العبيديّ ) جماعة العبيد الذين ولدوا في العبودية . « وفي حديث عامر بن الطفيل : انه قال للنبي ، صلى الله عليه وسلم : ما هذه العبيديّ حولك يا محمد ؟ أراد فقراء أهل الصفة ، وكانوا يقولون اتبعه الأذلون »<sup>٢</sup> .

و ( القنّ ) عبد مملك هو وأبواه ، أو هو الخالص العبودية ، أو الذي ولد عندك ولا تستطيع اخراجه عنك<sup>٣</sup> .

ومن الرقيق ، رقيق تبع الأرض ، فهو دائماً بها ، يباع معها ، ويشترى بشرائها ويقال له ( أمي ) في لغة العرب الجنوبيين . وأما ( الأدم ) ، فيمثلون الطبقات الدنيا ، من عمال يشتغلون بالأرض أو بالحرف ، فهم أحرار من حيث التنقل وامتهان الحرف ، غير أنهم من الطبقات الدنيا ، وكذلك الـ ( غبر ) ، وهم من الفقراء المعدمين ، وطبقة ( ممي ) ( أمي ) ، وهم الأوباش غير المثقفين<sup>٤</sup> . ولعل لفظة ( الأمي ) ، قد جاءت من هذا الأصل .

ونظراً لصغر مساحة الأرضين التي كانت تزرع في الحجاز ، فإننا لا نستطيع أن نجد اقطاعاً فيه على نمط الاقطاع الذي نراه في العربية الجنوبية ، ولا نجد فيه تدمراً بين الفلاحين على نحو ما وجدناه في اليمن ، كما لا نجد سادة أملاك في الحجاز لهم نفوذ واسع ، على نحو ما نجده في اليمن من تحكّم الأقبال والأدواء وبقية الملاكين في الحكم وفي المجتمع ، وفي شؤون رقيقهم المستخدم في استغلال الأرض . وكل ما نجده ان أشخاصاً كانوا يمتلكون ينابيع أو عيوناً أو آبار ، وقد زرعوا بمائها . وزراعة تعتمد على هذا النوع من الري لا يمكن أن تكون زراعة كثيفة تدر على أصحابها ربحاً طائلاً . لذا فهي لا تحتاج الى تشغيل عدد كبير من العبيد والأرقاء .

وكانت الغزوات والحروب أهم مورد لتجارة الرقيق . وهو مورد قديم معروف . فالغالب المنتصر يأخذ من يقع في قبضته من أسرى ، ويعده ملكاً له . وقد كان

١ اللسان (٤٩٣/١٠) ، ( ملك ) .

٢ اللسان (٢٧١/٣) ، ( عبد ) ، تاج العروس (٤٠٩/٢) ، ( عبد ) .

٣ تاج العروس (٣١٤/٩) ، ( قنّ ) .

٤ Grohmann, S. 124.

في إمكان الأسرى فك أسرهم بـ ( الفداء ) . أما من لم يتمكن من دفع الفدية منهم ، فيعد بحسب القانون ملكاً لآسره أو للدولة بحسب القوانين النافذة ، فيجوز في هذه الحالة امتلاك الأسير وتشغيله في الأعمال التي يكلفه إياها سيده ، ويجوز له إطلاق حرته وعدة حرّاً معتنق الرقبة وبيعه في أسواق النخاسة . وقد كان تجار العبيد يقدون الى هذه الأسواق ، لبيئاعوا منها العبيد الذين يحتاجون اليهم ، ويأخذونهم معهم الى بلادهم ، لبيئعوهم مرة ثانية في أسواق النخاسة . لمن هو في حاجة اليهم .

والحروب مورد من موارد الرزق للمحاربين الشجعان الذين يتمكنون من أسر من يبرز لهم ، والأسر خير للآسر من محارب يقتله ، فقتله لا يفيد من الناحية المادية شيئاً ، سوى ما قد يقع في يديه من أسلابه . أما أسره ، فإنه يفيد فائدة مادية ، فعلى الأسير ترضيته بدفع فدية مرضية ، إن أراد فك أسره وتحرير رقبته ، وإلا صار عبداً مملوكاً لآسره ، له أن يمتلكه وله أن يبيعه ، والغالب أنه يبيعه في حالة عجزه عن تقديم فدية ، أو عجز أهله عنها ، كي يتخلص بذلك آسره من أخطار هروبه منه ، فيأخذه الى الأسواق وبيعه فيها .

وقد يقع القريب أسيراً في يدي قريب له ، فيكون مملوكاً له . ولا تسقط صلة الرحم حق التملك . وللأسير فداء نفسه حتى إن كان أخاً لآسره أو عمّاً له<sup>١</sup> . ولكن الأغلب أن يتوسط الناس بين الآسر وأسيره ، لفك أسره ، وأن تتغلب عاطفة الدم على المطالبة بالمال .

ومن أسباب الرق الفقر ، ونجد في كتب الحديث والأخبار أن عوائل باعت أولادها من ذكور وأناث ، من الفقر . وكان بعض من باع أولاده يشترط أن يكون السواء لهم : والولاء سبب من أسباب الارث . جاءت ( بريرة ) الى ( عائشة ) ، وكانت مكاتبة ، ولم تكن قضت من مكاتبتها شيئاً ، وكانت كاتبتهم على تسع أواق في كل سنة وقية ، فقالت : « يا أم المؤمنين اشتريني فإن أهلي يبيعوني ، فاعتقيني . قالت عائشة : نعم . قالت بريرة : إن أهلي لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي . قالت : لا حاجة لي فيك . فسمع ذلك النبي ، فقال : ما شأن بريرة ؟ فذكرت له شأنها ، فقال : اشتريها فأعتقها وليشترطوا ما شاؤوا .

١ ارشاد الساري (٤/٣١٥) ، ( باب اذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادى ؟ ) .

فاشترتها واعتقتها . فقال النبي : الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا مائة شرطاً .

وقد وجد الرقيق في كل مكان من جزيرة العرب ، لا سيما في المستوطنات الزراعية والقرى ومواقع التجار والتعدين ، لحاجة هذه المواضع الى الأيدي العاملة والى من يدافع عنها ، حتى أنهم كانوا يقذفون بعبيدهم في الحروب للدفاع عنهم . ولما أراد (مجاعة) مصالحة (خالد بن الوليد) على (الصفراء والبيضاء ونصف السبي والحلقة والكراع وحائط من كل قرية ومزرعة) ، قال (سلمة بن عمير الحنفي) : « لا والله لا نقبل ، نبعث الى أهل القرى والعبيد فنقاتل ولا نقاضي خالداً ، فإن الحصون حصينة والطعام كثير ، والشتاء قد حضر »<sup>٢</sup> . فجعل (سلمة بن عمير) أهل القرى والعبيد في جملة من يتكل عليهم في قتال (خالد) . ولما كان القتال بين (خالد) وبين (مسيلمة) واستحر القتال ، « قال أهل القرى : نحن أعلم بقتال أهل القرى يا معشر أهل البادية منكم . فقال لهم أهل البادية : إن أهل القرى لا يحسنون القتال ، ولا يدرون ما الحرب ! فسترون إذا امتزنا من أين يجيء الخلل ! فامتازوا »<sup>٣</sup> . ونجد في رواية أخرى ان (خالداً) صالح (مجاعة) على (الصفراء والبيضاء والحلقة وكل حائط رضانا في كل ناحية ونصف المملوكين)<sup>٤</sup> . بدلاً من جملة : « ونصف السبي » التي ترد في روايات أخرى . والمملوك العبد ومن دخل في الرق . وهذا مما يدل على وجود عدد كبير من العبيد في اليمامة في ذلك العهد ، لحاجة أهل اليمامة وهم أهل زرع في الغالب اليهم ، لتشغيلهم في الأعمال الزراعية وفي التعدين والحرف .

ونجد اشارة الى الموالي في بعض كتب الرسول الى سادات القبائل . فلما كتب الرسول عهده لقيس بن سلمة الجعفي ، جاء فيه : « كتاب من محمد رسول الله لقيس بن سلمة بن شراحيل : لاني استعملتك على مران ومواليها ، وحریم ومواليها والكلاب ومواليها »<sup>٥</sup> . وفي النص على ذكر الموالي في هذا العهد دلالة على أنهم كانوا يكوّنون طبقة ظاهرة في (جعفي) .

١ ارشاد الساري (٤/٤٣٩) .

٢ الطبري (٣/٢٩٨) ، ( ذكر بقية خبر مسيلمة الكذاب وقومه من أهل اليمامة ) .

٣ الطبري (٣/٢٩٢) .

٤ الطبري (٣/٢٩٩) .

٥ ابن سعد ، الطبقات (١/٣٢٥) .

وأما ( أهل القرى ) ، فهم المستوطنون الذين أغراهم عثورهم على الماء على السكن حوله وعلى الاشتغال بالزراعة ، كما استقروا حول مواضع المعادن وفي المستوطنات القديمة التي نسبت الى ( طسم وجديس ) . فهم طبقة خاصة من أهل اليامة ، وهم حضر اليامة ، وأصحاب العمل والثراء ولهم العبيد لحاجتهم اليهم . أما الطبقة الثانية ، فأهل البادية . ممن سكن بيوت الوبر ، ولم يقيم في بيوت من طين . ولم يفلح ولم يزرع ، بل كان رزقه على الإبل .

وكان لأهل القرى حصونهم ، يحتمون بها من الأعراب ومن كل من يريد بهم سوءاً ، ولهم مخازنهم يخزنون بها طعامهم ، ولهم آبارهم في داخل قرانهم وحصونهم ، فإذا حوصروا كان لديهم الماء ، فلا يحتاجون الى مصالحة المحاصر لهم لعظشهم ولعدم وجود الماء عندهم ، وتكون حصونهم عند الحصار قد امتلأت بهم ، وقد أغلقوا أبوابها ، وقد احتلوا أبراجهم وسطوحها لرمي المحاصر بالسهم وبالماء الحار وبالْحجارة ، وحولها خنادق تمنع العدو من الدنو من حائط الحصن ، وقد رفعوا جانب الخندق المقابل للحصن حتى يصعب على من يريد تسلقه وتسوره الوصول الى الحصن . وبعض هذه الحصون عالية سميكة الجدران، ذكر ( الهمداني ) أن جدر ( الهيصمية ) ، وهي لبني ( صُهيب ) من ( بني قشير ) يركض عليها أربع من الخيل ، وكان من الصعب أن ينال رأسها السهم . وذكر عن ( القصر العادي ) بالأثل ، أنه قصر منيف من عهد ( طسم ) و ( جديس ) ، أقيم على حصن من طين ثلاثين ذراعاً دكّة ، ثم بني الحصن . ووصف حصوناً كثيرة بعضها من حصون ما قبل الإسلام ، بنيت لحماية أهلها من الغارات .

و ( القصب ) دون الحصون ، ذكرها ( الهمداني ) بقوله : « وبالمذارع وغيرها قصب دون الحصون لطاف تسمى الثنية »<sup>٢</sup> . والقصب القصر أو جوفه ، يقال كنت في قصبه البلد والقصر والحصن ، أي جوفه . والقصب من البلد : المدينة والقرية<sup>٣</sup> .

وورد في خبر مصالحة ( خالد بن الوليد ) ( بني حنيفة ) ، انه صالحهم

١ الصفة ( ١٥٩ وما بعدها ) .

٢ الصفة ( ١٥٩ ) .

٣ تاج العروس ( ١/١٣١ ) ، ( قصب ) .

« على الرقيق ولم يصلحهم على أنفسهم » ، وأنه أخذ منهم رقيقاً ، كان فيه أمة سنديّة سوداء ، لم تكن من بني حنيفة ، وإنما كانت من رقيقهم ، فصارت الى ( علي بن أبي طالب )<sup>١</sup> . وفي وجود هذه السنديّة في اليامة دلالة على وجود الرقيق المستورد من الهند في جزيرة العرب في الجاهلية، وقد كانت أسواق البحرين وبقية أسواق العربية الشرقية تشتري الرقيق الوارد عليها من الهند ، فلا يستبعد وصول رقيق السند وغير السند من بلاد الهند الى اليامة والى أماكن أخرى من جزيرة العرب قبل الاسلام .

ويعرف بائع الرقيق بالنخاس ، والنخاسة حرفته ، والنخاس في الأصل يباع للدواب<sup>٢</sup> .

وقد كان تجار الرقيق يشترون الرقيق ويروّجونه ، ليجنوا نسله لهم ، فيبيعوه في الأسواق . يفعلون ذلك فعل من يربي الخيل أو الإبل أو البقر ، لتكثير نسله وبيعه . وبذلك يكثر مال صاحبه ، وينسب المولد الى الأرض التي ولد بها، والتي يكون سيده مقيماً بها ، والى قبيلة سيده أيضاً ، فيقال هو من مولدي السراة ، وهو من مولدي هذيل .

ويعرف (العبد) المولود في الرق بالوليد . قال بعض علماء اللغة : الوليد من يولد في الرق<sup>٣</sup> . و (المولدة) الجارية المولودة بين العرب كالوليدة . وورد عربية مولدة ورجل مولد اذا كان عربياً غير محض<sup>٤</sup>. وترد لفظة (مولد) ومن (مولدي) في تراجم بعض الأشخاص . فقد كان (أبو كبشة) مولى رسول الله من مولدي (مكة) ، وقيل من مولدي أرض دوس<sup>٥</sup> . وكان (أنسة) مولى الرسول من مولدي (السراة)<sup>٦</sup> . وكان (أبو موهبة) وهو من موالى الرسول كذلك ، مولداً من مولدي (مزينة)<sup>٧</sup> .

- 
- |   |  |
|---|--|
| ١ | المعارف (٢١٠) .  |
| ٢ | تاج العروس (٢٥٥/٤) ، (نخس) .   |
| ٣ | تاج العروس (٥٤٠/٢) ، (ولد) .   |
| ٤ | تاج العروس (٥٤٢/٢) ، (ولد) .   |
| ٥ | ابن سعد ، طبقات (٤٩٧/١) ، الاصابة (١٦٤/٤) ، الاستيعاب (١٦٤/٤) ، (حاشية على الاصابة) .    |
| ٦ | ابن سعد ، طبقات (٤٩٧/١) .  |
| ٧ | ابن سعد ، طبقات (٣٩٨/١) ، (ويقال أبو موهبة وأبو موهوبة) ، الاصابة (١٨٨/٤) ، (رقم ١١٠٥) . |

وتطلق لفظة (غلام) على الولد الى ان يشب ، ويطلق على الغلام الذي يكون مملوكاً ، أو يخدم غيره . وقد يطلق أيضاً على الكهل<sup>١</sup> . وكان ( شقران ) ، واسمه ( صالح بن عدي ) ، غلاماً للرسول ، وكان حبشياً<sup>٢</sup> . وكان (سفينه) غلاماً للرسول ، وهو من أصل فارسي<sup>٣</sup> . وكان (مدعم) غلاماً للنبي ، وكان من مولدي ( حسمى )<sup>٤</sup> . وهبه له ( رفاعه بن زيد الجذامي ) ، ويظهر انه كان من الزنج ، إذ عرف بالأسود<sup>٥</sup> . وكان ( كركرة ) غلاماً للنبي<sup>٦</sup> . وكان نوبياً ، أهده له ( هوذة بن علي الحنفي البجلي ) فأعتقه<sup>٧</sup> . وكان ( رباح ) غلاماً للرسول<sup>٨</sup> . وكان أسود ، وكان يستأذن عليه ، ثم صيره الرسول مكان ( يسار ) بعد قتله ، فكان يقوم بلقاحه . وكان يؤذن له<sup>٩</sup> .

وتطلق لفظة ( خادم ) و ( خادمة ) على من يقوم بالخدمة ، خدمة البيت ، أو السفر ، وكل خدمة أخرى يطلبها المالك . وفي حديث فاطمة وعلي : « أسألي أباك خادماً تقيك حرّاً ما أنت فيه »<sup>١٠</sup> . ويخدم الخدم في البيوت ، يقومون بتنظيفها وبالطبخ والخبز وما شاكل ذلك من أعمال . وكان ( أنس بن مالك بن النضر ) الأنصاري خادماً لرسول الله . وكان يخرج معه يخدمه، وهبته أمه للنبي<sup>١١</sup> ولم يكن عبداً بل كان حرّاً من الأنصار، نذرت أمه ان تجعله خادماً لرسول الله ، ووفت بنذرهما ، وكان كثير المال .

ومن خدم رسول الله ، (سلمى) أم رافع ، امرأة أبي رافع<sup>١٢</sup> ، و(خضرة)<sup>١٣</sup> ،

- 
- ١ . تاج العروس (٥/٩) ، ( غلم ) .
  - ٢ . ابن سعد ، طبقات (٤٩٧/١) ، ابن سعد ، اصابة (١٥٠/٢) ، ( رقم ٣٩١٦ ) .
  - ٣ . ابن سعد ، طبقات (٤٩٨/١) ، ابن سعد ، اصابة (٥٦/٢) ، ( رقم ٣٣٣٥ ) .
  - ٤ . ابن سعد ، طبقات (٤٩٨/١) .
  - ٥ . الاصابة (٣٧٤/٣) ، ( رقم ٧٨٥٨ ) .
  - ٦ . ابن سعد ، طبقات (٤٩٨/١) .
  - ٧ . الاصابة (٢٧٧/٣) ، ( رقم ٧٤٠٢ ) .
  - ٨ . ابن سعد ، طبقات (٤٩٨/١) .
  - ٩ . اصابة (٤٩٠/١) ، ( رقم ٢٥٦٥ ) .
  - ١٠ . تاج العروس (٢٦٩/٨) ، ( خدم ) .
  - ١١ . الاصابة (٨٤/١) ، (٢٧٧) ، ابن سعد ، طبقات (٤٩٧/١) .
  - ١٢ . ابن سعد ، طبقات (٤٩٧/١) ، الاصابة (٣٢٦/٤) .
  - ١٣ . ابن سعد ، طبقات (٤٩٧/١) ، الاصابة (٢٧٧/٤) ، ( رقم ٣٤٤ ) .

و (رضوى) <sup>١</sup> ، و (ميمونة بنت سعد) <sup>٢</sup> . و (مارية) جدة المثنى بن صالح ابن مهران ، مولى ( عمرو بن حريث ) <sup>٣</sup> . و (مارية) المكناة بـ (ام الرباب) <sup>٤</sup> و ( موهبة ) <sup>٥</sup> .

### الموالي :

ويعد المولى في طبقة المملوكين ، ولللفظة ( مولى ) معان عديدة ، منها المعنى الذي نقصده منها في هذا المكان ، وهو (العبد) <sup>٦</sup> . ولا يشترط في المولى أن يكون أعجمياً ، أي من أصل غير عربي ، فيقع الولاء على العرب كذلك ؛ كأن يؤسر ، أو يقع في غنيمة قطاع طرق ، فيكون ملكاً لهم ، يبيعونه في الأسواق ، أو يطلبون فداءه من إلهه ، وإلا يبيع مع الرقيق . وقد كان بمكة وسائر الأمكنة الأخرى عدد كبير من هؤلاء ، ومن جملتهم ( زيد بن حارثة ابن شراحيل الكلبي ) ، مولى خديجة بنت خويلد ، زوج الرسول ، ثم مولى الرسول . فقد كان من كلب . أصابته خيل من ( بني القين بن جسر ) ، وكان قد خرج مع أمه لتزيره أهله ، فباعوه بسوق حباشة من أسواق العرب ، وهو يومئذ ابن ثمانية أعوام ، ثم أعتقه الرسول <sup>٧</sup> .

وكان ( ثوبان ) مولى رسول الله من العرب من أهل اليمن ، وقبيل من السراة ، ابتاعه النبي بالمدينة فأعتقه ، ويظهر أنه مات ولم يكن يملك شيئاً <sup>٨</sup> . وكان ( فضالة ) مولى رسول الله من أهل اليمن <sup>٩</sup> . وقد يكون للعبد مالكتين أو أكثر . كأن يقع في أسر رجلين أو أكثر ،

- 
- ١ ابن سعد ، طبقات (١/٤٩٧) ، الاصابة (٤/٢٩٥) ، ( رقم ٤٢١ ) .
  - ٢ ابن سعد ، طبقات (١/٤٩٧) ، الاصابة (٤/٣٩٩) ، ( رقم ١٠٢٧ ) .
  - ٣ الاستيعاب (٤/٣٩٨) ، ( حاشية على الاصابة ) ، الاصابة (٤/٣٩٢) ، ( رقم ٩٨٦ ) .
  - ٤ الاستيعاب (٤/٣٩٩) ، ( حاشية ) ، الاصابة (٤/٣٩١) ، ( رقم ٩٨٥ ) .
  - ٥ الاصابة (٤/٣٩٧) ، ( رقم ١٠٢٥ ) .
  - ٦ تاج العروس (١٠/٣٩٩) ، ( ولى ) .
  - ٨ الروض الانف (١/١٦٤) .
  - ٩ ابن سعد ، طبقات (١/٤٩٨) ، الاصابة (١/٢٠٥) ، ( رقم ٩٦٧ ) .
  - ابن سعد ، طبقات (١/٤٩٨) ، الاصابة (٣/٢٠٢) .

فيصير عبداً لها أو لهم . أو أن يتشارك رجلان أو أكثر في شراء عبد ، فيكون مملوكاً لمشتريه . وكان بعضهم يتشاركون في شراء العبيد . وقد يبيع بعضهم حصصهم من العبيد لشركائهم أو لغيرهم ، وقد يمنّ بعض منهم على عبده ، أو عبيده ، فيتنازل عن حقه فيه أو فيهم ، ويبقى العبد مملوكاً للشريك الآخر أو لبقية الشركاء ، لحقهم فيه . وكان منهم من يرضى بعقده على أن يدبر له ما بذمته من حق<sup>١</sup> .

ومن حق سيد العبد بيعه متى شاء ، أو إهدائه الى من يريد . فهو ملك ، ومن حق المالك أن يفعل بما يملكه ما يشاء ويريد<sup>٢</sup> .

وقد تضخم عدد الموالي بين أهل الحضرة وبين أهل المدر ، حتى صار لهم شأن يذكر ، ولما ظهر الاسلام كان الموالي من العوامل المؤثرة في التوازن السياسي عند الحضرة وعند القبائل ، حتى ذكروا في العقود لكثرة عددهم وللحقوق المترتبة لسادتهم عليهم ، فلما عقد الرسول عقده مع وفد ( جعفي ) من قبائل اليمن ، واستعمل الرسول ( قيس بن سلمة ) من بني ( مرّان بن جعفي ) ، كتب له كتاباً فيه : « اني استعملتك على مرّان ومواليها ، وحريم ومواليها ، والكلاب ومواليها »<sup>٣</sup> . و ( الكلاب ) ، أود ، وزبيد ، وجزء سعد العشيرة ، وزيد الله ابن سعد ، وعائذ الله بن سعد ، وبنو صلاءة من بني الحارث بن كعب . ولما عقد الرسول عقده مع ( وفد همدان ) ، وكتب لقيس بن مالك بن سعد بن لؤي الأرجي كتاباً ، ولاه فيه على قومه ، جاء فيه انه ولاه « على قومه همدان : أحورها وغربها وخللائها ومواليها أن يسمعوا له ويطيعوا »<sup>٤</sup> . وذكر الموالي مع همدان والأحور والغرب والخلائط يشير بالطبع الى أهميتهم والى كثرة عددهم في ذلك العهد .

والأحور : هم قُدم ، وآل ذي مران ، وآل ذي لعوة ، وأذواء همدان . والغرب : أرحب . ونهم ، وشاكر ، ووادة ، ويام ، ومرهبة ، ودالان ، وخارف ، وعذر ، وحجور<sup>٥</sup> .

١ ارشاد الساري (٣٠٣/٤) .

٢ الاصابة (٣٧٤/٣) ، ( رقم ٧٨٥٨ ) .

٣ ابن سعد ، طبقات (٣٢٥/١) .

٤ ابن سعد ، طبقات (٣٤١/١) .

٥ ابن سعد ، طبقات (٣٤١/١) .

ولما كتب الرسول الى ( ربيعة بن ذي مرحب ) الحضرمي وآله ، يسدعوه الى الإسلام ، أشار الى ( رقيقهم ) ، في الكتاب ، مما يدل على أن عددهم كان كبيراً<sup>١</sup> .

### بيع الولاء :

وقد نهى الإسلام عن بيع الولاء وعن هبته . وهو أنه إذا مات ( المُعْتَق ) ورثه شرعاً ( مُعْتَقَه ) حسب قوانين أهل الجاهلية ، وكانت العرب تبيعه وتمبه مع أنه كالنسب فلا يزول بالإزالة . وقد كانوا في الجاهلية ينقلون السواء بالبيع وغيره ، فإذا أعتق رجل عبده ، صار له حق ولائه ، وله ولورثته حق بيع ذلك الولاء ، على نحو ما كان لهم من حق الحصول على إرثه ، فنهى الشارع عن ذلك<sup>٢</sup> .

### رزق المملوك :

وما يحصل عليه العبد من عمل يديه ، يكون لسيده ، لأنه ملك يمينه ، مملوك الرقبة . وإذا شهد غزواً أو حرباً فلا يسهم له بسهم في الغنائم ، لكونه مملوكاً<sup>٣</sup> . وإذا حارب سيده حارب معه ، وإذا أمر بالاشتراك في غزو أو حرب وجبت عليه الطاعة وبذل النفس في القتال ، دون أن يصيب من غنائمه أي شيء .

وإذا عهد السيد الى مملوكه القيام بتجارة ، فإن التجارة وأرباحها تكون لسيد العبد . وكان الرسول قد أعطى ( العباس ) عمه عشرين غلاماً ، تجروا بماله<sup>٤</sup> . وكان لـ ( تميم الداري ) خمسة غلمان يتاجرون بالخمير . اسم أحدهم ( فتحا ) ، وكان من بيت المقدس ، فلما رأهم الرسول مع ( تميم ) قال له : « بعني غلمانك لأعتقهم » ، فقال له تميم : قد اعتقتهم يا رسول الله . و ( فتحا ) هو الذي

١ ابن سعد ، طبقات ( ٢٦٦/١ ) .

٢ زاد المسلم ( ٥٠٣/٥ وما بعدها ) .

٣ الاصابة ( ١٥٠/٢ ) ، ( رقم ٣٩١٦ ) .

٤ المقرئزي ، امتاع الاسماع ( ٦١/١ ) .

أسرج مسجد النبي . وكان يسرج بسعف النخل . فقدم (فتحاً) بالقناديل والزيت والحبال وأسرج المسجد ، فسماه الرسول (سراجاً) <sup>١</sup> .

وإذا أجاز مالك عبد لعبده الاشتغال بالتجارة ، صار من حقه الاتجار حسب ما اتفق عليه . ويقال للعبد المأذون له في التجارة : ( المجيز ) <sup>٢</sup> .

وقد يقرر السيد ضريبة يفرضها على عبده ، يدفعها اليه في كل يوم ، وعلى العبد أداءها له <sup>٣</sup> . فيشتغل العبد في السوق أو يقوم بأي عمل يتمكن منه لأداء ما فرضه سيده عليه . ونظراً الى عدم تمكن بعضهم من الوفاء بما فرض عليه ، فقد عمد بعضهم الى السرقة ليسدّ مبلغ ما فرض عليه . وفرض بعض منهم على إمامه أن يزني ، ليأتين اليهم بما فرضوه عليهن من ضريبة ، فقد ذكر علماء التفسير ان ( عبدالله بن أبي سلول ) كان يكره فتياته على البغاء ، ليأخذ أجورهن ، وروي عن ( عبدالله بن عباس ) انه قال : « كانوا في الجاهلية يكرهون إماءهم على الزنا يأخذون أجورهن ، فقال الله : لا تكرهوهن على الزنا من أجل المنالة في الدنيا » <sup>٤</sup> . وفي منع ذلك وتحريمه نزل في القرآن الكريم : « ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً » <sup>٥</sup> .

وتكون المسبية ملكاً لسايبها ، له أن يصيبها متى شاء ، وله أن يبيحها عنده حتى تموت ، أو يموت هو ، فتنقل إرثاً لورثته ، وله أن يبيحها متى أراد . وكان منهم من يصيب المسيبات ، غير أنه يعزل ، فلا ينزل فيها ، حتى لا يحصل لها الولد المانع من البيع . وذلك لحبهم للأثمان <sup>٦</sup> .

ومن الحرف السّبي شاعت بين الرقيق الحجاماة ، وقد كان سادتهم يأخذون أجورهم منها . ومن الحجامين الذين ورد اسمهم في الكتب ( سالم الحجام ) ، وقد حجم الرسول وشرب دم المحجمة التي فيها دم الرسول تبركاً به <sup>٧</sup> .

١ الاصابة (١٧/٢) ، (٣١٠٣) .

٢ تاج العروس (٢١/٤) ، (جوز) .

٣ ارشاد الساري (١٣٩/٤) .

٤ تفسير الطبري (١٠٣/١٨) وما بعدها ، الاستيعاب (٤٠١/٤) ، حاشية على

الاصابة ، الاصابة (٣٩٤/٤) ، (رقم ١٠٠٣) .

٥ سورة النور ، الرقم ٢٤ ، الاية ٢٣ ، أسباب النزول (ص ٢٤٥ وما بعدها) .

٦ ارشاد الساري (١١٠/٤) .

٧ الاصابة (٦/٢) ، (رقم ٢٠٥١) .

## العتق :

العتق خلاف الرق ، وهو الحرية . يقال عتق العبد ، أي خرج عن الرق . ويقال : هو مولى عتاقة ، ومولى عتيق ، إذا كان عبداً فعتق ، فصار مولى لسيده ، تربطه به رابطة الولاء ، فهو في حمايته ورعايته<sup>١</sup> . ولما فتح الرسول مكة عفا عن أهلها وأطلقهم فلم يسترقهم ، فعرفوا بالطلاق . « وفي الحديث : الطلقاء من قریش والعتقاء من ثقيف ، بعضهم أولياء بعض في الدنيا والآخرة . وفي رواية : بعضهم أولى ببعض . وفي حديث حنين ، خرج ومعه الطلقاء ، وهم الذين نخل عنهم يوم فتح مكة وأطلقهم فلم يسترقهم ، واحدهم طليق<sup>٢</sup> . والطلاق الأسير الذي أطلق أساره ونخل سبيله ، لمنه أراد الأسر أن يمن بها على أسيره<sup>٣</sup> .

وقد ينجح العبد المعتق في حياته بعد نيله حريته ، فيصير من ملاك العبيد . ومن بين الصحابة جماعة كانت من الرقيق في الجاهلية ، فلما أسلمت عتقت وتحسن حالها فاشتريت لها الرقيق .

## المكاتبة :

فالمعتق هو فك الرقبة ، وعودة الحرية الى العبد . ومن أبواب فك الرقبة وتحريرها من العبودية المكاتبة ، وهو أن يقول الرجل لمملوكه كاتبتك على كذا منجماً إذا أدبته ، فأنت حر ، وبين عدد النجوم ، وقسط كل نجم : فإذا أدى العبد ما عليه ، صار حراً . وقد عرف ذلك في الاسلام أيضاً . وقد كان ( سيرين ) والد ( محمد بن سيرين ) المشهور ، من سبي ( عين التمر ) فاشتراه ( أنس بن مالك ) الأنصاري ، وكان كثير المال ، فأراد ( سيرين ) فك نفسه من العبودية ، وسأل أنساً المكاتبة ، فأبى ، فانطلق ( سيرين ) الى ( عمر ) ، فأمره أن يكتبه ، وتلا عليه « فكاتبوهم إن علمتم ان فيهم خيراً » . وذكر في رواية أخرى ، ان أنساً كاتبه على عشرين ألف درهم ، فأناه بكتابته ، فأبى ان

١ تاج العروس (٣/٧) ، (عتق) .

٢ تاج العروس (٤/٧) ، (عتق) .

٣ تاج العروس (٤٢٥/٦) ، (طلق) .

يقبلها منه إلا نجوماً ، فأثنى (عمر) فذكر ذلك له ، فقال : أراد أنس الميراث ، وكتب الى أنس ان اقبلها من الرجل ، فقبلها . وورد في صحيفة المكاتب : هذا ما كاتب أنس غلامه سيرين . كاتبه على كذا وكذا ألفاً ، وعلى غلامين يعملان مثل عمله<sup>١</sup> . وكاتب ( عبدالله بن عمر ) غلاماً له يقال له شرف على خمسة وثلاثين ألف درهم ، فوضع من آخر كتابته خمسة آلاف<sup>٢</sup> .

وذكر (الدميري) ان ( المكاتب ) لفظة اسلامية<sup>٣</sup> . ولكني أشك في صحة هذا الرأي ، لأن التكايب كان معروفاً عند الجاهليين ، وهو عقد من العقود ، يؤدي العبد بموجبه ما فارقه عليه من أداء المال ، فإذا أداه استحق العتق ، وإن عجز عن أداء نجم يحل عليه ، فلسيده تعجيزه<sup>٤</sup> . ودليل ذلك ما ورد عن المكاتب في القرآن الكريم من قوله : « والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم ، فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً<sup>٥</sup> » . فنسق الآية يدل على وجود التكايب عند الجاهليين ، وإذا وجد ، فلا يستبعد استعمالهم لفظة ( المكاتب ) قبل الاسلام .

أما ( التنجيم ) ، فمن ( نجم المال ) ، إذا أداه نجوماً ، أي يؤديه عند انقضاء كل شهر منها نجماً ، حتى أنهم كانوا يؤديون الديات نجوماً . قال زهير في ديات جعلت نجوماً على العاقلة :

ينجمها قوم لقوم غرامة ولم يهريقوا بينهم ملء محجم

« وفي حديث سعد : والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة تنجم الدين . هو أن يقدر عطاؤه في أوقات معلومة متتابعة مشاهرة أو مساناة . ومنه تنجم المكاتب<sup>٦</sup> . ويظهر من ذلك أنهم كانوا في الجاهلية ينجمون حق العتق، ويكتبون بذلك كتاباً .

- 
- ١ ارشاد الساري (٤/٣٢٩) ، ( باب المكاتب ) ، تفسير الطبري ( ١٨/٩٨ وما بعدها )
  - ٢ تفسير الطبري ( ١٨/١٠١ وما بعدها ) .
  - ٣ تاج العروس (١/٤٤٥) ، ( كتب ) .
  - ٤ تاج العروس (١/٤٤٥) ، ( كتب ) .
  - ٥ سورة النور ، الرقم ٢٤ ، الآية ٣٣ ، تفسير الطبري ( ١٨/٩٨ وما بعدها ) .
  - ٦ تاج العروس (٩/٧٢) ، ( نجم ) .

وكان منهم من يوصي بفك رقبة عبد له ، أو أمة بعد وفاته . وللفقهاء آراء في بيع ( المدبر ) ، وهو العبد الذي علق سيده عتقه على الموت<sup>١</sup> .

### سوء حالة العبيد :

ونظراً الى ما كان يعاينه الرقيق من معاملة غليظة شديدة قاسية ، ومن قسوة يتزلمها بهم أصحابهم عند صدور أي شيء منهم لا يرضى عنه أصحابهم ، فقد فرّ كثير منهم من ساداتهم ، وخرجوا على أمرهم ، فأبقوا مع علمهم بما في الإباق من عقوبة صارمة يدخل فيها قتل الآبق . وانضم بعض منهم الى الخارجين على عرف قبيلتهم من الضلال والصعاليك والخلعاء وألفوا عصابات أخذت تعتدي على المارة وتغزو العشائر ، فتصيب منها مغناً . وقد تكتل قوم من كنانة ومزينة والحكم والقارة ومن اتبعهم من العبيد في جبل تهامة ، وأخذوا يغتصبون المارة ، وقد كتب اليهم الرسول ، أنهم إن آمنوا بالله وبرسوله وعملوا بسنة الاسلام ، فعبدهم حرّ ومولاهم محمد . ومن كان منهم من قبيلة لم يرد اليها ، وما كان فيهم من دم أصابوه أو مال أخذوه ، فهو لهم ، وما كان لهم من دين في الناس رد اليهم<sup>٢</sup> . ويظهر أنهم كانوا قد هددوا الأمن في ذلك الوقت ، وقطعوا السبيل ، مما أدى بالرسول الى الكتابة اليهم بالدعوة الى الإسلام وبترك الفتنة .

وقد فرّ بعض الرقيق من ساداتهم ، ودخلوا في الاسلام ، وقد خاف سادات قريش والطائف من هذه الظاهرة ، لما قد تركه من أثر عليهم وعلى أوضاعهم الاقتصادية ، والعبيد ركن قويم في نظمهم الاقتصادية ، فحسنوا بعض الشيء من أحوال رقيقهم ، وشددوا على من شعروا ان في نفسه ميلاً الى الاسلام .

وقد أمر الاسلام بالعطف على الرقيق ففي القرآن : « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم . إن الله لا يحب

١ ارشاد الساري (٤/٣١٣) .

٢ ابن سعد (١/٢٧٨) .

من كان مغتالاً فخوراً<sup>١</sup> . وفي كتب الحديث أحاديث في الحث على إنصاف المالك ، أي الرقيق . منها حديثه : « إن اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوه ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم<sup>٢</sup> . وحث في أحاديث أخرى على إنصاف الجواري والاحسان اليهن ، وعتقهن وتزويجهن إن أمكن<sup>٣</sup> . كما حث العبيد على خدمة سادتهم باخلاص . ونهى سادة الإماء من اكراههن على الزنا ، لأخذ أجورهن<sup>٤</sup> .

### تعرب العبيد والموالي :

وقد أشار أهل الأخبار الى أقوام من العبيد ، تعربوا واستقروا فصاروا من العرب . كما أشار الكتبة اليونان واللاتين الى أقوام من الأعاجم نزلت سواحل جزيرة العرب ، لأغراض تجارية وعسكرية ، فأقامت بها واستقرت ، وتعربت ونسبت أصلها ، واتخذت نسباً عربياً . وقد عثر الباحثون والمنقبون المحدثون على بقايا هياكل بشرية ، وبقايا عظام بشر، في مواضع متعددة من السواحل والبواطن ، تدل على ان أصحابها من الأعاجم ومن الافريقيين الوافدين على جزيرة العرب ، وقد أقاموا واستقروا بها وماتوا فيها. كما سبق أن تحدثت عن ذلك في الجزء الأول من هذا الكتاب .

ومن المتعربة قوم عرفوا بـ ( الصعافقة ) . قال أهل الأخبار إن آباءهم كانوا عبيداً استعربوا أو أنهم كانوا قوماً من بقايا الأمم الخالية ضلت أنسابهم . وقد ذكروا أن مساكنهم كانت في اليمامة في موضع يقال له ( صعفوق ) ، به قناة يجري منها نهر كبير ، أو أنهم بالحجاز . وقيل ان (الصعافقة) حول لبني مروان ، أنزلهم اليمامة ، ومروان بن أبي حفصة منهم<sup>٥</sup> .

- 
- ١ النساء ، الرقم ٤ ، الاية ٣٦ ، تفسير الطبري (٥٠/٥) .
  - ٢ ارشاد الساري (٤/٣٢٠ وما بعدها) .
  - ٣ المصدر نفسه .
  - ٤ المصدر نفسه كذلك .
  - ٥ تاج العروس (٤٠٧/٦) ، ( الصعفوق ) .

## السخرة :

السخرة، تكليف شخص وقهره على ما لا يريد . وسخره تسخيراً أذله وكلفه ما لا يريد وقهره وأجبره على عمل بلا أجره ولا ثمن<sup>١</sup> . وقد عرفت السخرة في العربية الجنوبية ، إذ كانت تلك الحكومات تقوم بإنشاء الأبنية العامة والطرق والجسور والسدود ، وبتشديد القصور على طريق (السخرة) . وهي طريقة كانت معروفة في كل أنحاء العالم في ذلك الوقت ، وكانت معروفة الى عهد قريب . وذلك بأن تطلب الى الموظفين والى المدن والقرى وسادات القبائل تقديم ما يتمكنون من تقديمه من أتباعهم لتشغيلهم قسراً بأعمال تريد القيام بها . فيقدم كل منهم ما يتمكن من جمعه ، ويساقون سوقاً الى مكان العمل للعمل هناك حتى ينتهي العمل.

وتتكلف الحكومة الانفاق على العمال الذين تكلفهم القيام بالأعمال العامة ، تدفع اليهم عطاياهم ، وتعرف بـ ( شبو ) ، وتعني (الرزق) عيناً ، وذلك بأن تقدم اليهم الطعام اللازم لعيشهم في مقابل اشتغالهم بتلك الأعمال ، كما يقوم المعبد بتقديم ذلك اذا كان المعبد هو صاحب العمل<sup>٢</sup> . وترد لفظة (أشي) بمعنى أعطى في عربية القرآن الكريم<sup>٣</sup> ، وهو معنى قريب من معنى لفظة ( شبو ) في لغة المسند .

والسخرة عمل مرهق ، يقوم به المسخر المسكين دون مقابل ، فهو لا يحصل وهو في موقع العمل حتى على أكل بطنه إلا بشق الأنفس ، من الإهمال وسرقة القوت وسوء الاستعمال ، ثم انه قد يجبس أياماً وأشهرأ وهو في هذا الوضع ، لا يدفع له شيئاً ليستعين به في تمشية أموره ، أو في إعالة عائلته البعيدة عنه ، اذا كان متزوجاً ، أو معيلاً لأهله ، وطالما تعرض للمرض ، ومنهم من كان يموت من الارهاق والجوع ، ولذلك ، كان الهرب من السخرة شيئاً مألوفاً ، على الرغم من تشديد الحراسة على معسكرات العمل ومواضع تجمع المسخرين ، وعلى الرغم من العقوبات الشديدة التي تفرض على الهارب في حالة القبض عليه .

١ تاج الغروس (٣/٢٦٠) ، ( سخر ) .

٢ Glaser 1150, Halevy 192, 199.

٣ القاموس (٤/٣١٦) ، تاج العروس (١٠/١٩٢) ، ( شبا ) .

وكانت الحكومات تسرف في استخدام السخرة وتشتط، فتنجز بالسخرة كثيراً من الأعمال التي هي من صميم عملها وواجبها . ولن يتأثر بالسخرة إلا الطبقات الفقيرة التي لا تملك دفاعاً عن نفسها ، ولا تجد من يساعدها ويعاونها . أما سادات القبائل ووجوه البلد والأشراف وأصحاب الأرض، فلا تقع السخرة عليهم ، وإنما يرسلون ما يطلب منهم من أتباعهم للقيام بالأعمال المطلوبة ، وقد يسخرونهم لأداء أعمال خاصة بهم ، لا صلة لها ولا علاقة بالأعمال العامة وبالنفع العام . ثم إن مفهوم القيسام بالأعمال العامة وبالاشتغال بمشاريع النفع العام ، لا يطبق لدى هذه الحكومات ولدى بعض الحكومات حتى في هذه الأيام إلا على هذه الطبقات الفقيرة ، فعليها وحدها القيام بهذه الواجبات . ومثل هذه النظرة إلى السواد الأعظم من الأمة ، جعل هذا السواد يكره حكوماته ، ويكره الحاكمين ، ويتهرب من الخدمة ما أمكنه ذلك ، لأنه لا يشعر بحكومة تعطف عليه ، ولا بحاكمين ينظرون إلى مصالحه ، وإنما هم ينظرون إلى أنفسهم على أنهم هم الناس ، وأما أبناء الشعب وإنما خلقوا لخدمته ليس غير .

ولما قام أبرهة باصلاح سد ( مأرب ) ، طلب من الأقبال وسادات القبائل وأصحاب الأرض مدةً بالمسخرين ، فأرسلوا إليه ما طلب منهم ، واشتغلوا في اصلاح السد وفي العمل على رتق ما صدع منه . فقاموا بنقل الحجارة الصلدة من مواضع مقالع الحجر ، وعملوا مسخرين في أعمال البناء ، ولم يدفع لهم شيئاً سوى الأكل ، وقد بقوا هناك حتى تم العمل ، فسمح لهم بالعودة إلى ديارهم .

والمفروض في أخذ المسخرين من المدن والقرى والقبائل ، أن يكون ذلك متناسباً مع عدد السكان ، وعدد رجال القبيلة . فالمدينة الكبيرة تقدم عدداً يزيد على ما تقدمه المدينة الصغيرة أو القرية ، والقبيلة الكبيرة تقدم عدداً يزيد على عدد ما تقدمه القبيلة الصغيرة ، غير ان ذلك لا يطبق بصورة عملية ، فالعادة أن تفرض الأعمال الشاقة على الضعفاء والفقراء ، ورُبَّ قرية تقدم من المسخرين ما يزيد على ما تقدمه مدينة كبيرة . وهكذا الحال بالنسبة إلى القبائل الضعيفة والقبائل القوية .

وقد كان الرقيق في أوائل من استجاب الى الإسلام ، تخلصاً من رق العبودية ، كان العبد إذا استطاع التخلص من سيده ، ودخل في الإسلام صار حراً طليقاً . وهذا مما أغضب سادة قریش وغيرهم من الملائك أصحاب العبيد، وجعلهم يقولون: إن محمداً قد أفسد علينا عبيدنا . ولما حاصر الرسول ( الطائف ) نزل اليه رقيق من رقيق أهل الطائف ، فأسلموا واعتقوا<sup>١</sup> ، وجعل الرسول ولاء هؤلاء العبيد لساتهم حين أسلموا<sup>٢</sup> ..

---

١ البلاذري ، فتوح (٦٧) .

٢ الاصابة (٢/٤٥٤) ، ( رقم ٥٤٤٥ ) .

## الفصل العاشر بعد المئة

### الاتاوة والمكس والاعشار

والإتاوة : الرشوة والعتاء والخراج ، يقال أدى إتاوة أرضه أي خراجها ، وضربت عليهم الإتاوة ، أي الجباية<sup>١</sup> . وهي ما كان يفرضه الملوك وأصحاب الأرض وسادات القبائل من حقوق على رعاياهم وأتباعهم ، ويجبرونهم على أدائها لهم . وهي بالطبع جباية مكروهة ، كان الناس يتهربون منها كلما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً ، ويتهربون من رؤية وجوه عاملها ، الذين كانوا يكرهونهم كرهاً شديداً لاشتطاطهم عليهم ، وتعسفهم بهم ، وأخذهم أكثر مما يجب أخذه في أغلب الأحوال، ليأكلوا منها ما يتمكنون من أكله ، فقد كانت الجباية من موارد الرزق الحرام والكسب الغير المشروع للجباة .

ويقال للخراج والإتاوات (الطعم) ، يقال فلان تجبي له الطعم ، أي الخراج والاتاوات . ويقال جعل السلطان ناحية كذا طعمة لفلان ، أي مأكلة له . وفسر بعضهم الطعمة بشبه الرزق وبالمأكلة<sup>٢</sup> . وفي هذا التفسير تفسير لوجهة نظر الجاهليين والإسلاميين بالنسبة إلى الاتاوة وكل أنواع الجباية، كانوا يرون أنها مأكلة للحكام ورزقاً يأخذونه من أتباعهم ، ليعتاشوا به مع ما يعتاشون عليه من ارزاق، مثل الاتجار في السوق واستثمار الملك ، بينما لا ينال الأتباع منه أي شيء ، إلا بتوسل واستعطاف ودعاء ومدح وتمرغ على أعتاب أبواب الحكام .

١ تاج العروس (٧/١٠) ، ( أتو ) .  
٢ تاج العروس (٣٧٨/٨) ، ( طعم ) .

و ( المكس ) هو ما يأخذه الماكس من جباية من بائعي السلع في الأسواق في الجاهلية ، أو الدراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق . والمكوس ، هي الضرائب التي كان يأخذها العشارون ، والمكس النقص ، وبين المكس والنقص صلة وعلاقة ، فتأدية المكس ، هو نقص يصيب مال المؤدي للمكس . وقد أشير إليه في شعر ( جابر بن حني ) التغلبي ، الذي يقول :

أفي كسل أسواق العراق اتاوة وفي كل ما باع امرؤ مكس درهم<sup>١</sup>

ومعنى هذا أن الناس كانوا يدفعون إتاوة في أسواق العراق ، يدفعون عن كل ما يبيعونه مكساً هو درهم . وهو مكس يزيد بزيادة ثمن البيع ، فإذا كان ثمن المباع كثيراً ، زاد مكسه ليتناسب مع الثمن .

وتقابل لفظة (مكس) لفظة « Telos » في اليونانية ، و « Toll » في الانكليزية . ويقال للموضع الذي تمكس البضائع والسلع فيه « Telonion »<sup>٢</sup> . ويجب أن نميز بين هذه الضريبة وبين لفظة « Tribute » التي هي في مقابل « Mas » ، لأن المكس ، ضريبة تؤخذ عن السلع وعن حق مساهمة الحكومة في الأرباح ، بينما الثانية ضريبة اجبارية تؤخذ من الناس<sup>٣</sup> . وقد ترجمت لفظة « Tribute » ب (جزية) وجباية واتاوة في اللغة العربية . يقال جبي الخراج جباية . وورد في شعر للجعدي :

دنانير يجيبها العباد وغلسة على الأزدي من جاء امرئ قد تمهلاً

ونجد علماء اللغة يحملون لفظة (الماكس) في مرادف لفظة ( العشار ) . وعرفوا المكس ، بأنه ما يأخذه العشار ، وهو ماكس ، فالعشار هو الماكس ، وورد في الحديث : لا يدخل صاحب مكس الجنة . قيل صاحب مكس هو العشار<sup>٤</sup> . والعشار هو قابض العشر ، والعشر أخذ واحد من عشرة . فالماكس ، اذن هو الجابي القابض للمكس ، وهو العشر ، أي عشر ما يباع ، وقد غلبت عليه

- 
- ١ تاج العروس (٢٤٩/٤) ، ( مكس ) ، المخصص (٢٥٣/١٢) .
  - ٢ Hastings, p. 948.
  - ٣ Hastings, p. 948.
  - ٤ تاج العروس (٦٥/١٠) وما بعدها ، ( جبي ) .
  - ٥ تاج العروس (٢٤٩/٤) ، ( مكس ) .

لفظة ( العشار ) لأنه يأخذ العشر ، حشر أموال الناس ، ولأنه يعشرهم . وقد كان (العشر) ، من أهم سمات الجاهلية ومعاملها ، « وفي الحديث إن لقيم عاشرأ فاقتلوه ، أي إن وجدتم من يأخذ العشر على ما كان يأخذه أهل الجاهلية مقيماً على دينه ، فاقتلوه ، لكفره أو لاستحلاله لذلك إن كان مسلماً وأخذه مستحلاً» وتاركاً فرض الله ، وهو ربع العشر «<sup>١</sup> .

فالمكس ، إذن هي الضرائب التي تؤخذ عن المبيعات والمشتريات ، أي عن التجارة ، يجيها جباة المكس ، أي العشارون من الأسواق ومن المواضع المخصصة لممر التجار بها على الحدود ، ولا صلة لهذا العمل بعمل جباية الجزية والخراج .

ولفظه ( الإتاوة ) و ( العشر ) و ( المكس ) والجزية من الألفاظ التي لا يشك في كونها كانت معروفة عند الجاهليين . وقد أشرت الى ورود لفظة ( الإتاوة ) في شعر ( جابر بن حني التغلبي ) . ووردت في شعر للجعدي . هو :

موالي حلف لا موالي قرابة ولكن قطيناً يسألون الاتاويا

أي هم خدم يسألون الخراج<sup>٢</sup> . وكانت الكلمة على ما يظهر عامة ، بمعنى ضريبة من غير تعيين .

وأما (الخراج) ، فللعلماء في أصلها ومعناها كلام . وقد وردت لفظة (خرجاً) في القرآن الكريم . وردت في سورة الكهف : « فهل نجعل لك خرجاً على أن تجعل بيننا وبينهم سداً »<sup>٣</sup> . وقد قرأها بعض المفسرين ( خراجاً ) ، وذهبوا الى أنها بمعنى الأجر ، وقال بعض منهم إن الخراج عند العرب هو الغلة<sup>٤</sup> . ووردت في سورة (المؤمنون) : « أم تسألهم خرجاً فخراج ربك خير وهو خير الرازقين »<sup>٥</sup> . وفسر العلماء اللفظتين بمعنى الأجر<sup>٦</sup> .

- 
- ١ تاج العروس (٣/٤٠٠) ، (عشر) .
  - ٢ تاج العروس (٧/١) ، (اتو) .
  - ٣ الكهف ، الرقم ١٨ ، الآية ٩٤ .
  - ٤ تفسير الطبري (١٦/١٩) .
  - ٥ المؤمنون ، الرقم ٢٣ ، الآية ٧٢ .
  - ٦ تفسير الطبري (١٨/٣٣) ، روح المعاني (١٨/٤٨) .

وذهب علماء اللغة الى ان الخرج بمعنى الإتاوة تؤخذ من أموال الناس ، كالخراج ، وهما واحد لشيء يخرج منه القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم . وقال بعضهم : الخراج الفيء والخرج الضريبة والجزية . وذكروا ان الخراج السذي وظفه (عمر) على السواد وأرض الفيء ، فإن معناه الغلة أيضاً ، لأنه أمر بمساحة السواد ودفعها الى الفلاحين الذين كانوا فيه على غلة يؤدونها كل سنة ، ولذلك سمي خراجاً ، ثم قيل بعد ذلك للبلاد التي فتحت صلحاً . ووظف ما صولحوا عليه على أراضيهم خراجية، لأن تلك الوظيفة أشبهت الخراج الذي أُلزم به الفلاحون وهو الغلة ، لأن جملة معنى الخراج الغلة . وقيل للجزية التي ضربت على رقاب أهل الذمة خراج ، لأنه كالغلة الواجبة عليهم ، وفي الأساس : ويقال للجزية الخراج ، فيقال أدى خراج أرضه والذمي خراج رأسه . وعن ابن الأعرابي الخرج على الرؤوس والخراج على الأرضين . وقال الرافعي : أصل الخراج ما يضره السيد على عبده ضريبة يؤديها اليه ، فيسمى الحاصل منه خراجاً . وقال القاضي : الخراج اسم ما يخرج من الأرض ثم استعمل في منافع الأملاك كربع الأرضين وغلة العبيد والحيوانات <sup>١</sup> .

والخراج ، هو (طسقا) « Tasqa » في التلمود، و« Maddata » (مداناً) في الموارد السريانية النصرانية <sup>٢</sup> . ولفظة (طسقا) ، هي من الألفاظ الإرمية الأصل. وتعرف ضريبة الأرض بـ « Halk' » و « Halak » وبـ « Minda » (ميندا) وبـ « Mida » في لغة بني إرم . ووردت باسم (طسقا) وبـ (مناتا ذ - ملكا) « Mnata d-Malka » في التلمود ، وباسم (طسقا) و (مداناً) « Maddata » في السريانية <sup>٣</sup> . ولفظة (طسقا) معروفة في العربية كذلك ، فهي عندهم (الطسق) ، وتؤدي المعنى ذاته المفهوم منها في التلمود . ذكر علماء العربية أن الطسق ، ما بوضع من الخراج المقرر على الجربان . وكتب (عمر) الى (عثمان بن حنيف) في رجلين من أهل المدينة أسلما لرفع الجزية عن رؤوسها وخذ الطسق من أرضيهما . وذكر بعض علماء اللغة أنها لفظة معربة أو مولدة <sup>٤</sup> . فهي ضريبة الأرض . وتقابل

١ تاج العروس (٢٨/٢) ، (خرج) .  
 ٢ Die Araber, I, S., 632, G. Widengren, The Status of the Jews in the Sassanian Empire, p. 149.  
 ٣ Die Arabe, I, S., 632, Brockelmann, Lexi. Syriac., 374.  
 ٤ تاج العروس (٤٢٣/٦) ، (الطسق) .

( فورس ) « Phoros » في اللغة اليونانية . وتؤخذ عيناً في الغالب ، أي غلة <sup>١</sup> .  
وأما الجزية ، فقد ذكر العلماء ، أنها خراج الأرض ، وما يؤخذ من الدمى .  
ورد في الحديث : ليس على مسلم جزية ، وورد : من أخذ أرضاً بجزيتها <sup>٢</sup> ،  
وورد في القرآن الكريم : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا  
يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى  
يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون » <sup>٣</sup> . وقد ذكر المفسرون ان الجزية الخراج  
عن الرقاب <sup>٤</sup> . ويظهر من الحديث ومن كتب الفقه ، ان المراد بها ضريبة الرأس .  
ولما كتب الرسول الى ( المنذر بن ساوى ) ، بشأن أتباعه ، قال له : « ومن  
أقام على يهودية أو مجوسية فعليه الجزية » <sup>٥</sup> . وقد أمر الرسول عماله بأخذ الجزية  
من أهل الكتاب ، ممن يريد البقاء في دينه . فهي اذن ، بهذا المعنى ضريبة تؤخذ  
من غير المسلمين ، في مقابل الزكاة التي تؤخذ من المسلمين .

وضريبة الرؤوس معروفة ، وهي تؤخذ من المغلوب على أمره ، ولا سيما بعد  
الحروب . فتفرض على المغلوب ضريبة على رأس كل إنسان بالغ . ولذلك أنفت  
تغلب من أدائها ، ولم تقبل بتأديتها ، لأن في أدائها مذلة وصغاراً . وهي ضريبة  
دائمة ، تلازم من فرضت عليه ما دام في حكم من فرضها ، وهي تختلف عن  
الفدية التي تفرض على الأسير لفك أسره ، وعن المبلغ الجماعي الذي يفرض على  
المغلوب في مقابل التصالح معه ، وهو ما يعبر عنه في العربية بـ « وصالحهم على  
كذا وكذا » يؤدونه جزاء العفو عنهم .

وعبر عن الجزية بلفظة « Keraga » « Keraga » في التلمود .  
وبـ « Kesef Rexa » « Kesef Resha » ، أي ضريبة الرأس في الموارد  
النصرانية السريانية ، وبـ « Belo » (بلو) في لغة بني إرم وبـ « Kesap Gulgulta »  
في التلمود أيضاً <sup>٦</sup> . وقد ذهب بعض الباحثين الى أن لفظة ( الجزية )  
و ( جزية ) من أصل سرياني هو « Gzita » ، وذهب بعض آخر الى أنها

Hastings, p. 948. ١

٢ تاج العروس (٧٣/١٠) ، ( جزى ) .

٣ التوبة ، الرقم ٩ ، الآية ٢٩ .

٤ تفسير الطبري (٧٧/١٠) .

٥ ابن سعد ، الطبقات (٢٦٣/١) .

٦ Die Araber, I, S. 632, Die Aramaische Sprache, I, 149.

من أصل فارسي هو «Gazitak» و ( كزيد ) بمعنى ضريبة يدفعها الذمي ، أي الذي أمنت الحكومة على حياته وماله وعرضه . وذهب بعض آخر الى أنها من أصل عربي<sup>١</sup> . وتقابل هذه الضريبة ما يقال له « Kensos » في اليونانية ، وهي ضريبة كان يأخذها الرومان من اليونان عن رؤوسهم ، وهي لا تدفع غلة أو سلعة وإنما تؤخذ منهم نقوداً ، أي بالعملة الرومانية<sup>٢</sup> .

وقد كانت الحكومات العربية الجنوبية تتقاضى العشر أيضاً عن البيوع وتوسعت حكومة ( قتيبان ) في العشر ، فجعلته إتاوة كل وارد أو ربح يصيبه الرجل ، سواء أكان ذلك من البيع والشراء أو من الإجارة والإرث والزرع وكل عمل آخر<sup>٣</sup> . ويظهر أن العشر، قد أخذ عن الزرع أيضاً في حكومة ( سبأ وذي ريدان وحضرموت ويمنت ) أيضاً ، وفي حكم الحبش على اليمن . وقد وردت لفظة ( عشر ) و ( عشورت ) في كتابات المسند ، وتعني العشر، الذي نبهت عنه<sup>٤</sup> .

وأشار ( بلينيوس ) ، الى العشر ، فذكر ان العرب الجنوبيين كانوا يعشرون اللبان وما تنتجه بلادهم من بخور ، يعشرهم رجال الدين باسم الإله ( سن ) ( سين )<sup>٥</sup> . ومعنى هذا ان المعبد كان يعشر المتمكنين من أصحاب الحاصل ، فيأخذ منهم عشر غلتهم من هذه المواد . وأعتقد أنهم كانوا يعشرون كل مال يدخل اليهم ، ولا يقتصر هذا التعشير على المواد المذكورة ، أي على الغلة الزراعية ، بل يشمل ذلك كل ربح مها كان نوعه، جاء عن الزراعة أو التجارة . وهذا التعشير لكل شيء ، كان متبعاً عند غير العرب كذلك<sup>٦</sup> . ونجد ( صموئيل ) يهدد شعبه بأنه سيعشر زرعه وكرومه وغنمه، ويأخذ جواريه وعبيده وشبانه وبناته، فيجعلهم عبيداً له ، يسخرهم كالحمير إن لم يستجيبوا له ، ويسمعوا لما طلبه منهم<sup>٧</sup> .

Die Araber, I, S., 633, C. Brockelmann, Lexl. Syriac., (1928), 111, G. ١

Widengren, p. 154. غرائب اللغة (٢٢٣) . ٢

Hastings, p. 948. ٣

راجع الفقرة الخامسة من النص المرسوم بـ : Glaser 1601 ٤

Rhodokanakis, Katab. Texte, I, S. 7. ٥

Rhodokanakis, Stud. Lexl., II, S., 58. ٦

Pliny XII, 65. ٧

صموئيل الازل ، الاصحاح الثامن ، الاية ١١ - ١٧ ، Hastings, p. 944. ٨

صموئيل الاول ، الاصحاح الثامن ، الاية ١ وما بعدها . ٩

والعشر ، معروف عند غير العرب أيضاً ، وهو يقابل ( اش - رو - و ) « Isch-ru-u » في الآشورية ، أي (عشر) ، وهو ما يدفع عن الأموال والذهب عندهم، و (مَعَشِير) « Ma'asher » في العبرانية ، وقد جرى التعشير عندهم قبل أيام موسى ، ونص عليه في التوراة . فكانوا يقدمون عشر أموالهم صدقة تزكيتهم ، يدخل فيه البقر وبقية الماشية ، وتوسع (الفريسيون) في ذلك ، فأدخلوا في العشر، عشر النعناع والشبث والكمون<sup>١</sup> .

وقد أُشير في نصوص المسند الى الضرائب التي كان على المتبايعين في الأسواق أداءها الى الحكومة . فعلى كل متعامل في السوق دفع (همد) الى جباة السوق . والد (همد) ما يؤخذ من المتعاملين في السوق عن اتجارهم بها . فهي ضريبة البيع والشراء<sup>٢</sup> . وقد حذرت تلك النصوص المخالفين المتهربين من دفع ما عليهم من الـ (همد) بإنزال أقصى العقوبات عليهم بما في ذلك مصادرة أموالهم ، إن حاولوا أكل حق الحكومة ، والتهرب من دفع حصتها من الربح .

وهناك ضريبة أخرى ذكرت في النصوص كذلك ، هي ( فرعم ) ، أي ( فرع ) . يظهر أنها كانت عندهم تطوعية ، لا يجبر الإنسان على أدائها ، وإنما هي صدقة يتصدق بها من يشاء .

وقد كانت الحكومات العربية الجنوبية قد عينت جباة يجلسون في الأسواق وعند مدخل الحدود لجمع الضرائب المفروضة على البيع والشراء والاتجار وحق المرور . أما ضرائب غلات الأرض ، فلها جباتها ، كما كان يلتزمها كبار أصحاب الأرض وأصحاب الأقطاع ، فيسدفون للحكومة حصتها من الزرع ، وهم يجبون تلك الحصة من صغار المزارعين التابعين لهم أو المستأجرين لأرضهم ، فيأخذون منهم كل ما يمكنهم أخذه للاستثمار به ، واعطاء القليل منه الى الحكومة . وبذلك كان صغار المزارعين والمستأجرين للأرض يلاقون عتياً شديداً من الضرائب المفروضة عليهم .

وقد كان المتولون لأمر الأسواق يأخذون عشور التجار . لهم جباة يجوبون السوق ، ليأخذوا عشر ما يباع . فكان ( الأكيدر ) يعشر سوق دومة الجندل ،

١ راجع سفر التكوين ، الاصحاح ١٤ ، الاية ٢٠ ، والاصحاح ٢٨ ، الاية ٢٢ ، قاموس الكتاب المقدس (١٠٣/٢) ، (عشر عشور أعشار) .  
REP. EPIGR. 4337. ٢

وربما يتولاها سادة ( كلب ) ، أو بعض الغساسنة ، وكان ( قنافة ) الكلابي ، ممن ينافس الأكيدر على دومة يتولى جباية العشر كذلك . وكذلك كان المتولون لأمر الأسواق الأخرى يأخذون العشر . فالعشر ، الجباية المألوفة التي يدفعها التجار عن تجارتهم في كل ما يبيعون ويشتررون ، وعن مكس السلع التي تنقل لبيعها في الأسواق الخارجية ، فقد كان التجار العرب إذا دخلوا حدود بلاد الشام ، عشرهم رجال المكس على الحدود . وإذا تاجروا في أسواق بلاد الشام عشرهم العشارون في هذه الأسواق .

وكان ( زنباع بن روح ) ممن يعشر من يمر به بمشارف الشام<sup>١</sup> . وهو من ( جذام ) . وكان يعمل للحارث بن أبي شمر الغساني . ذكر ان ( عمر ) خرج تاجراً في الجاهلية مع نفر من قريش ، فلما وصلوا الى فلسطين ، قيل لهم إن ( زنباع بن روح ) يعشر من يمر به ، فعمدوا الى اخفاء ما معهم من ذهب ، فلما وجده ، أغلظ عليهم في العشر ، ونال من عمر ، فقال ( عمر ) في ذلك :

متى ألقى زنباع بن عمرو ببلدة لي النصف منه يقرع السن من ندم  
ويعلم أن الحي حي ابن غالب مطاعين في الهيجا مضاريب في الهيم<sup>٢</sup>

ويقال لعمال العشور والجزية ( الحُشَار ) ، وفي حديث وفد ثقيف اشترطوا أن لا يعشروا ولا يحشروا، أي لا يندبون الى المغازي ولا تضرب عليهم البعوث ، وقيل لا يحشرون الى عامل الزكاة ليأخذ صدقة أموالهم، بل يأخذها في أماكنهم<sup>٣</sup> .

وورد في كتاب الرسول لعبد يغوث بن وعلّة الحارثي : « ولا عشر ولا حشر » ، وورد في كتابه الى ( يزيد بن المحجل الحارثي ) « ان لهم نمرة ومساقبها ووادي الرحمن من بين غابتهما ، وانه على قومه من بني مالك وعقبة لا يغزون ولا يحشرون » ، وجاء مثل ذلك في كتابه لقيس بن الحصين ذي الغصة : « لا يحشرون ولا يعشرون »<sup>٤</sup> ، ووردت هذه الجملة في كتابه لبني جعيل من

١ تاج العروس (٤٦١/٥) ، ( قرع ) .

٢ الاصابة (٥٣٣/١) ، ( رقم ٢٨١٧ ) .

٣ تاج العروس (١٤٢/٣) ، ( حشر ) .

٤ ابن سعد (٢٦٨/١) .

بلي<sup>١</sup> ، وقد فسّر ( ابن سعد ) جملة « وأنهم لا يحشرون » ، بقوله : « لا يحشرون من ماء الى ماء في الصدقة » ، وعبارة : « لا يعشرون » بقوله : « ولا يعشرون يقول في السنة الامرة » . وفسر ( السعياي ) الواردة في الكتاب بالصدقة<sup>٢</sup> . وعندني ان الحشر يجب أن يكون في معنى له صلة بالجللاء ، أو بالجمع لسخرة وتكليف بقيام عمل إجباري . وقد ورد في كتب اللغة ان الحشر الجلاء ، ولذلك قيل في بني النضير عندما أجلوا أنهم أول حشر حشر الى أرض المحشر ، كما قالوا يوم المحشر وأرض المحشر . والحشر أيضاً بمعنى لإجفاف السنة الشديدة بالمال<sup>٣</sup> . فللفظة اذن علاقة بالاجلاء وبالسخرة وبالندبة الى الحرب أو للقيام بعمل إجباري جماعي . ولا زال أهل العراق يستعملون لفظة ( الحشور ) في معنى جمع الناس للسخرة ، ولأي عمل تريده الحكومة إجباراً .

و ( العشر ) كما يتبين من النصوص الجاهلية ومن الموارد الاسلامية ، أقدم ضريبة معروفة عند العرب ، وهي ضريبة عامة تشمل أرباح التجارة ، كما تشمل أرباح الزراعة . وقد عرفت في جميع أنحاء جزيرة العرب . وهي في الواقع من أقدم الضرائب المعروفة في التاريخ فرضتها الحكومات والأديان على الأتباع منذ أقدم العصور .

ولم أقف على وجود ( العُشَار ) في مكة أو في يثرب أيام الجاهليين ، ولكن هذا لا يعني نفياً لوجود هذه الضريبة عند أهل المدينتين . ولا استبعد وجودها عندهم ، وذلك أنهم كانوا يأخذونها من المتبايعين في الأسواق لصرفها في الشؤون العامة المتعلقة بمجتمعها ، فقد كان لكل سوق في الجاهلية عشرون يجمعون العشر فلا داعي لاستثناء سوق مكة والمدينة من العشر .

وقد سبق لي أن ذكرت أن سادات مكة كانوا قد انفقوا فيما بينهم على أن يقدموا من أموالهم مالا للرفادة ولتحمل الأثناق ونفقات الدفاع عن المدينة . يدفعها كل انسان حسب قابليته المالية وامكانياته ، ولعلمهم كانوا يأخذون من أرباحهم التي يحصلون عليها من القوافل نصيباً معلوماً قبل توزيعها على المساهمين ، ليكون عوناً للمدينة في تمشية أعمالها وفي الدفاع عن شؤونها .

١ « وأنهم لا يحشرون ولا يعشرون » ، ابن سعد ( ٢٧٠ / ١ ) .  
٢ ابن سعد ( ٢٧٠ / ١ ) وما بعدها .  
٣ تاج العروس ( ١٤١ / ٣ ) وما بعدها ، ( حشر ) .

## الطعمة :

وترد في كتب أهل الأخبار لفظة ( طعمة ) ، بمعنى المأكلة ، ورد أن النعمان ابن المنذر جعل لبني لأم من طيء ربع الطريق طعمة لهم لصهر كان لهم عنده أي ان النعمان جعل حق الطريق لهم ، يجيئون من المارة جبايتهم فيأخذونها لهم ، ولا يعطونها للملك ، لأنه كان قد تنازل عن حقه فيها اليهم . يقال فلان تجبي له الطعم ، أي الخراج والإتاوات<sup>١</sup> . وكان من عادة الملوك ، التنازل عن حق جباية الإتاوة عن بعض الأرضين أو الطرق لسادات القبائل ، تأليفاً لقلوبهم ، واسكاناً لألستهم ، ولأنهم يعلمون أن نفوذهم على تلك الأرضين أو القبائل لم يكن ثابتاً قوياً ، بل كان بالإسم فقط ، وإنهم لا يتمكنون من أخذ جبايتها ، لذلك كانوا يتظاهرون أمام الناس بالتنازل عن حقهم في تلك الضرائب .

## ضرائب الزراعة :

وعلى أصحاب الأرض والمزارعين دفع نصيب الحكومة من الحاصل . وقد عينت الحكومات موظفين لجباية حصتها ، عرفوا بـ (حزرو) في نصوص المسند . وواحدهم ( حزر )<sup>٢</sup> . ( الحازر ) والخارص في لغة القرآن الكريم . ويذكر علماء اللغة ان (الحزرة) من المال خياره . وفي الحديث ان الرسول بعث مصدقاً ، فقال له : لا تأخذ من حزرات أنفس الناس شيئاً ، خذ الشارف والبكر يعني في الصدقة<sup>٣</sup> .

والخرص الحزر والحدس والتخمين . هذا هو الأصل في معناه . ومنه خرص التمر والنخل ، لأن الخرص انما هو تقدير بظن لا احاطة . وفاعل ذلك (الخارص) . وما يقدر هو خرص الأرض ، وخرص النخل . وكان هؤلاء الخراص يذهبون في المواسم الى البساتين والمزارع لخرصها . وفي الحديث كان النبي يبعث الخراص على نخيل خيبر عند ادراك ثمرها فيحزرونه رطباً كذا وتمرأ كذا<sup>٤</sup> .

١ تاج العروس (٣٧٨/٨) ، ( طعم ) .

٢ Rhodokanakis, Katba. Texte, II, S. 75, 99.

٣ تاج العروس (١٣٨/٣) ، ( حزر ) .

٤ تاج العروس (٣٨٥/٤) ، ( خرص ) .

ولا نستطيع أن نأتي بتأريخ ثابت معين عن مبدأ فرض الضرائب الزراعية والضرائب الأخرى في العربية الجنوبية، ولا في أي مكان آخر من جزيرة العرب، لعدم ورود نصوص جاهلية عن ذلك . ويظهر ان ما نسميه بالضرائب ، كان في بادئ أمره صدقة يدفعها المتمكن عن نفسه وعن أمواله ، قربة للآلهة وزكاة لنفسه ولأهله ولأمواله ، لترضى عنه الآلهة ، ولتتمنّ عليه بالصحة والعافية . ومن هذا القبيل النذور ، التي كان يكثر منها الانسان في السابق فكانت تكون مورداً حسناً من موارد الحكومة والمعبد . فلما ظهر الملوك ، وصارت الحكومة حكومتهم ، فرضوا ضرائب إلزامية لتكون وارداً يمول الملوك وحكومتهم بما يحتاجون اليه من مال ونفقات .

والضرائب عالية في الغالب ، بالنسبة الى المزارعين المالكين لأرضين صغيرة وللمزارعين الذين يشتغلون بأجور ، أو يستغلون الأرض بعقود فعلى هؤلاء دفع عوائد أخرى الى سادتهم أصحاب الملك، والى رجال الدين الذين يطالبون المزارعين بدفع زكاة زرعهم لهم قسراً ، فلا يبقى لدى هؤلاء من غلتهم إلا النزر اليسير الذي لا يكاد يكفيهم . فعاش الفلاح في ضنك من العيش . وهذا مما أثر على الوضع العام للدولة بالطبع .

أما كبار الملاكين وسادات القبائل والأشراف، فلم يكونوا يدفعون الى حكومتهم إلا جزءاً صغيراً من دخلهم الذي يحصلون عليه من الزرع . فقد كانوا يتحابلون عليها في تقدير غلاتهم، كما كانوا يحملون المزارعين والمستأجرين لأملاكهم وأفراد قبيلتهم العبء الأكبر في دفع الضرائب . فقد كانوا هم الذين يقومون بجمع الغلة وتوزيعها وافرار حصة الحكومة وحصة المعبد والحقوق الأخرى المترتبة على المزارع . فكانوا يتناولون حصصهم كاملة وزيادة ، ويحملون مزارعهم ومن يشتغل في خدمتهم دفع حصة الحكومة والمعبد ، فلا يقع عنهم من باقي الحصة إلا الشيء القليل . يقع ذلك والحكومة عارفة به ، ولكنها لا تستطيع أن تفعل شيئاً، لنفوذ كبار الملاكين وسادات القبائل وسلطانهم على أتباعهم الموروث من العادة والعرف .

ولضمان تحصيل حصة الحكومة من الزرع ، كان جباسة الضرائب يأتون المزارع ، فيأخذون ما قدره وخرصوه من خيار الزرع ويتركون الباقي للفلاح . وقد يثبتون حصة الحكومة عند حلول أوان التقدير ويعينونها ، فإذا حان وقت

جمع الحاصل ، جاءوا فأخذوا غلة ما عينوه . ويقولون لهذا الذي تأخذه الحكومة من الغلة (رزم) <sup>١</sup> . يأخذونه وهو بعد على الأرض ، قبل نقله الى موضع التجميع والتخزين .

والمزارع الصغير مغبون في كل شيء ، وكذلك الفلاح . كان على المزارعين والفلاحين أن يبدأوا عملها بالاستدانة من وكلائهم الذين يتوكلون عنهم في تصريف حاصلهم أو من رب الأرض ، فيحملونهم ربا الدين ويتحكمون عندئذ في أمورهم ، ويحصلون منهم على ربح يؤثر عليهم ، حتى اذا انتهى الموسم ، أو حال الحول وجد هؤلاء أنفسهم وقد أثقلتهم ديونهم ، وتكاثرت عليهم التزاماتهم ، وقد صاروا تابعين لأصحاب الأرض ، لا يستطيعون ترك أرضهم إلا بعد ترصيتهم وتسوية ديونهم .

وكما يفعل بعض الناس في الزمن الحاضر من التهرب من دفع الضرائب بمختلف الطرق ، كذلك تهرب الناس في الجاهلية من دفع الضرائب الى الحكومات ، بالرغم من العقوبات الصارمة التي فرضت على المتهربين والمخالفين . وفي ضمن ذلك الاستيلاء على الحاصل الزراعي كله ، وتهديم المداخر التي قد يخفي فيها الحاصل وتهديم أملاك صاحبه . ونجد في أحد النصوص ان من يخفي حاصله ولا يدفع ما عليه ويخفيه في القن جمع قنة ( قنت ) ، أي المخازن ويستتر عليه ، فإنه يصادر عليه ويؤخذ منه ، بل يستولي على كل ما يعثر عليه في المزرعة ويتلف ، ويعاقب بالقتل أيضاً <sup>٢</sup> .

أما بالنسبة الى الضرائب الزراعية عند أهل العربية الغربية أو أهل المواضع الأخرى من جزيرة العرب ، فلا نملك نصوصاً جاهلية عن هذا الموضوع . ولكننا نجد في القرآن الكريم وفي كتب التفسير إشارة اليها . ورد فيه : « وقالوا هذه أنعام وحرث حيجر لا يطعمها إلا من نشاء بزعمهم ، وأنعام حرمت ظهورها ، وأنعام لا يذكرون اسم الله عليها ، افتراء عليه . سيجزيهم بما كانوا يفترون . وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا ، وإن يكن ميتة فهم فيه شركاء . سيجزيهم وصفهم إنه حكيم عليم » <sup>٣</sup> . وورد : « وهو الذي

١ تاج العروس (٨/٣١٠ وما بعدها) ، (رزم) .

٢ REP. EPIGR. 2860, Tome, V, p. 192.

٣ سورة الانعام ، الرقم ٦ ، الاية ١٣٨ وما بعدها .

أنشأ جنات معروشات وغير معروشات ، والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابهة . كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ، ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين »<sup>١</sup> . وورد ، « وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيباً ، فقالوا : هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا ، فما كان لشركائهم فلا يصل إلى الله وما كان لله فهو يصل إلى شركائهم ساء ما يحكمون »<sup>٢</sup> . ففي الآيات المذكورة أن أهل الجاهلية ، كانوا جعلوا لله ولشركائه من ثمراتهم وما لهم نصيباً ، فإذا كان يوم حصاد الزرع أو قطف الثمر، أخرجوا من كل عشرة واحداً ، ففي العشور . عشور كل شيء من نخل أو عنب أو حب أو فواكه أو قصب . وأما أموالهم ، فقد جعلوا بحيرة وسائبة ووصيلة وحامياً ، وأنعاماً لا يذكرون اسم الله عليها<sup>٣</sup> .

ونجد في كتب رسول الله إلى الملوك وسادات القبائل إشارة إلى ( العشر ) ، أي إلى هذا الحق الذي كانوا قد فرضوه على أنفسهم ، ففي كتابه إلى ( عبد يغوث بن وعلة الحارثي ) : « ان له ما أسلم عليه من أرضها وأشياؤها ، يعني نخلتها ، ما أقام الصلاة ، وآتى الزكاة ، وأعطى خمس المغنم في الغزو، ولا عشر ولا حشر »<sup>٤</sup> . وفي كتابه لقيس بن الحصين ذي الغصنة ، أمانة لبني أبيه بني الحارث ولبني نهد : « ان لهم ذمة الله وذمة رسوله، لا يحشرون ولا يعشرون »<sup>٥</sup> ، وفي كتابه لبني جعيل : « لهم مثل الذي لهم ، وعليهم مثل الذي عليهم ، وانهم لا يحشرون ولا يعشرون »<sup>٦</sup> . وفي كتابه إلى ( العلاء بن الحضرمي ) : « وابعث معها ما اجتمع عندك من الصدقة والعشور »<sup>٧</sup> . وفي كتابه « لبادية الأسياف ونازلة الأجواف مما حاذت صحار : ليس عليهم في النخل خراص ولا مكيال مطبق حتى يوضع في الفداء وعليهم في كل عشرة أوساق وسق »<sup>٨</sup> ، أي العشر .

- 
- ١ سورة الانعام ، الرقم ٦ ، الاية ١٤١ .
  - ٢ سورة الانعام ، الرقم ٦ ، الاية ١٣٦ .
  - ٣ تفسير الطبري ( ٨ / ٣٠ وما بعدها ) .
  - ٤ ابن سعد ، طبقات ( ١ / ٢٦٨ ) .
  - ٥ ابن سعد ، طبقات ( ١ / ٢٦٨ ) .
  - ٦ ابن سعد ، طبقات ( ١ / ٢٧٠ ) .
  - ٧ ابن سعد ، طبقات ( ١ / ٢٧٦ ) .
  - ٨ ابن سعد ، طبقات ( ١ / ٢٨٦ ) .

ونجد في كتاب رسول الله لعمر بن معبد الجهني وبنو الحرقة من جهينة وبنو الجرهمي : « وما كان من الدين مدونة لأحد من المسلمين قضى عليه برأس المال وبطل الربا في الرهن . وأن الصدقة في الثمار العشر »<sup>١</sup> . فجعل الصدقة بمعنى العشر ، أي زكاة الثمار . ونجد العلماء يجعلون الصدقة زكاة ، والزكاة صدقة ، يفرق الإسم ويفرق المسمى<sup>٢</sup> ، ونجدهم يفرقون بينها في بعض الأحيان ، إذ تكون الصدقة تطوعاً ، بينما الزكاة حكماً مفروضاً ، له حدود معلومة على نحو ما حددته كتب الفقه والأحكام .

وقد كان هذا شأن أهل الحجاز ، ولا سيما أهل يثرب يؤدون عشر حاصل زرعهم ، يوم حصاده وعند الصرام ، وبقوا على حالهم هذه حتى فرضت الصدقة المعلومة ، أي الزكاة ، فسن العشر ونصف العشر ، وترك عشر الجاهلية ، على نحو ما نجده في كتب الفقه والأحكام<sup>٣</sup> . وفي الحديث : فما سقت الأنهار والغيم العشور ، وفيما سقي بالسانية والغروب والدلاء نصف العشر<sup>٤</sup> .

وقد أشير إلى ( العشر ) في كتاب ( عمر ) إلى ( زياد بن حدير ) ، حيث جاء : « أن أقاموا ستة أشهر فخذ منهم العشر ، وإن أقاموا سنة ، فخذ منهم نصف العشر »<sup>٥</sup> . وفي كتاب آخر بعث إليه أيضاً هذا نصه : « لا تعشرهم في السنة الا مرة »<sup>٦</sup> .

وعرف من كان يجمع ( الصدقة ) في الاسلام بـ ( المصدق ) . وهو آخذ الصدقات ، أي الحقوق من الإبل والغنم يقبضها ويجمعها ، والمتصدق معطيها<sup>٧</sup> . وقد جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ، فقالوا : إن ناساً من المُصدقين

١ ابن سعد ، طبقات ( ١/٢٧١ وما بعدها ) .

٢ الاحكام السلطانية ، للماوردي ( ١١٣ ) .

٣ تفسير الطبري ( ٨/٤٢ وما بعدها ) .

٤ صحيح مسلم ( ٣/٦٧ ) ، ( باب ما فيه العشر أو نصف العشر ) ، الاحكام السلطانية

( ١١٨ ) ، تاج العروس ( ١/٤٠٥ ) ، ( غرب ) ، ( ١٠/١٨٥ ) ، ( غرب ) .

٥ كتاب الخراج ، للقرشي ( ١٧٢ ) ، خورشيد أحمد فارق ، حضرت عمر كه سرकारी

خطوط ( ص ١٣٥ ) .

٦ كتاب الخراج ، للقرشي ( ١٧٢ ) ، خورشيد أحمد فارق ( ص ١٣٦ ) .

٧ تاج العروس ( ٦/٤٠٦ ) ، ( صدق ) .

يأتوننا فيظلموننا ، فقال رسول الله : ارضوا مصدقكم<sup>١</sup> . وقد حث الرسول على إرضاء المصدق<sup>٢</sup> .

و ( الساعي ) مثل المصدق ، من يستعمل على الصدقات ويتولى استخراجها من أربابها . وفي حديث وائل بن حجر ، ان وائلاً يستسعي ويترفل على الأقيال ، أي يستعمل على الصدقات<sup>٣</sup> . وقد أهمل استعمال لفظه ( الساعي ) في هذا المعنى فيما بعد ، واستعملت في أمور أخرى ، مثل سعاة البريد . وقيل لمن يتولى أمر الصدقات ويشرف على سعاتها ( عامل الصدقة ) ، و ( عمال الصدقات ) . ونجد في كتب اللغة لفظه ( السمرج ) ، في معنى له صلة بالضرائب ، يذكر علماء اللغة أنها لفظه فارسية معربة ، تعني استخراج الخراج في ثلاث مرات ، أو اسم يوم ينقصد فيه الخراج ، ويوم جباية الخراج . أو هو يوم للعجم يستخرجون فيه الخراج في ثلاث مرات<sup>٤</sup> . وذكر بعض علماء اللغة ان ( السمرج ) اسم يوم جباية الخراج للعجم ، وقد عربته ( رؤبة ) ، بأن جعل ( الشين ) سينا<sup>٥</sup> .

هذا ونستطيع حصر الضرائب التي كان يدفعها أهل الجاهلية في ثلاثة أصناف : ضرائب الأرض أي ما يؤخذ عن غلة الأرض ، وضرائب الرؤوس أي ما يقال الجزية في الإسلام ، وضرائب التجارة والأرباح . وقد كانت تقدم الى الحكومة أو سادة القبائل ، على شكل نقد ، أو سبائك ذهب أو مصوغات . حيث تحفظ في خزائنها وفي خزائن المعابد في حالة الضرائب التي تدفع الى المعبد<sup>٦</sup> .

وكانت الجباية بأنواعها من المآكل والمطاعم بالنسبة لبعض من يتولون أمرها ، يأكلون ما يتمكنون من أكله ، ويسلمون الباقي الى من عينهم عليها ، ونجد في الموارد الاسلامية اشارات الى الرشوة والمرتشين وآكلي الصدقات والى ( المصانعة ) أي الرشوة ، يقال صانع الوالي أو الأمير اذا رشاه<sup>٧</sup> .

- ١ صحيح مسلم (٧٤/٣) ، ( باب ارضاء السعاة ) .
- ٢ صحيح مسلم (١٢١/٣) ، ( باب ارضاء الساعي ما لم يطلب حراما ) .
- ٣ تاج العروس (١٧٨/١٠) ، ( سعي ) .
- ٤ تاج العروس (٦٠/٢) ، ( سمرج ) .
- ٥ تاج العروس (٦٥/٢) ، ( سمرج ) .
- ٦ Hastings, p. 944. f.
- ٧ تاج العروس (٤٢٢/٥) ، ( صنع ) .